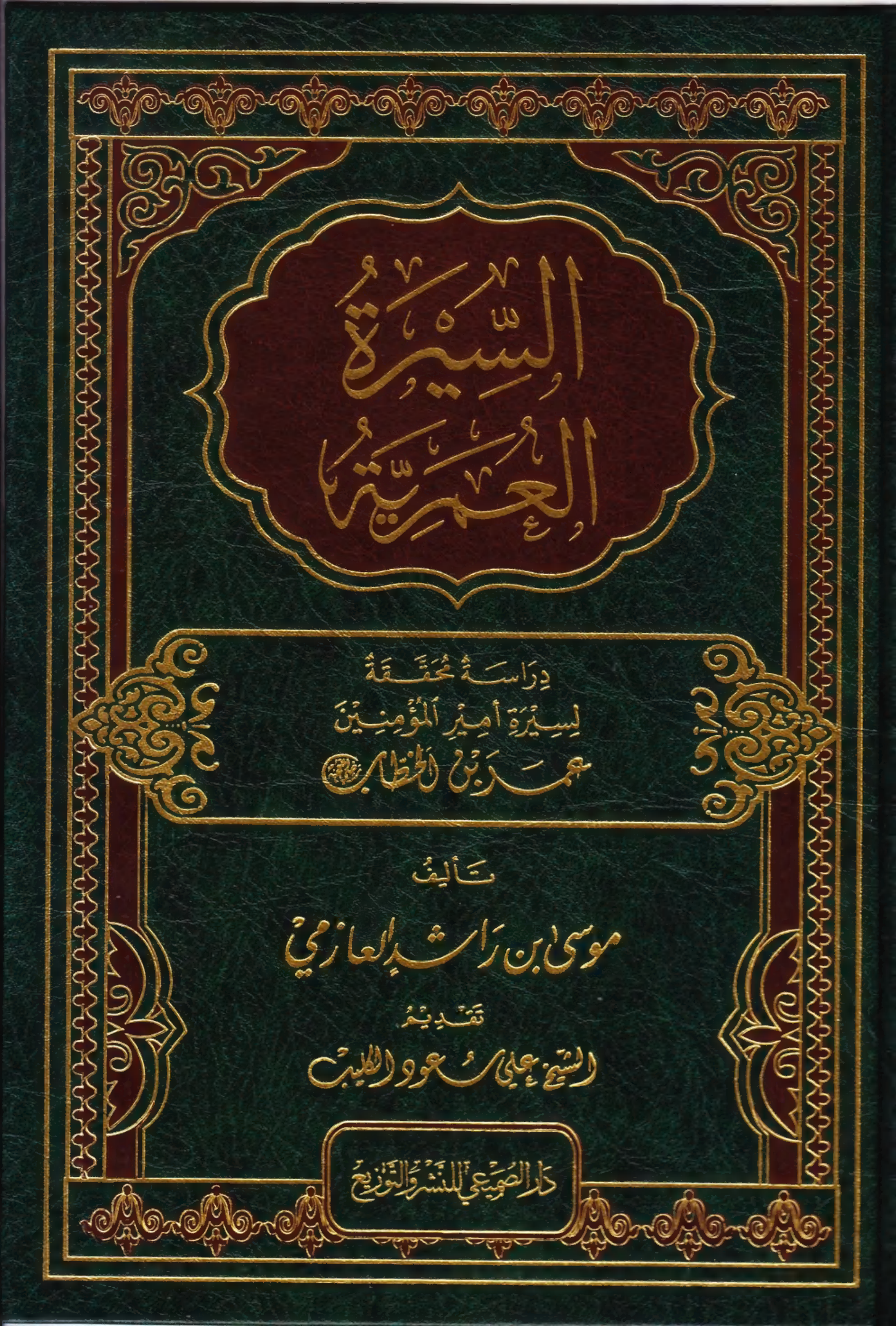

السيرة العمرية
دراسة محققة
لسيرة أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه
تأليف
موسى بن راشد العازمي
تقديم
الشيخ علي سعود الطيب
دار الصميعي للنشر والتوزيع



دراسة محققة

لسيرة أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

تأليف

موسى بن راشد العازمي

تقديم

الشيخ علي سعود الكليب

دار الصميعي للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيرة العمرية

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العازمي، موسى راشد مبارك
السيرة العمرية دراسة محققة لسيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ موسى راشد مبارك العازمي، ط٢- الرياض، ١٤٤٠هـ.
ص: ٥٣٥ ؛ سم: ١٧×٢٤
ردمك: ٤- ٩٠- ٨٢١٩- ٦٠٣- ٩٧٨
١- عمر بن الخطاب بن نفيل، ت ٢٣هـ ٢- الخلفاء الراشدون أ. العنوان
ديوي: ٢٣٩,٩ ١٠١٦/ ١٤٤٠

رقم الإيداع: ١٠١٦/ ١٤٤٠
ردمك: ٤- ٩٠- ٨٢١٩- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الثانية
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض
ص. ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩
فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com



تقديم الشيخ

عَلِي سُعُود الكلِيب

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَقَدْ أَرْسَلَ اللهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ، وَخَتَمَ بِرِسَالَتِهِ الرِّسَالَاتِ، وَبِشَرِيعَتِهِ الشَّرَائِعَ، وَاخْتَارَ اللهُ صَحَابَتَهُ الْكِرَامَ لِصُحْبَتِهِ، وَلِحَمْلِ رِسَالَتِهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لِيُبَيِّنَ فَضْلَهُمْ وَيُسَطِّرَ مَنَاقِبَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

١ - ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

٢ - ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

٣ - ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا

سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ [الفتح: ٢٩].

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَكَانَتَهُمْ وَمَنْزِلَتَهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»**(١).

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ»**(٢).

٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»**(٣).

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ؛ أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَكْمَلَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّها تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَدِينِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيم[١].

وَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَنْ دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ[٢].

وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ الذِينَ وَصَّى بِاتِّبَاعِهِمْ رَسُولُنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٣].

---

(١) رواه ابن عبد البر في الجامع.

(٢) رواه أحمد في المسند.

(٣) صححه الألباني في شرح الطحاوية.

وَنَحْنُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَمَامَ شَخْصِيَّةٍ فَذَّةٍ وَطَوْدٍ شَامِخٍ، أَعَزَّ اللهُ بِهِ الدِّينَ، وَرَفَعَ رَايَةَ الْحَقِّ، وَأَذَلَّ الْبَاطِلَ وَأَهْلَهُ، إِنَّهُ الْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذِي قَالَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»**(١).

وَقَالَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»**(٢).

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، قَدْ قَضَى نَحْبَهُ، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا حَفْصٍ، فَوَاللهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى بِعَمَلِهِ بِصَحِيفَةٍ مِنْكَ(٣).

وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ فِي فَضْلِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُعَدَّ.

وَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابِ السِّيرَةِ الْعُمَرِيَّةِ ـ دِرَاسَةٌ مُحَقَّقَةٌ لِسِيرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَأْلِيفُ الْأَخِ الْفَاضِلِ مُوسَى رَاشِد الْعَازِمِي،

---

(١) صحيح الترمذي من حديث عقبة بن عامر.

(٢) صحيح ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد في المسند وحسنه شعيب الأرنؤوط.

وَكَعَادَتِهِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ الرَّائِعَةِ الْمَاتِعَةِ الَّتِي سَبَقَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ مِنَ التَّدْقِيقِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَشَرْحِ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ، فَضْلاً عَنْ سُهُولَةِ الْعِبَارَةِ وَجَمَالِهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ اطِّلَاعِهِ وَحِرْصِهِ الشَّدِيدِ عَلَى إِظْهَارِ الْعَمَلِ بِأَبْهَى حُلَّةٍ وَأَجْمَلِهَا لِيَسْتَفِيدَ مِنْهَا غَايَةَ الْفَائِدَةِ كُلُّ مَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا.

فَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَزِيدَهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ عُمُومَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا قَدَّمَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَعَمَلِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرِ.

وكتبه

الشَّيْخ عَلِي سُعُود الكلِيب

عضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

إمام وخطيب في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية

٧ محرم / ١٤٣٨ هـ.
٢٠١٦/١٠/٨م

مُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابِي الْجَدِيد: «السِّيرَةُ الْعُمَرِيَّةُ» وَالذِي أَخَذَ مِنِّي سَنَتَيْنِ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ لِإِتْمَامِهِ ـ وَالْفَضْلُ للهِ وَحْدَهُ ـ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

قَالَ: إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَنْ دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ[(١)].

أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَبَرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا، وَأَقْوَمُهَا هَدْيًا، وَأَقَلُّهَا تَكَلُّفًا، اخْتَارَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ لِصُحْبَةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَجَاهَدُوا مَعَهُ، وَبَذَلُوا مُهَجَهُمْ[(٢)] فِي نُصْرَةِ دِينِهِ ﷺ، حَتَّى دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، وَعَلَى رَأْسِ هَؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ رضي الله عنهم: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ وَالْهِجْرَةِ، وَفِي كُلِّ مَشْهَدٍ، وَقَدْ فَصَّلْتُ سِيرَتَهُ رضي الله عنه فِي كِتَابِي: «سِيرَةُ الْعَتِيقِ» وَيَأْتِي بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي الْمَنْزِلَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الذِي كَانَ إِسْلَامُهُ فَتْحًا، وَهِجْرَتُهُ نَصْرًا، وَإِمَارَتُهُ رَحْمَةً.

قَالَ الشَّيْخُ عَلِي الطَّنْطَاوِي رحمه الله: قَرَأْتُ سِيَرَ آلَافِ الْعُظَمَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَوَجَدْتُ فِيهِمْ مَنْ هُوَ عَظِيمٌ بِفِكْرِهِ، وَمَنْ هُوَ عَظِيمٌ بِبَيَانِهِ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٠٥).

(٢) المُهجة: هي الروح. انظر لسان العرب (١٣/٢٠٦).

وَمَنْ هُوَ عَظِيمٌ بِخُلُقِهِ، وَمَنْ هُوَ عَظِيمٌ بِآثَارِهِ، وَوَجَدْتُ عُمَرَ ﷺ قَدْ جَمَعَ الْعَظَمَةَ مِنْ أَطْرَافِهَا، فَكَانَ عَظِيمَ الْفِكْرِ، وَالْأَثَرِ، وَالْخُلُقِ، وَالْبَيَانِ، فَإِذَا أَحْصَيْتَ عُظَمَاءَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، أَلْفَيْتَ عُمَرَ ﷺ فِي الطَّلِيعَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا فِقْهُهُ لَكَانَ بِهِ عَظِيمًا.

وَإِنْ عَدَدْتَ الْخُطَبَاءَ وَالْبُلَغَاءَ، فَكَانَ اسْمُ عُمَرَ ﷺ مِنْ أَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ، وَإِنْ ذَكَرْتَ عَبَاقِرَةَ الْمُشَرِّعِينَ، أَوْ نَوَابِغَ الْقُوَّادِ الْعَسْكَرِيِّينَ، أَوْ كِبَارَ الْإِدَارِيِّينَ النَّاجِحِينَ، وَجَدْتَ عُمَرَ ﷺ إِمَامًا فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ، وَعَظِيمًا فِي كُلِّ طَائِفَةٍ.

وَإِنِ اسْتَقْرَيْتَ الْعُظَمَاءَ الذِينَ بَنَوْا دُوَلاً، وَتَرَكُوا فِي الْأَرْضِ أَثَرًا، لَمْ تَكَدْ تَجِدُ فِيهِمْ أَجَلَّ مِنْ عُمَرَ ﷺ، وَهُوَ فَوْقَ ذَلِكَ عَظِيمٌ فِي أَخْلَاقِهِ، عَظِيمٌ فِي نَفْسِهِ.

وَكُلُّ نَاحِيَةٍ مِنْ هَذِهِ النَّوَاحِي يُؤَلَّفُ فِيهَا كُتُبٌ كُثُرٌ لَا كِتَابٌ وَاحِدٌ، كُتُبٌ فِي تَحْلِيلِ نَفْسِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَبَيَانِ الْعَوَامِلِ فِي تَكْوِينِهَا، وَكُتُبٌ فِي فَتَاوَاهُ وَأَقْضِيَتِهِ، وَسُبُلِ تَفْكِيرِهِ، وَاسْتِنْبَاطِهِ، وَكُتُبٌ فِي دَرْسِ بَيَانِهِ وَشَرْحِ بَلَاغَتِهِ، وَكُتُبٌ فِي أُسْلُوبِهِ فِي الْإِدَارَةِ، وَطَرِيقَتِهِ فِي قِيَادَةِ الْمَعَارِكِ وَتَوْجِيهِ الْقُوَّادِ، إِذْ كَانَ يَرْسُمُ لَهُمُ الْخُطَطَ الْحَرْبِيَّةَ، وَيَقُومُ مَقَامَ الْقَائِدِ الْعَامِّ، لِلْجَبَهَاتِ الثَّلَاثِ، جَبْهَةِ الشَّامِ، وَجَبْهَةِ الْعِرَاقِ، وَجَبْهَةِ مِصْرَ، وَهُوَ فِي مَكَانِهِ فِي الْمَدِينَةِ[1].

(١) انظر كتاب أخبار عمر (ص ٦) للشيخ علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي.

إِنَّ فِي سِيرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الدُّرُوسُ الْعَظِيمَةُ فِي كُلِّ مَنَاحِي الْحَيَاةِ، وَأَنَا عَلَى يَقِينٍ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْ سِيرَتَهُ رضي الله عنه كَامِلَةً بِتَفَاصِيلِهَا - وَأَجْزِمُ بِذَلِكَ - إِنَّمَا هِيَ مُحَاوَلَةٌ مِنِّي لِإِحْيَاءِ سِيرَتِهِ رضي الله عنه فِي الْأُمَّةِ لِيُقْتَدَى بِهِ، وَلِيَكُونَ نِبْرَاسًا لِلْجِيلِ، لَعَلَّ اللهَ يُخْرِجُ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يُعِيدُ أَمْجَادَهَا كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه.

وَأَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْأُمَّةَ، وَيَجْعَلَهُ ذُخْرًا لِي يَوْمَ أَنْ أَلْقَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ سَارَ عَلَى مَنْهَجِهِ وَاقْتَفَى أَثَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

مُوسَى بن رَاشِد العَازِمِي

الأول من شهر الله المحرم لعام ١٤٣٨ هـ.

٢/١٠/٢٠١٦م

الكويت



دراسة محققة
لسيرة أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه

تأليف

موسى بن راشد العازمي

تقديم

الشيخ علي سعود الكليب

اِسْمُهُ وَنَسَبُهُ رضي الله عنه:

هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُلْهَمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ رِيَاحِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُرْطِ بنِ رَزَاحِ بنِ عَدِيٍّ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ رضي الله عنه(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: يَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي كَعْبٍ، وَعَدَدُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الآبَاءِ إِلَى كَعْبٍ مُتَفَاوِتٌ بِوَاحِدٍ، بِخِلَافِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَعْبٍ سَبْعَةُ آبَاءٍ، وَبَيْنَ عُمَرَ رضي الله عنه وَبَيْنَ كَعْبٍ ثَمَانِيَةٌ(٢).

أَلْقَابُهُ رضي الله عنه:

لُقِّبَ رضي الله عنه بِعِدَّةِ أَلْقَابٍ، مِنْهَا:

* الفَارُوقُ(٣):

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**(٤)، وَهُوَ

---

(١) انظر سيرة الخلفاء الراشدين (ص٧١) للإمام الذهبي ـ والإصابة (٤/٤٨٤)ـ أسد الغابة (٣١٨/٣) ـ تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (٢/٨).

(٢) انظر فتح الباري (٣٩٨/٧).

(٣) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٠): اتفقوا على تسميته رضي الله عنه بالفاروق.

(٤) إلى هذا القدر الحديث صحيح ـ فقد أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب =

الْفَارُوقُ فَرَّقَ اللهُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ»(١).

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَذَكَرَ قِصَّةَ إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَخُرُوجَهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مُعْلِنًا إِسْلَامَهُ، وَفِيهَا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ الْفَارُوقَ، وَفَرَّقَ اللهُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ(٢).

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ وَاهٍ ـ فِيهِ الْوَاقِدِيُّ ـ(٣) عَنْ أَبِي عَمْرٍو ذَكْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَنْ سَمَّى عُمَرَ الْفَارُوقَ؟

قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٤).

= في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠١٤) ـ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥١٤٥) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ باب إجراء الله الحق على قلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٦٨٩٥).

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٤٤) ـ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٣٠٦٢) ـ وفي ضعيف الجامع ـ رقم الحديث (١٥٨٦) وضعف إسناده.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٧٥) ـ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٦٥٣١) ـ وقال: إسناده ضعيف جدًّا.

(٣) الواقدي: هو محمد بن عمر الإخباري الشهير، وهو متروك.
قال الإمام البخاري: الواقدي مدني سكن بغداد، متروك الحديث، تركه أحمد، وابن المبارك وابن نُمير، وإسماعيل بن زكريا. انظر تهذيب التهذيب (٣/٦٥٧).
وقال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٢٢١): استقر الإجماع على وهن الواقدي.

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٤٤).

وَأَوْرَدَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ[1] وَالْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ[2] وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْعُجَابِ[3] عَنْ الْكَلْبِيِّ[4] عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[5]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُقَالُ لَهُ: بِشْرٌ، كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِيٍّ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَنْطَلِقُ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: بَلْ إِلَى كَعْبِ الْأَشْرَفِ[6]،

---

(١) انظر تفسير البغوي (١/٥٥٤).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٦/٤٣٦).

(٣) انظر العُجاب في بيان الأسباب (٢/٩٠٣).

(٤) الكلبي: هو محمد بن السائب الإخباري المعروف، وهو متروك.
قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/٢٤٨): العلامة الأخباري أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي المفسر، وكان رأساً في الأنساب إلا أنه شيعي متروك الحديث.
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (١/٤٧٩): محمد بن السائب أبو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب ورُمي بالرفض.

(٥) سورة النساء ـ آية (٦٠).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٨/١١): كعب بن الأشرف اليهودي، ذكر ابن إسحاق في السيرة (٣/٥٨) وغيره: أنه كان عربياً من بني نبهان وهم بطن من طيء، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة فحالف يهود بني النضير، فشرف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً، وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر الكبرى.
قلت: فلما اشتد أذاه على المسلمين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بقيادة محمد بن=

وَهُوَ الذِي سَمَّاهُ اللهُ الطَّاغُوتَ[1]، فَأَبَى الْيَهُودِيُّ أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَّا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمُنَافِقُ ذَلِكَ أَتَى مَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْيَهُودِيِّ، فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ لَزِمَهُ الْمُنَافِقُ، وَقَالَ: اِنْطَلِقْ بِنَا إِلَى عُمَرَ، فَأَتَيَا عُمَرَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: اخْتَصَمْتُ أَنَا وَهَذَا إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَضَى لِي عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ يُخَاصِمُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْمُنَافِقِ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُمَا: رُوَيْدَكُمَا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا، فَدَخَلَ عُمَرُ وَأَخَذَ السَّيْفَ وَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَضَرَبَ بِهِ الْمُنَافِقَ حَتَّى بَرَدَ[2]،

= مسلمة رضي الله عنه لقتله، فاستطاعت هذه السرية أن تقتله، وتُريح المسلمين من شره، وذلك في ربيع الأول من السنة الثالثة للهجرة.

* وانظر تفاصيل هذه السرية في كتابي: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٢/٤٩ ـ وما بعدها).

(١) روى ابن حبان في صحيحه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ـ رقم الحديث (٦٥٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة أتوه، فقالوا: نحن أهل السقاية والسدانة، وأنت سيد أهل يثرب، فنحن خير أم هذا الصُّنيبير المنبتر من قومه يزعم أنه خير منَّا؟ فقال: أنتم خير منه، فنزل على رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا...﴾ [النساء: ٥١].

السقاية: هي ما كانت قريش تسقيه الحُجاج من الزبيب المنبوذ في الماء. انظر النهاية (٢/٣٤٢).

سدانة الكعبة: هي خدمتها وتولي أمرها. انظر النهاية (٢/٣٢٠).

الصُّنيبير: تصغير الصُّنبور: وهو الأبتر، لا عقب له. انظر النهاية (٣/٥١).

المنبتر: هو الذي لا ولد له، أرادوا أنه ﷺ لم يكن يعيش له ولد. انظر النهاية (١/٩٤).

(٢) بَرَد الرجل يبرد برداً مات. انظر لسان العرب (١/٣٦٧) ـ النهاية (١/١١٥).

وَقَالَ: هَكَذَا أَقْضِي بَيْنَ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَضَاءِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَرَبَ الْيَهُودِيُّ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ، وَقَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَسُمِّيَ الْفَارُوقَ.

* قُلْتُ: وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَسْمِيَتِهِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْفَارُوقِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ[1] ـ بَلَاغًا ـ[2] قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا أَوَّلَ مَنْ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه الْفَارُوقَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْثُرُونَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا[3].

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الذِي لَقَّبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْفَارُوقِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ، لِأَنَّ اللهَ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ بِإِسْلَامِهِ رضي الله عنه كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[4]، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَقَّبُوهُ بِذَلِكَ لَمَّا رَأَوْا عَدَالَتَهُ وَظُهُورَ

---

(١) هو الإمام الحافظ محمد بن مسلم الزهري حافظ زمانه، وُلِد سنة (٥٠) هجرية، وتوفي سنة (١٢٥) هجرية.
قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦/٤٩٤): محمد بن مسلم الزهري أحد الأعلام من أئمة الإسلام.
ووصفة الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/١٠٨) بقوله: الزهري أعلم الحفاظ.

(٢) بلاغات الإمام الزهري كلها منقطعة.

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٤٤) ـ وابن الأثير في أسد الغابة (٣/٣٢٣).

(٤) روى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٣٦٨٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: مازلنا أعزة منذ أسلم عمر. =

الْحَقِّ عَلَى يَدَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

* أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ:

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ بِهِ رضي الله عنه فِي الْإِسْلَامِ[1]، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدَ الْعَزِيزِ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: لِمَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه يَكْتُبُ: مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ بَعْدَهُ: مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ: مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟

فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي الشِّفَاءُ[2] وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عَامِلِ الْعِرَاقِ[3] بِأَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ

= وروى الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٣٠٧) ـ وابن سعد في طبقاته (١٤٤/٣) بسند حسن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان إسلام عمر فتحاً، وهجرته نصراً، وإمارته رحمة.

(١) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١١/٢): اتفقوا على أنه رضي الله عنه أول من سُمي أمير المؤمنين.
وقال الإمام ابن جرير الطبري في تاريخه (٥٦٩/٢): أول مَنْ دُعي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم جرت بذلك السنة، واستعمله الخلفاء إلى اليوم.

(٢) هي الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية رضي الله عنها، أسلمت قديماً، وهي من المبايعات، ومن المهاجرات الأول، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها في بيتها. انظر الإصابة (٢٠١/٨) ـ أسد الغابة (٣٢١/٥).

(٣) في رواية الإمام البخاري في الأدب المفرد: العِرَاقين. وهما الكوفة والبصرة.

يَسْأَلُهُمَا عَنِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِهِ، فَبَعَثَ عَامِلُ الْعِرَاقِ[1]: لَبِيدَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنهما، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ أَنَاخَا[2] رَاحِلَتَهُمَا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُمَا بِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، فَقَالَا: اِسْتَأْذِنْ لَنَا يَا عَمْرُو عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عَمْرٌو: أَنْتُمَا وَاللهِ أَصَبْتُمَا اسْمَهُ هُوَ الْأَمِيرُ وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ، فَوَثَبَ عَمْرٌو رضي الله عنه فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا بَدَا لَكَ فِي هَذَا الِاسْمِ يَا ابْنَ الْعَاصِ؟ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ.

فَقَالَ عَمْرٌو رضي الله عنه: إِنَّ لَبِيدَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنهما قَدِمَا، فَأَنَاخَا رَاحِلَتَيْهِمَا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَا عَلَيَّ، فَقَالَا لِي: اِسْتَأْذِنْ لَنَا يَا عَمْرُو عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُمَا وَاللهِ أَصَابَ اسْمَكَ نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنْتَ أَمِيرُنَا، قَالَ: فَمَضَى[3] بِهِ الْكِتَابُ مِنْ يَوْمِئِذٍ[4].

* يُكْنَى بِأَبِي حَفْصٍ:

كُنْيَتُهُ رضي الله عنه أَبُو حَفْصٍ بِابْنَتِهِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ رضي الله عنها، وَكَانَتْ أَكْبَرَ أَوْلَادِهِ،

---

(١) في رواية الإمام البخاري في الأدب المفرد: العِرَاقَين.

(٢) أناخ الإبل: أبركها فبركت. انظر لسان العرب (١٤/٣٢١).

(٣) في رواية الإمام البخاري في الأدب المفرد: فجرى.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (٧٨٥) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ـ باب سبب تلقيب عمر رضي الله عنه بأمير المؤمنين ـ رقم الحديث (٤٥٣٦) ـ وصحح إسناده الألباني في تحقيقه للأدب المفرد.

وَأَوَّلُ مَنْ كَنَّاهُ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ لَقِيَ مِنكُمُ الْعَبَّاسَ فَلْيَكْفُفْ عَنْهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مُسْتَكْرَهًا**»، فَقَالَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَقْتُلُ آبَاءَنَا وَإِخْوَانَنَا وَعَشَائِرَنَا، وَنَدَعُ الْعَبَّاسَ؟ وَاللهِ لَأَضْرِبَنَّهُ بِالسَّيْفِ، فَبَلَغَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**يَا أَبَا حَفْصٍ**»، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَأَوَّلُ يَوْمٍ كَنَّانِي فِيهِ بِأَبِي حَفْصٍ: «**يُضْرَبُ وَجْهُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ**»؟[1]

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْنِي فَلَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ.

وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا أَنَا بِآمِنٍ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي قُلْتُ، وَلَا أَزَالُ خَائِفًا حَتَّى يُكَفِّرَهَا اللهُ عَنِّي بِالشَّهَادَةِ، فَقُتِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ شَهِيدًا[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي

---

(١) في رواية البيهقي ـ وابن إسحاق في السيرة قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيضرب وجه عم رسول الله بالسيف**»؟

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ باب دعاء أبي حذيفة لشهادته ـ رقم الحديث (٥٠٤٢)ـ والبيهقي في دلائل النبوة (٣/١٤٠) ـ وابن إسحاق في السيرة (٢/٢٤٠).

حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه[1]، ثُمَّ سَاقَ الْأَحَادِيثَ فِي فَضْلِهِ رضي الله عنه.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: بَابٌ فِي مَنَاقِبِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[2]، ثُمَّ سَاقَ رحمه الله الْأَحَادِيثَ فِي فَضْلِهِ رضي الله عنه.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَكِنْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ قَضَى[3].

۞ مَوْلِدُهُ رضي الله عنه:

وُلِدَ رضي الله عنه بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةٍ، فَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةٍ[4].

۞ أُمُّهُ:

أُمُّهُ هِيَ حَنْتَمَةُ[5] بِنْتُ هَاشِمِ[6] بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

(١) انظر صحيح البخاري (٧/٣٩٤).
(٢) انظر جامع الترمذي (٦/٢٦٠).
(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (٣٣).
(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (٢/٨) ـ الإصابة (٤/٤٨٤) ـ أسد الغابة (٣/٣١٩) ـ الاستيعاب (٣/٢٣٥).
(٥) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٨/٢): حنتمة بفتح الحاء المهملة ثم نون ساكنة.
(٦) وقيل: هشام، وهشام والد أبي جهل، وعليه يكون أبو جهل خال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه نظر. =

مَخْزُومٍ[1].

= قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٢٣٥):

وقالت طائفة في أم عمر أنها بنت هشام بن المغيرة، ومن قال ذلك فقد أخطأ، ولو كانت كذلك لكانت أخت أبي جهل، والحارث بن هشام بن المغيرة، وليس كذلك، وإنما هي ابنة عمهما، فإن هاشم بن المغيرة، وهشام بن المغيرة أخوان، فهاشم والد حنتمة أم عمر، وهشام والد الحارث وأبي جهل، وهاشم بن المغيرة هذا جدُّ عمر لأمه.

وقال الحافظ في الفتح (٧/٣٩٨): وأم عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم أبي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة، ووقع عند ابن منده أنها بنت هشام أخت أبي جهل وهو تصحيف نبَّه عليه ابن عبد البر وغيره.

(١) انظر أسد الغابة (٣/٣١٨) ـ الاستيعاب (٣/٢٣٥) ـ تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨).

صِفَتُهُ رضي الله عنه الْخَلْقِيَّةُ

أَمَّا صِفَتُهُ رضي الله عنه فَقَدْ كَانَ:

آدَمَ(١)، طِوَالًا جِدًّا، قَدْ فَرَعَ(٢) النَّاسَ، جَسِيمًا جَلِيدًا(٣) أَصْلَعَ، أَعْسَرَ يَسَرَ(٤)، ....

---

(١) الآدم: الأسمر. انظر النهاية (١/٣٦).
وذكر الواقدي في صفته رضي الله عنه كما في طبقات ابن سعد (٣/١٧٣): أنه رضي الله عنه كان أبيضاً، وإنما تغير لونه إلى السُّمرة عام الرمادة عندما أدمن من أكله الزيت.
وتعقبه الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٢٣٦) بقوله: وزعم الواقدي أن سُمرة عمر رضي الله عنه وأدمته إنما جاءت من أكله الزيت عام الرمادة، وهذا منكر من القول، وأصح ما في هذا الباب والله أعلم حديث سفيان الثوري عن عاصم بن بهدله عن زِرّ بن حُبيش قال: رأيت عمر رضي الله عنه رجلاً آدَمَ.
* قلت: ليس هناك ما يمنع كون عمر رضي الله عنه كان أبيضاً ثم تغير بعد تحمله أعباء الخلافة، وسعيه في الرمضاء، وما كان يناله من تعب وجهد في إصلاح رعيته، وما عُرف عنه رضي الله عنه من زهده وتقشفه، والإعراض عن متاع الدنيا، وما عاناه رضي الله عنه من الجوع في عام الرمادة، وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند جيد عن زر بن حُبيش قال: رأيت عمر رضي الله عنه أعسر أصلع آدم، قد فرع الناس، كأنه على دابة، قال: فذكرتُ هذه القصة لبعض ولد عمر رضي الله عنه، فقال: سمعنا أشياخنا يذكرون أن عمر رضي الله عنه كان أبيض، فلما كان عام الرمادة وهي سنة المجاعة ترك أكل اللحم والسمن، وأدمن أكل الزيت حتى تغير لونه.
(٢) فرع فلان فلان: علاه. انظر لسان العرب (١٠/٢٣٨).
(٣) جليداً: أي قوياً في نفسه وجسمه. انظر النهاية (١/٢٧٥).
(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٥/٢٥٦): أعسر يسراً: هو الذي يعمل بيديه جميعاً، ويُسمى الأضبط.

وَافِرَ السَّبَلَةِ[1]، كَثَّ اللِّحْيَةِ، وَكَانَ يَخْضِبُ[2] لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ[3].

رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَعْسَرَ أَصْلَعَ آدَمَ، قَدْ فَرَعَ النَّاسَ، كَأَنَّهُ عَلَى دَابَّةٍ[4].

وَرَوى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي رَجَاءَ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه طَوِيلاً جَسِيمًا، أَصْلَعَ، كَثِيرَ السَّبَلَةِ فِي أَطْرَافِهَا صُهُوبَةٌ[5].

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه جَسِيمًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ بَنِي سَدُوسٍ[6].

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَرَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَمْشِي حَافِيًا شَيْخٌ أَصْلَعُ

---

(١) السَّبَلة: بالتحريك هي طرف الشارب من الشعر. انظر المعجم الوسيط (٤١٥/١).

(٢) الخضاب: ما يُخضب به من حناء وكتم ونحوه، وخضب الشيء: غيَّر لونه بحمرة أو صفرة، أو غيرهما. انظر لسان العرب (١١٧/٤).

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢٩/٢) ـ أسد الغابة (٣٤٣/٣) ـ الاستيعاب (٢٣٦/٣).

(٤) أورد ذلك الحافظ في الإصابة (٤٨٤/٤) وجود إسناده.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (٥٨/٣): الصُّهبة مختصة بالشعر، وهي حُمر يعلوها سواد. والخبر أورده الحافظ في الإصابة (٤٨٤/٤) وصحح إسناده.

(٦) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٧٤/٣) ـ وأورده الحافظ في الإصابة (٤٨٥/٤) وجود إسناده.

آدَمُ أَعْسَرَ يَسَرَ طِوَالاً مُشْرِفًا عَلَى النَّاسِ كَأَنَّهُ عَلَى دَابَّةٍ[١].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ:... وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه رَجُلاً جَلِيدًا[٢].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: **«يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ[٣]، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»**[٤].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[٥]، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا[٦].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب مناقب أمير المؤمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التيمم ـ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيهه من الماء ـ رقم الحديث (٣٤٤) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ـ رقم الحديث (٦٨٢) (٣١٢).

(٣) يقال: استلم الحجر: إذا لمسه وتناوله. انظر النهاية (٢/٣٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٩٠).

(٥) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٥/٧٨): الكتم: بفتح الكاف والتاء هو نبات يُصبغ به الشعر.

(٦) البَحْت: الخالص الذي لا يُخالطه شيء. انظر النهاية (١/٩٩). =

* وَكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ، مُتَوَاضِعًا فِي اللهِ، خَشِنَ الْعَيْشِ، خَشِنَ الْمَطْعَمِ، شَدِيدًا فِي ذَاتِ اللهِ، يَرْقَعُ الثَّوْبَ بِالْأَدِيمِ[1]، وَيَحْمِلُ الْقِرْبَةَ عَلَى كَتِفَيْهِ، مَعَ عَظِيمِ هَيْبَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ـ مُعَلَّقًا ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: سَمِعْتُ نَشِيجَ[3] عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4].

= والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الفضائل ـ باب شيبه صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٢٣٤١) (١٠٣).

(١) الأديم: هو الجلد. انظر لسان العرب (٩٦/١).

(٢) البلاط: هو موضع معروف بالمدينة. انظر النهاية (١٥٠/١).
والخبر أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الصلاة باب العمل في القراءة ـ رقم الحديث (٣١) ـ وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ـ رقم الحديث (٣٤٧٩).

(٣) النشيج: صوت معه توجع وبُكاء. انظر النهاية (٤٥/٥).

(٤) سورة يوسف آية (٨٦).
والخبر أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ معلقاً ـ كتاب الأذان ـ باب إذا بكى الإمام في الصلاة.
قال الحافظ في الفتح (٤٤٢/٢): وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عُيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: . . . فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ[1]، وَكَانَ أَجْوَفَ[2] جَلِيدًا[3]، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ، لَبَّدَ[5] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ[6].

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فِي ظَهْرِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ[7].

---

(١) وذلك عندما طلعت عليهم الشمس وفات عليهم وقت صلاة الفجر بسبب النوم.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١/٥٩٧): أجوف: أي رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه بقوة، وفي استعمال عمر رضي الله عنه التكبير سلوك طريق الأدب، والجمع بين المصلحتين، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١/٥٩٧): جليداً: من الجلادة بمعنى الصلابة.

(٤) أخرجه البخاري ـ كتاب التيمم ـ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ـ رقم الحديث (٣٤٤) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ـ رقم الحديث (٦٨٢) (٣١٢).

(٥) لبَّد: لَزق. انظر لسان العرب (١٢/٢٢٢).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب اللباس ـ باب ما جاء في لبس الثياب ـ رقم الحديث (١٩) ـ وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ـ رقم الحديث (٢٨١٤).

(٧) أورده الحافظ في الفتح (١٥/٢٠٠).

وَرَوَى الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لِانْقِطَاعِهِ عَنْ مُصْعَبَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا أَلْيَنَ مِنْ ثَوْبِكَ، وَتَأْكُلُ طَعَامًا أَطْيَبَ مِنْ طَعَامِكَ[١]؟

فَقَالَ رضي الله عنه: سَأُخَاصِمُكِ إِلَى نَفْسِكِ، فَجَعَلَ يُذَكِّرُهَا مَا كَانَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ، وَمَا كَانَتْ فِيهِ مِنَ الْجَهْدِ حَتَّى أَبْكَاهَا، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكِ: إِنَّهُ كَانَ لِي صَاحِبَانِ[٢] سَلَكَا طَرِيقًا، وَإِنِّي إِنْ سَلَكْتُ غَيْرَ طَرِيقِهِمَا، سُلِكَ بِي غَيْرَ طَرِيقِهِمَا، وَإِنِّي وَاللهِ لَأُشَارِكَنَّهُمَا فِي مِثْلِ عَيْشِهِمَا لَعَلِّي أَنْ أُدْرِكَ مَعَهُمَا عَيْشَهُمَا الرَّخِيَّ[٣].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّنِي لَآكُلُ مَعَ عُمَرَ خُبْزًا وَزَيْتًا، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا وَاللهِ لَتُمَرَّنُنَّ[٤] أَيُّهَا

(١) زاد الحاكم: وقد فتح الله عليك الأمر وأوسع إليك الرزق.

(٢) صاحباه رضي الله عنه هما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الرقائق ـ رقم الحديث (١١٨٠٦) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب العلم ـ باب قول حفصة لعمر رضي الله عنهما وجوابه لها في شدة العيش ـ رقم الحديث (٤٣٢) ـ وصححه ـ وتعقبه الذهبي في تلخيصه بقوله: في هذا الحديث انقطاع.
وقال الحافظ في المطالب العالية (٣/٣٦٠): فإن كان مصعب سمعه من حفصة رضي الله عنها فهو صحيح، وإلا فهو مرسل صحيح الإسناد.

(٤) مَرَّنه عليه فتمرَّن: درَّبه عليه فتدرَّب. انظر لسان العرب (١٣/٨٧).

الْبَطْنُ عَلَى الْخُبْزِ وَالزَّيْتِ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالْأَوَاقِي[١].

قَالَ شَاعِرُ النِّيلِ حَافِظْ إِبْرَاهِيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

جُـوعُ الْخَلِيفَـةِ وَالـدُّنْيَا بِقَبْضَـتِهِ ... فِي الزُّهْدِ مَنْزِلَـةٌ سُـبْحَانَ مُولِيهَـا

فَمَـنْ يُبَـارِي أَبَـا حَفْـصٍ وَسِـيرَتَهُ ... أَوْ مَـنْ يُحَـاوِلُ لِلْفَـارُوقِ تَشْـبِيهَا

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ[٢].

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ[٣] فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ»**[٤].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً

---

(١) الأواقي: جمع أوقية بضم الهمزة اسم لأربعين درهمًا. انظر النهاية (٥/١٨٩).
والحديث أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب ما يُكره من كثرة السؤال ـ رقم الحديث (٧٢٩٣).

(٣) في رواية أخرى عند الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٢٩٠٤): «وأشدها».

(٤) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٠٤): وهذا دال على صلابته في الدين، واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٣٩٩٠) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب السنة ـ باب فضائل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (١٥٤).

أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ[١].

وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَا أَزَالُ هَائِبَةً لِعُمَرَ ﷺ بَعْدَمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَنَعْتُ حَرِيرَةً[٢]، أَوْ قَالَتْ: خَزِيرَةٌ، وَعِنْدِي سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ﷺ جَالِسَةً، فَقُلْتُ لَهَا: كُلِي، فَقَالَتْ: لَا أَشْتَهِي وَلَا آكُلُ، فَقُلْتُ: لَتَأْكُلِنَّ أَوْ لَأُلَطِّخَنَّ وَجْهَكِ، فَلَطَخْتُ وَجْهَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ وَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَأَخَذَتْ مِنْهَا فَلَطَخَتْ وَجْهِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتًا جَاءَنَا يُنَادِي: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومَا فَاغْسِلَا وُجُوهَكُمَا، فَإِنَّ عُمَرَ دَاخِلٌ»، فَقَالَ عُمَرُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «ادْخُلْ ادْخُلْ»[٣].

* وَكَانَ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَالْبَعِيرَ مَخْطُومًا[٤] بِاللِّيفِ، وَكَانَ قَلِيلَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ـ رقم الحديث (٤٩١٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الطلاق ـ باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ـ رقم الحديث (١٤٧٩) (٣١).

(٢) الحريرة: هو الحساء المطبوخ من الدقيق والدسم والماء. انظر النهاية (٣٥٢/١).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب عشرة النساء ـ باب الانتصار ـ رقم الحديث (٨٨٦٨) ـ والإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٥٠٤).

(٤) الخِطام: هو الحبل الذي يُقاد به البعير. انظر النهاية (٤٩/٢).

الضَّحِكِ لَا يُمَازِحُ أَحَدًا، وَكَانَ لَا يَسْتَظِلُّ بِشَيْءٍ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُلْقِي كِسَاءَهُ عَلَى الشَّجَرَةِ، وَيَسْتَظِلُّ تَحْتَهُ، وَكَانَ نَقْشَ خَاتَمَهُ كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا يَا عُمَرُ، وَأَنْفَقَ رضي الله عنه فِي حَجَّتِهِ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا، وَقَالَ لِابْنِهِ: قَدْ أَسْرَفْنَا[1].

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَاجًّا إِلَى أَنْ رَجَعْنَا، فَمَا ضَرَبَ فُسْطَاطًا[2] وَلَا كَانَ لَهُ بِنَاءٌ يَسْتَظِلُّ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ يُلْقِي نِطْعًا[3] أَوْ كِسَاءً عَلَى شَجَرَةٍ فَيَسْتَظِلُّ تَحْتَهُ[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ حِينِ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ[5] وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى[6] مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[7].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبَعْدِيَّةِ فِي الصِّفَاتِ

---

(١) انظر البداية والنهاية (٧/١٤٤).

(٢) الفُسطاط: بضم الفاء بيت من شعر. انظر لسان العرب (١٠/٢٦٢).

(٣) النِّطع: بكسر النون بساط من الجلد. انظر المعجم الوسيط (٢/٩٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (١٤٤٦١) ـ وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٤٨) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١/٤٦١) وصحح إسناده.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٠٦): أجَدَّ: بفتح الجيم والتشديد من جد إذا اجتهد.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٠٦): قوله: حتى انتهى: أي إلى عمل آخر عمره.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٦٨٧).

وَلَا يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِلزَّمَانِ فَيَتَنَاوَلُ زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا بَعْدَهُ، فَيُشْكِلُ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَبِغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ كَانَ يَتَّصِفُ بِالْجُودِ الْمُفْرِطِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُشْكِلُ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَيْضًا، وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ بِزَمَانِ خِلَافَتِهِ رضي الله عنه، وَأَجْوَدُ أَفْعَلُ مِنَ الْجُودِ أَيْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَجَدَّ مِنْهُ فِي الْأُمُورِ وَلَا أَجْوَدَ بِالْأَمْوَالِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ رضي الله عنه لِيَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ ذَلِكَ[1].

قَالَ حَافِظ إِبْرَاهِيم رحمه الله:

يَا مَنْ صَدَفْتَ عَنِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ... فَلَمْ يَغُرَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ مُغْرِيهَا

(١) انظر فتح الباري (٤٠٦/٧).

زَوْجَاتُهُ رضي الله عنه

تَزَوَّجَ رضي الله عنه عِدَّةَ زَوْجَاتٍ، فَمِنْ زَوْجَاتِهِ:

١ ـ زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُونٍ الْقُرَشِيَّةُ الْجُمَحِيَّةُ رضي الله عنها:

وَهِيَ أُخْتُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله عنه، أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ زَوْجِهَا عُمَرَ رضي الله عنه وَأَوْلَادِهَا[١].

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ يَعْنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ[٢].

* **وَرُزِقَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ زَيْنَبَ رضي الله عنها:**

١ ـ حَفْصَةَ:

هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ قَبْلَهُ زَوْجَةَ خُنَيْسِ بْنِ

---

(١) انظر ترجمتها رضي الله عنها في: الإصابة (٨/١٦٣) ـ أسد الغابة (٥/٣٠١) ـ الاستيعاب (٤/٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ـ رقم الحديث (٣٩١٢).

حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رضي الله عنه الذِي مَاتَ عَنْهَا، وَكَانَتْ رضي الله عنها صَوَّامَةً قَوَّامَةً(1).

٢ ـ عَبْدَ اللهِ:

هُوَ الإِمَامُ الْقُدْوَةُ شَيْخُ الإِسْلَامِ صَاحِبُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الزَّاهِدُ الْعَابِدُ، كَانَ رضي الله عنه شَدِيدَ الاِتِّبَاعِ لِآثَارِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِنَّهُ يَنْزِلُ مَنَازِلَهُ، وَيُصَلِّي فِي كُلِّ مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَيُبْرِكُ نَاقَتَهُ فِي مَبْرَكِ نَاقَتِهِ صلى الله عليه وسلم(2).

٣ ـ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَكْبَرِ:

يُكْنَى بِأَبِي عِيسَى، كَانَ مُمَيَّزًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ رَوَى ابْنُ السَّكَنِ فِي الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه أَدْعُوهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَبَا عِيسَى، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اكْتَنَى بِهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم(3).

---

(١) انظر ترجمتها رضي الله عنها في: سير أعلام النبلاء (٢/٢٢٧) ـ الإصابة (٨/٨٥).

(٢) انظر ترجمته رضي الله عنه في: تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٤٢) ـ سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٣).

(٣) أورد هذه القصة الحافظ في الإصابة (٤/٢٨٥) وصحح إسنادها.

وفي رواية أبي داود في سننه بسند حسن ـ رقم الحديث (٤٩٦٣) عن أسلم قال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابنًا له تكنَّى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بأبي عيسى، فقال له عمر ـ أي قال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه ـ أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله ؟=

وَلَا تُحْفَظُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَكْبَرِ رضي الله عنه رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[1].

* وَمِنْ زَوْجَاتِهِ رضي الله عنه:

٢ ـ جَمِيلَةُ بِنْتُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّةُ رضي الله عنها:

وَهِيَ أُخْتُ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ رضي الله عنه، كَانَ اسْمُهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَمِيلَةَ[2].

= قال المغيرة: إن رسول الله كناني، فقال عمر: إن رسول الله قد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، وإنا في جَلْجَتِنا، فلم يزل يُكنى بأبي عبد الله حتى هلك.
زاد عبد الرزاق في مصنفه ـ رقم الحديث (١٩٨٥٧) مرسلاً: إن عيسى لا أب له.
الجلج: رؤوس الناس، واحدتها: جلجة، والمعنى: إنا بقينا في عدد رؤوس كثيرة من المسلمين. انظر النهاية (١/٢٧٤).
قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٢٣): وخفي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جواز التسمِّي بأسماء الأنبياء فنهى عنه حتى أخبره طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كنَّاه أبا محمد فأمسك ولم يتمادَ على النهي.

(١) انظر ترجمته رضي الله عنه: في الإصابة (٤/٢٨٥) ـ الاستيعاب (٢/٣٨٥) ـ أسد الغابة (٣/١٣٩).

(٢) روى الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢١٣٩) (١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيَّر اسم عاصية، وقال: **«أنتِ جميلة»**.
ووقع في صحيح مسلم ـ رقم الحديث (٢١٣٩) (١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن ابنة لعمر رضي الله عنه كانت يُقال لها عاصية، فسمَّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة.
قال الإمام ابن الأثير في أسد الغابة (٥/٢٤١): وليس بشيء، فإن جميلة امرأة عمر، وهي بنت ثابت، كان اسمها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة.
وتعقبه الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٦٠) بقوله: قد ذكر الإمام مسلم بن الحجاج حديث حماد بن سلمة المذكور في صحيحه وهو حديث تغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم=

وَهِيَ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، تَزَوَّجَهَا عُمَرُ رضي الله عنه سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا(١)، وَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا عُمَرُ إِلَّا:

* عَاصِمًا:

هُوَ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الشَّرِيفُ أَبُو عُمْرٍو الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، وُلِدَ فِي أَيَّامِ النُّبُوَّةِ(٢)، وَكَانَ رضي الله عنه مِنْ نُبَلَاءِ الرِّجَالِ، وَكَانَ طَوِيلاً جَسِيمًا، دَيِّنًا، خَيِّرًا، صَالِحًا، وَكَانَ بَلِيغًا، فَصِيحًا، شَاعِرًا، وَهُوَ جَدُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأُمِّهِ، أُمُّهُ(٣) أُمُّ عَاصِمٍ بِنْتُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ(٤).

وَكَانَ عَاصِمٌ رضي الله عنه لَمَّا طَلَّقَ عُمَرُ رضي الله عنه أُمَّهُ فِي حَضَانَةِ أُمِّهِ، وَأَرَادَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَأْخُذَهُ، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَأَمَرَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يَدَعَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

= عاصية بنت عمر إلى جميلة فلا يمكن دفعه، فيُحتمل أنهما كانتا اثنتين، والله أعلم.

(١) انظر ترجمتها في: الإصابة (٨/٦٧) ـ طبقات ابن سعد (٨/٤١٦) ـ تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٦٠) ـ أسد الغابة (٥/٢٤٠).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٣٣٣): وُلِدَ عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قبل وفاة رسول الله بسنتين.

(٣) أي أم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

(٤) انظر ترجمته رضي الله عنه في:
سير أعلام النبلاء (٤/٩٧) ـ تهذيب الأسماء واللغات (١/٥٩٤) ـ الاستيعاب (٢/٣٣٣).

الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَتَجَاذَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْغُلَامُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا عُمَرُ مَسْحُهَا وَحِجْرُهَا وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ الصَّبِيُّ فَيَخْتَارَ[1].

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ[2].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا خَبَرٌ مَشْهُورٌ مِنْ وُجُوهٍ مُنْقَطِعَةٍ وَمُتَّصِلَةٍ، تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ[3].

* وَمِنْ زَوْجَاتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣ ـ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أمها فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وُلِدَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حُدُودِ سَنَةِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (١٩٤٦٤).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/٧٦٧) ـ وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (١٢٦٠٢).

وأورد طرق هذه القصة الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٤٥) وضعف إسنادها ـ وقال الألباني في السّلسلة الصحيحة (١ القسم الثاني/ ٧٠٩): وقد روي من وجوه أخرى مرسلا في الموطأ والمصنف لابن أبي شيبة، ومن وجه آخر موصولاً بإسناد ضعيف منقطع.

(٣) نقله عنه الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٥/٣٩١).

سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَرَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ تَرْوِ عَنْهُ شَيْئًا[1]، وَكَانَ الْبَاعِثُ لِزَوَاجِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا سَمِعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ سَبَبٍ[2] وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي**»[3].

وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا[4] بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] التِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُمُّ سَلِيطٍ[6] أَحَقُّ ـ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

---

(١) انظر ترجمتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في:
الإصابة (٨/٤٦٤) ـ تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٣١) ـ أسد الغابة (٥/٤٨٨) ـ سير أعلام النبلاء (٣/٥٠٠).

(٢) السبب: الزواج، وأصله من السبب وهو الحبل الذي يُوصل به إلى الماء. انظر النهاية (٢/٢٩٧).

(٣) أخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب نكاح عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأم كلثوم وسببه ـ رقم الحديث (٤٧٣٨) ـ وأورد طرقه الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (٢٠٣٦) ـ وختم قوله: وجملة القول أن الحديث بمجموع هذا الطرق صحيح، والله أعلم.

(٤) المروط: جمع مِرْط بكسر الميم وهو كساء من صوف. انظر النهاية (٤/٢٧٣).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦/١٧٣): قالوا لها بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمها، وكانت قد ولدت في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أصغر بنات فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٦/١٧٣): سليط بفتح السين وكسر اللام وزن رغيف.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ[1] لَنَا الْقِرَبَ[2] يَوْمَ أُحُدٍ[3].

وَبَقِيَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ رضي الله عنها عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَى أَنْ قُتِلَ.

قِصَّةٌ لَا تَثْبُتُ:

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ رضي الله عنها، فَقَالَ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَقِيلَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: إِنْ رَدَّكَ فَعَاوِدْهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَبْعَثُ بِهَا إِلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتَ فَهِيَ امْرَأَتُكَ، قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ، فَكَشَفَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنْ سَاقِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ رضي الله عنها: لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَكْتُ عَيْنَكَ[4].

---

(١) تزفر: بفتح التاء وسكون الزاي وكسر الفاء أي تحمل. انظر النهاية (٢/٢٧٦).

(٢) القِرب: بكسر القاف جمع قربة وهو وعاء من جلد يُحفظ فيه الماء. انظر المعجم الوسيط (٢/٧٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب حمل النساء القِرَب إلى الناس في الغزو ـ رقم الحديث (٢٨٨١).

(٤) أخرج هذه القصة الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (١٠٣٥٢) ـ وأوردها الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/٥٠١) وأعلها بالإرسال ـ وأوردها الألباني في السلسلة الصحيحة (١ القسم الأول/ ٢٠٦) ـ والسلسلة الضعيفة (٣/٤٣٤) وأعلها بالانقطاع.

* وَرُزِقَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ أُمِّ كُلْثُومٍ رضي الله عنها:

١ ـ زَيْدًا:

كَانَ مِنْ سَادَةِ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، وَتُوُفِّيَ هُوَ وَأُمُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ، وُضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ(١).

٢ ـ رُقَيَّةَ:

تَزَوَّجَهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّحَّامُ، وَمَاتَتْ عِنْدَهُ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ رضي الله عنها(٢).

* وَمِنْ زَوْجَاتِهِ رضي الله عنه:

٤ ـ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنها:

أَسْلَمَتْ قَدِيمًا وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّ عُمَرَ بْنِ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الجنائز ـ باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ـ رقم الحديث (٢١١٦) ـ وأخرجه مختصراً أبو داود في سننه ـ كتاب الجنائز ـ باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يُقدَّم؟ ـ رقم الحديث (٣١٩٣) ـ وصحح إسناده الحافظ في التلخيص الجبير (١٢٧/٣).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٣/٨).

الْخَطَّابِ ﷺ، وَأُخْتُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَحَدِ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، كَانَتْ زَوْجَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، فَتَزَوَّجَهَا زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَخُو عُمَرَ ﷺ، وَاسْتُشْهِدَ عَنْهَا فِي مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَبَقِيَتْ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ إِلَى أَنْ قُتِلَ ﷺ، وَكَانَتْ ﷺ تُكْثِرُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَعُمَرُ ﷺ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُهَا، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ[1] لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»**[2].

*** أَوْلَادُ عُمَرَ ﷺ مِنْ عَاتِكَةَ ﷺ:**

وَلَمْ يُرْزَقْ عُمَرُ ﷺ مِنْ عَاتِكَةَ ﷺ إِلَّا:

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣/٤١): هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجمعة ـ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ـ رقم الحديث (٩٠٠) ـ وأخرج الحديث ـ دون القصة ـ الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد... ـ رقم (٤٤٢) (١٣٦).

وانظر ترجمة عاتكة ﷺ في:

الإصابة (٨/٢٢٧) ـ أسد الغابة (٥/٣٣٧) ـ الاستيعاب (٤/٤٣١).

* عِيَاضًا[1].

* وَمِنْ زَوْجَاتِهِ رضي الله عنه:

٥ ـ قُرَيْبَةُ[2] بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنها:

وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ رضي الله عنها، وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عُمَرُ رضي الله عنها فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَبَقِيَتْ هِيَ عَلَى شِرْكِهَا زَوْجَةً لَهُ، فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[3]، وَذَلِكَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ طَلَّقَهَا عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ إِنَّهَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَطَاءَ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

---

(١) لم أرَ مَن ذكر عياضًا إلا ابن الجوزي في صفة الصفوة (١/١٢١) ـ والمحب الطبري في الرياض النضرة (٢/٣٦٤) ـ وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/١٤٩) ـ في معرض ذكره زوجات عمر رضي الله عنه، فقال عند ذكر عاتكة بنت زيد ـ: ويقال: هي أم ابنه عياض فالله أعلم.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/٥٢٤): قُريبة بالقاف مُصغراً في أكثر النسخ، وضبطها الدمياطي بفتح القاف، وتبعه الذهبي، وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد، وكذا للكشميهني في حديث عائشة رضي الله عنها الماضي في الشروط، والأكثر بالتصغير كالذي هنا.

(٣) سورة الممتحنة آية (١٠).
قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية (٨/٩٤): هذا تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن.
وأخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد ـ رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

(٤) انظر ترجمتها رضي الله عنها في: الإصابة (٨/٢٨٦).

قَالَ: كَانَتْ قُرَيْبَةُ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَطَلَّقَهَا[1].

* وَمِنْ زَوْجَاتِهِ رضي الله عنه:

٦ـ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيَّةُ:

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ[2] يُسَمِّيهَا مُلَيْكَةُ بِنْتُ جَرْوَلٍ، تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَبَقِيَتْ هِيَ عَلَى شِرْكِهَا زَوْجَةً لَهُ، وَطَلَّقَهَا عُمَرُ رضي الله عنه بَعْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا[3] أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيَّةَ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الطلاق ـ باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ـ رقم الحديث (٥٢٨٧).
قال الحافظ في الفتح (١٠/٥٢٤): هو موصول بالإسناد المذكور أولاً عن ابن جريج.

(٢) سماها بذلك الإمام الذهبي في كتابه سيرة الخلفاء الراشدين ص٨٧.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥/٧٠٤): هو من قول الزهري، وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد ـ رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

* **وَرُزِقَ مِنْهَا عُمَرُ ﵁:**

١ ـ ٢ ـ زَيْدًا وَعُبَيْدَ اللهِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ: زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، شَقِيقُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْمُصَغَّرِ، أُمُّهُمَا أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ جَرْوَلَ كَانَتْ تَحْتَ عُمَرَ ﵁، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[1].

* **وَمِنْ زَوْجَاتِهِ ﵁:**

٧ ـ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيَّةُ ﵂:

كَانَتْ زَوْجَةً لِعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ﵁، وَأُمُّهَا هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةُ ﵂، أُخْتُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ ﵂ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَسُنَ إِسْلَامُهَا، وَقَدْ شَهِدَتْ أُمُّ حَكِيمٍ غَزْوَةَ أُحُدٍ وَهِيَ كَافِرَةٌ مَعَ زَوْجِهَا عِكْرِمَةَ، وَكَانَتْ ﵂ مَعْرُوفَةً بِالشَّجَاعَةِ وَالْبُطُولَةِ وَلَهَا مَوَاقِفُ عَظِيمَةٌ فِي مَعْرَكَةِ الْيَرْمُوكِ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَأْمَنَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ النَّبِيَّ ﷺ لِزَوْجِهَا عِكْرِمَةَ عَلَى أَنْ تَرُدَّهُ، فَرَدَّتْهُ وَأَسْلَمَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ ﵁ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

وَكَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ اسْتِشْهَادِ زَوْجِهَا عِكْرِمَةَ ﵁ فِي مَعْرَكَةِ الْيَرْمُوكِ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﵁، وَاسْتُشْهِدَ عَنْهَا زَوْجُهَا خَالِدٌ يَوْمَ مَرْجِ

---

(١) انظر الإصابة (٥١٩/٢).

الصُّفَّرِ[1]، فَتَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[2].

وَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا عُمَرُ رضي الله عنه إِلَّا:

* فَاطِمَةَ:

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَتَزَوَّجَ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ فَاطِمَةَ[3].

قِصَّةٌ لَا وُجُودَ لَهَا:

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ هِيَ وَأْدُ[4] عُمَرَ رضي الله عنه ابْنَتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، وَلَا وُجُودَ لِهَذِهِ الْقِصَةِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَلَا السِّيَرِ وَلَا التَّارِيخِ الْمَعْرُوفَةِ لِأَهْلِ

---

(١) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/٦٠٩): مَرج الصُّفَّر: هو موضع معروف بقرب دمشق، بينهما دون مرحلة.

(٢) انظر ترجمتها رضي الله عنها في: الاستيعاب (٤/٤٨٦)ـ أسد الغابة (٥/٤٣٨)ـ الإصابة (٨/٣٧٩).

(٣) انظر الكامل في التاريخ (٢/٤٣١)ـ وذكر ذلك الحافظ الذهبي في سير الخلفاء الراشدين ص٨٧.

(٤) الوأد: بفتح الواو وسكون الهمزة هو دفن البنت وهي حية. انظر النهاية (٥/١٢٥).
وذكر الله سبحانه ذلك في كتابه الكريم في سورة التكوير ـ آية (٨ ـ ٩): ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾.
وروى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٤٠٨) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٥٩٣) (١٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات»**.
قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٢/١٢): وأما وأد البنات فهو دفنهنَّ في حياتهنَّ، فيمتن تحت التراب، وهو من الكبائر الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضًا قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله.

الْعِلْمِ، وَالْقِصَّةُ تَقُولُ:

بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَالِسٌ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذْ ضَحِكَ، ثُمَّ بَكَى، فَسَأَلَهُ أَحَدُ جُلَسَائِهِ عَنْ سَبَبِ ضَحِكِهِ وَبُكَائِهِ؟

فَقَالَ رضي الله عنه: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَصْنَعُ صَنَمًا مِنَ الْعَجْوَةِ[1]، فَنَعْبُدُهُ، ثُمَّ نَأْكُلُهُ، هَذَا سَبَبُ ضَحِكِي، وَأَمَّا بُكَائِي، فَكَانَتْ لِي بِنْتٌ أَرَدْتُ وَأْدَهَا، فَأَخَذْتُهَا مَعِي وَحَفَرْتُ لَهَا حُفْرَةً، وَوَضَعْتُهَا فِيهَا، فَصَارَتْ تَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ لِحْيَتِي، فَدَفَنْتُهَا حَيَّةً[2].

قَالَ الدُّكْتُور عَبْدُ السَّلام بن مُحْسِن آل عِيسَى: وَلَمْ أَجِدْ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِيمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَلَكِنِّي وَجَدْتُ الأُسْتَاذَ مَحْمُود العَقَّاد أَشَارَ إِلَيْهَا فِي كِتَابِهِ عَبْقَرِيَّةِ عُمَرَ، وَقَدْ شَكَّكَ العَقَّادُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ القِصَّةِ، لِأَنَّ الْوَأْدَ لَمْ يَكُنْ عَادَةً شَائِعَةً بَيْنَ الْعَرَبِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَشْتَهِرْ فِي بَنِي عَدِيٍّ، وَلَا أُسْرَةِ الْخَطَّابِ، الَّتِي عَاشَتْ مِنْهَا فَاطِمَةُ أُخْتُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَحَفْصَةُ أَكْبَرُ بَنَاتِهِ، وَهِيَ الَّتِي كُنِيَ أَبَا حَفْصٍ بِاسْمِهَا، وَقَدْ وُلِدَتْ حَفْصَةُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِخَمْسِ سَنَوَاتٍ، فَلَمْ يَئِدْهَا، فَلِمَاذَا وَأَدَ الصُّغْرَى الْمَزْعُومَةَ؟ وَلِمَاذَا انْقَطَعَتْ أَخْبَارُهَا، فَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ إِخْوَتِهَا وَأَخَوَاتِهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ

(١) العجوة: هو نوع من تمر المدينة. انظر النهاية (٣/١٧١).

(٢) ذكر هذه القصة الباطلة الأستاذ محمود العقاد في كتابه عبقرية عمر.

عُمُومَتِهَا وَخَالَاتِهَا[١] ؟!!

هَذِهِ الْقِصَّةُ لَا تَثْبُتُ:

قَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ الْفَقِيهُ الْحَنَفِيُّ فِي كِتَابِهِ: تَنْبِيهُ الْغَافِلِينَ: ذُكِر أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَشْكُو إِلَيْهِ زَوْجَتَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَهُ سَمِعَ امْرَأَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ تَطَاوَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ زَوْجَتِي، وَبِهِ مِنَ الْبَلْوَى مِثْلُ مَا بِي، فَرَجَعَ، فَدَعَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْكَ زَوْجَتِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ مِنْ زَوْجَتِكَ مَا سَمِعْتُ رَجَعْتُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي أَتَجَاوَزُ عَنْهَا لِحُقُوقٍ لَهَا عَلَيَّ: أَوَّلُهَا: هِيَ سِتْرٌ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّارِ، فَيَسْكُنُ بِهَا قَلْبِي عَنِ الْحَرَامِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا خَازِنَةٌ لِي إِذَا خَرَجْتُ مِنْ مَنْزِلِي وَتَكُونُ حَافِظَةً لِمَالِي، وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا قَصَّارَةٌ[٢] لِي تَغْسِلُ ثِيَابِي[٣].

---

(١) انظر كتاب: دراسة نقدية في المرويات في شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد السلام آل عيسى (١١٢/١).

(٢) القَصَّار: المبيض للثياب. انظر المعجم الوسيط (٧٣٩/٢).

(٣) انظر تنبيه الغافلين (ص٥١٧) ـ وذكر القصة ابن حجر الهيتمي في كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٨٠/٢) ـ والشيخ علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي في كتابيهما أخبار عمر (ص ٢٩٨) ـ ولم يذكر أحدٌ منهم إسناد القصة، بل صَدَّروها بصيغة التمريض التي تُفيد التضعيف: ذُكِر أن، ورُوي، ولم أجد لهذه القصة أصلاً يمكن الاعتماد عليه، ولم أجد أحداً من أهل العلم تكلَّم عليها بشيء، والله أعلم.

شِدَّتُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ

كَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَحَدِ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ ـ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ(١) قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: لَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ عُمَرُ شَدِيدًا عَلَيْهِ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ لَيْلَى بِنْتِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ: إِنَّا لَنَرْتَحِلُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ عَامِرٌ فِي بَعْضِ حَاجَاتِنَا، وَإِذْ أَقْبَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ، وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ، قَالَتْ: وَكُنَّا نَلْقَى مِنْهُ الْبَلَاءَ أَذًى لَنَا، وَشِدَّةً عَلَيْنَا.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٦٩/٧): أي ربطه بسبب إسلامه إهانة له وإلزاماً بالرجوع عن الإسلام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب إسلام سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (٣٨٦٢).

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٩/٢).

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ الانْطِلَاقُ يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ؟

قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَاللهِ لَنَخْرُجَنَّ فِي أَرْضِ اللهِ، آذَيْتُمُونَا، وَقَهَرْتُمُونَا، حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَنَا مَخْرَجًا، فَقَالَ: صَحِبَكُمُ اللهُ.

قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ: وَرَأَيْتُ لَهُ رِقَّةً لَمْ أَكُنْ أَرَاهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ أَحْزَنَهُ فِيمَا رَأَى خُرُوجَنَا، قَالَتْ: فَجَاءَ عَامِرٌ زَوْجُهَا فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ لَوْ رَأَيْتَ عُمَرَ آنِفًا، وَرِقَّتَهُ، وَحُزْنَهُ عَلَيْنَا، قَالَ: أَطَمِعْتِ فِي إِسْلَامِهِ؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: لَا يُسْلِمُ الذِي رَأَيْتِ حَتَّى يُسْلِمَ حِمَارُ الْخَطَّابِ.

قَالَتْ: قَالَ عَامِرٌ ذَلِكَ يَأْسًا لِمَا كَانَ يَرَى مِنْ غِلْظَتِهِ وَقَسْوَتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ[1].

۞ دُعَاءُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْهِدَايَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ، بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، أَوْ عُمَرَ بْنِ**

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٣٧١) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر أم عبد الله ليلى بنت أبي حثمة رضي الله عنها ـ رقم الحديث (٦٩٧).

الْخَطَّابِ»، فكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[١].

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مُرْسَلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَوْ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ دِينَكَ بِأَحَبِّهِمَا إِلَيْكَ»[٢].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي المستدرك بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً»[٣].

قِصَّةٌ غَرِيبَةٌ وَقَعَتْ لِعُمَرَ رضي الله عنه قَبْلَ إِسْلَامِهِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ[٤]، بَيْنَمَا عُمَرُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٦٩٦) ـ وأخرجه في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٣١٢) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠١٣) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم ـ باب ذكر البيان بأن عز المسلمين بإسلام عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٦٨٨١).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٤٢) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٧/٤٠٤) وصحح إسناده إلى سعيد بن المسيب.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٥٤١) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٧/٤٠٤) وصحح إسناده ـ وأخرجه ابن ماجه في سننه ـ في المقدمة ـ باب فضائل عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (١٠٥) وإسناده ضعيف.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٧/٥٧٢): هو موافق لما في مناقبه أنه كان مُحدَّثاً.

جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ[1] فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ[2]، عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ[3]، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ[4] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟

قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ، جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا[5]، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا[6]، وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ[7]

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٧٢/٧): هو سواد بن قارب رضي الله عنه.
وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٢٣٣): سواد بن قارب الدوسي رضي الله عنه كان يتكهَّن في الجاهلية، وكان شاعراً ثم أسلم، وداعبه عمر رضي الله عنه يوماً، فقال: ما فعلت كهانتك يا سواد؟ فغضب، وقال: ما كنا عليه نحن وأنت يا عمر من جهلنا وكفرنا شر من الكهانة، فمالك تُعيرني بشيء تُبت منه، وأرجو من الله العفو عنه.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٧٣/٧): وحاصله أن عمر رضي الله عنه ظن شيئاً متردداً بين شيئين أحدهما يتردد بين شيئين، كأنه قال: هذا الظن إما خطأ أو صواب، فإن كان صواباً فهذا الآن إما باق على كفره وإما كان كاهناً، وقد أظهر الحال القسم الأخير، وكأنه ظهرت له من صفة مشيه أو غير ذلك قرينة أثرت له ذلك الظن، والله أعلم.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥٧٣/٧): أي ما قاله في غيبته من التردد.

(٤) الكاهن: هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويَدَّعي معرفة الأسرار. انظر النهاية (٤/١٨٦).

(٥) إبلاسها: أي تحيرها ودَهَشَها. انظر النهاية (١/١٥٠).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٥٧٣/٧): الإنكاس: الإنقلاب.

(٧) القلاص: بكسر القاف جمع قَلُوص وهي الناقة الشابة. انظر النهاية (٤/٨٨).

وَأَحْلَاسِهَا[1]، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ[2] إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ[3] يَقُولُ: يَا جَلِيحُ[4]، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ[5] حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقُمْتُ، فَمَا نَشِبْنَا[6] أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ[7].

---

(١) الأحلاس: جمع حِلْس بكسر الحاء وسكون اللام وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت الرحل. انظر النهاية (١/٤٠٦).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٧/٥٧٥): ظاهر هذا أن الذي قص القصة الثانية هو عمر رضي الله عنه، وفي رواية ابن عمر وغيره أن الذي قصها سواد بن قارب رضي الله عنه.

(٣) قال الإمام البيهقي في دلائل النبوة (٢/٢٤٥): وظاهر هذه الرواية يُوهم أن عمر رضي الله عنه بنفسه سمع الصارخ يصرخ من العجل الذي ذُبح، وكذلك هو صريح في رواية ضعيفة عن عمر رضي الله عنه في إسلامه، وسائر الروايات تدل على أن هذا الكاهن وهو سواد بن قارب رضي الله عنه أخبر بذلك عن رؤيته وسماعه، والله أعلم.
وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٧/٢٩٨): وهذا الذي قاله البيهقي هو المتجه.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٧/٥٧٥): يا جَليح: بوزن عظيم ومعناه الوقح المكافح بالعداوة، وقال ابن التين: يُحتمل أن يكون نادى رجلاً بعينه، ويُحتمل أن يكون أراد من كان بتلك الصفة. قلت: القائل الحافظ ابن حجر وقع في معظم الروايات التي أشرت إليها: «يا آل ذريح» بالذال المعجمة والراء، وهم بطن مشهور في العرب.
قلت: رواه بلفظ: «يا آل ذَريح» الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٤٦٢) وإسناده ضعيف.

(٥) لا أبرح: لا أزال. انظر لسان العرب (١/٣٦١).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٧/٥٧٥): أي لم نتعلق بشيء من الأشياء حتى سمعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج، يُريد أن ذلك كان بقرب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٨٦٦).

قِصَّةُ إِسْلَامِهِ رضي الله عنه[1]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ: كَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ رضي الله عنه فِيمَا بَلَغَنِي أَنَّ أُخْتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْخَطَّابِ رضي الله عنها، وَكَانَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه، وَكَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ وَأَسْلَمَ بَعْلُهَا[2] سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمَا مُسْتَخْفِيَانِ بِإِسْلَامِهِمَا مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَكَانَ ابْنُ الْأَرَتِّ رضي الله عنه يَخْتَلِفُ[3] إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ الْخَطَّابِ رضي الله عنها يُقْرِؤُهَا الْقُرْآنَ، فَخَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه مُتَوَشِّحًا سَيْفَهُ يُرِيدُ قَتْلَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ ذَكَرُوا لَهُ أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم يَجْتَمِعُ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي بَيْتٍ عِنْدَ الصَّفَا، وَهُمْ قَرِيبٌ مِنْ أَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحَمْزَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ آثَرُوا

(١) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه أخبار عمر (ص٩): عاش عمر خمسًا وستين سنة، نصفها في ظلام الخمول، كان فيه نكرة مجهولاً، لا اسم له ولا مجد، ونصفها في نور العظمة، كان فيه علم الأعلام، وكان من أعظم العظماء، وكانت (نقطة التحول) هي اللحظة التي قال فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، هناك ولد عمر حقًّا، وبدأت حياته في التاريخ.

قلت: قول الشيخ علي رحمه الله أن عمر رضي الله عنه عاش خمسًا وستين سنة ـ فيه نظر ـ يأتي تفصيله في وفاته رضي الله عنه.

(٢) البعل: الزوج. انظر النهاية (١/١٤٠).

(٣) يختلف: أي يتردد. انظر لسان العرب (١٨٦/٤).

الْمُقَامَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَى الْحَبَشَةِ.

فَلَقِيَهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّحَّامُ الْعَدَوِيُّ رضي الله عنه، وَكَانَ يُخْفِي إِسْلَامَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: أُرِيدُ مُحَمَّدًا هَذَا الصَّابِئَ، الَّذِي فَرَّقَ أَمْرَ قُرَيْشٍ، وَسَفَّهَ أَحْلَامَهَا، وَعَابَ دِينَهَا، وَسَبَّ آلِهَتَهَا، فَأَقْتُلَهُ!

فَقَالَ لَهُ نُعَيْمٌ: وَاللهِ لَقَدْ غَرَّتْكَ نَفْسُكَ يَا عُمَرُ! أَتَرَى بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَبَنِي زُهْرَةَ تَارِكِيكَ تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ قَتَلْتَ مُحَمَّدًا؟

أَفَلَا تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَتُقِيمَ أَمْرَهُمْ؟ قَالَ: وَأَيُّ أَهْلِ بَيْتِي؟ قَالَ: أُخْتُكَ فَاطِمَةَ، وَزَوْجُهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ وَاللهِ أَسْلَمَا، وَتَابَعَا مُحَمَّدًا عَلَى دِينِهِ، وَتَرَكَا دِينَكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ، فَأَقِمْ أَمْرَهُمْ.

فَرَجَعَ عُمَرُ رضي الله عنه عَامِدًا إِلَى أُخْتِهِ وَزَوْجِهَا، وَعِنْدَهُمَا خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ رضي الله عنه مَعَهُ صَحِيفَةٌ فِيهَا (سُورَةُ طَهَ) يُقْرِئُهُمَا إِيَّاهَا وَكَانَ خَبَّابٌ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِمَا وَيُقْرِؤُهُمَا الْقُرْآنَ وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي فِي يَدِهِ السَّعَةُ يَكُونَانِ مَعَهُ يُصِيبَانِ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَدْ ضَمَّ إِلَى زَوْجِ أُخْتِ عُمَرَ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا: خَبَّابُ، فَلَمَّا سَمِعُوا حِسَّ عُمَرَ، تَغَيَّبَ خَبَّابُ رضي الله عنه فِي مَخْدَعٍ[1] لَهُمْ، وَأَخَذَتْ فَاطِمَةُ

---

(١) المخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير. انظر النهاية (٢/١٥).

الصَّحِيفَةَ فَجَعَلَتْهَا فَخِذَهَا أَيْ تَحْتَ فَخِذِهَا وَقَدْ سَمِعَ عُمَرُ حِينَ دَنَا إِلَى الْبَيْتِ قِرَاءَةَ خَبَّابٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: مَا هَذِهِ الْهَيْنَمَةُ[1] الَّتِي سَمِعْتُهَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَا: مَا عَدَا حَدِيثًا حَدَّثْنَاهُ بَيْنَنَا، قَالَ: فَلَعَلَّكُمَا قَدْ صَبَوْتُمَا؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ زَوْجُ فَاطِمَةَ: يَا عُمَرُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ دِينِكَ؟ فَضَرَبَ عُمَرُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ضَرْبَةً شَدِيدَةً، فَسَقَطَ، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ لِتَمْنَعَ زَوْجَهَا سَعِيدًا مِنْ عُمَرَ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ فَشَجَّهَا حَتَّى سَالَ مِنْهَا الدَّمُ، فَلَمَّا فَعَلَ عُمَرُ بِهِمَا ذَلِكَ قَالَا لَهُ: نَعَمْ قَدْ أَسْلَمْنَا، وَآمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ!!

فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِأُخْتِهِ مِنَ الدَّمِ نَدِمَ عَلَى مَا صَنَعَ، وَارْعَوَى[2]، وَهَدَأَتْ نَفْسُهُ، فَقَالَ لِأُخْتِهِ: أَعْطِينِي هَذِهِ الصَّحِيفَةَ الَّتِي سَمِعْتُكُمْ تَقْرَؤُونَهَا آنِفًا، أَنْظُرْ مَا هَذَا الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ وَيَكْتُبُ فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ فَاطِمَةُ: إِنَّا نَخْشَاكَ عَلَيْهَا، قَالَ: لَا تَخَافِي، وَحَلَفَ لَهَا بِآلِهَتِهِ لَيَرُدَّنَّهَا إِلَيْهَا إِذَا قَرَأَهَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ، طَمِعَتْ فِي إِسْلَامِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَخِي إِنَّكَ نَجِسٌ عَلَى شِرْكِكَ، وَإِنَّهُ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَقُمْ فَاغْتَسِلْ، فَقَامَ عُمَرُ فَاغْتَسَلَ، فَأَعْطَتْهُ الصَّحِيفَةَ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ۝٣ تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ

---

(١) الهينمة: الكلام الخفي الذي لا يُفهم. انظر لسان العرب (١٤٨/١٥).

(٢) ارعوى: كفَّ وارتدع. انظر لسان العرب (٢٥٣/٥).

وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى ۝٤ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[1].

حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[2].

فَرَقَّ قَلْبُهُ، وَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا الْكَلَامَ وَأَكْرَمَهُ، مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ أَنْ يُعْبَدَ مَعَهُ غَيْرُهُ، دُلُّونِي عَلَى مُحَمَّدٍ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ خَبَّابٌ خَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَبْشِرْ يَا عُمَرُ، فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللهُ قَدْ خَصَّكَ بِدَعْوَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ**»، فَاللهَ اللهَ يَا عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَدُلَّنِي يَا خَبَّابُ عَلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى آتِيَهُ فَأُسْلِمَ، فَقَالَ لَهُ خَبَّابٌ: هُوَ فِي دَارِ أَرْقَمَ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ بِأَسْفَلِ الصَّفَا، مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ سَيْفَهُ، فَتَوَشَّحَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ، فَضَرَبَ الْبَابَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَظَرَ مِنْ خَلَلِ[3] الْبَابِ فَرَآهُ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فَزِعٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ، وَوَجِلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ لَهُمْ حَمْزَةُ

(١) سورة طه ـ آية (١ ـ ٥).
(٢) سورة طه ـ آية (١٤).
(٣) خَلَلُ الباب: شِقُّ الباب أو الفُرجَةُ. انظر النهاية (٢/٦٩).

رضي الله عنه: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: افتَحُوا لَهُ الْبَابَ، فَإِنْ كَانَ جَاءَ يُرِيدُ خَيْرًا بَذَلْنَاهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ شَرًّا قَتَلْنَاهُ بِسَيْفِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «ائْذَنْ لَهُ»، فَفَتَحُوا لَهُ، وَنَهَضَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى لَقِيَهُ، فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثَوْبِهِ، ثُمَّ جَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَمَالَكَ عُمَرُ أَنْ وَقَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ صلى الله عليه وسلم: «مَا جَاءَ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ فَوَاللهِ مَا أَرَى أَنْ تَنْتَهِيَ حَتَّى يَنْزِلَ اللهُ بِكَ قَارِعَةٌ».

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ لِأُؤْمِنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَكْبِيرَةً، عَرَفَ مِنْهَا أَهْلُ الْبَيْتِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ عُمَرَ قَدْ أَسْلَمَ، وَكَبَّرَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا أَهْلُ مَكَّةَ(١).

---

(١) أخرج قصة إسلام عمر رضي الله عنه:
الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث ـ (٣٧٦) ـ وابن سعد في طبقاته (١٤٢/٣) وسندها ضعيف ـ وأخرجها ابن إسحاق في السيرة (٣٨١/١) بدون سند.
قال الإمام البخاري فيما نقله عنه الحافظ في لسان الميزان (٥٠٢/٥) في ترجمة: قاسم بن عثمان البصري أحد رُواة قصة إسلام عمر رضي الله عنه: له أحاديث لا يتابع عليها.
وقال الحافظ في لسان الميزان (٥٠٣/٥): في ترجمة قاسم بن عثمان البصري حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر رضي الله عنه، وهي منكرة جداً.

رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ فِي خَبَرِ إِسْلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيتَ الْفَارُوقَ؟

قَالَ: أَسْلَمَ حَمْزَةُ قَبْلِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلْإِسْلَامِ، فَقُلْتُ: اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، فَمَا فِي الْأَرْضِ نَسْمَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ أُخْتِي: هُوَ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ عِنْدَ الصَّفَا، فَأَتَيْتُ الدَّارَ وَحَمْزَةُ فِي أَصْحَابِهِ جُلُوسٌ فِي الدَّارِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ، فَضَرَبْتُ الْبَابَ فَاسْتَجْمَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ لَهُمْ حَمْزَةُ: مَالَكُمْ؟ قَالُوا: عُمَرُ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِهِ ثُمَّ نَثَرَهُ، فَمَا تَمَالَكَ أَنْ وَقَعَ عَلَى رُكْبَتِهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَنْتَ بِمُنْتَهٍ يَا عُمَرُ؟**».

قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَكَبَّرَ أَهْلُ الدَّارِ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ إِنْ مُتْنَا، وَإِنْ حَيِينَا؟

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلَى، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ عَلَى الْحَقِّ إِنْ مُتُّمْ وَإِنْ حَيِيتُمْ**».

قَالَ: فَفِيمَا الِاخْتِفَاءُ؟ وَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَتَخْرُجَنَّ، فَأَخْرَجْنَاهُ فِي صَفَّيْنِ، حَمْزَةُ فِي أَحَدِهِمَا، وَأَنَا فِي الْآخَرِ، لَهُ كَدِيدٌ كَكَدِيدِ[1] الطَّحِينِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَنَظَرَتْ إِلَيَّ قُرَيْشٌ وَإِلَى حَمْزَةَ، فَأَصَابَتْهُمْ كَآبَةٌ لَمْ يُصِبْهُمْ مِثْلُهَا، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ الْفَارُوقَ، وَفَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ[2].

قِصَّةٌ أُخْرَى فِي خَبَرِ إِسْلَامِهِ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لِانْقِطَاعِهِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾[3].

قُلْتُ: كَاهِنٌ، قَالَ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا

(١) الكديد: التراب الناعم، فإذا وُطئ ثار غُباره، أراد أنهم كانوا في جماعة، وأن الغبار كان يثور من مشيهم. انظر النهاية (٤/١٣٥).

(٢) أخرج ذلك أبو نعيم في حلية الأولياء (١/٧٥) ـ وأوردها الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٦٥٣١) وقال: إسناده ضعيف جداً... ومن طريقه أخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٣٧٦) ـ وذكر في إسلام عمر رضي الله عنه عدة روايات لا يصح شيء من أسانيدها.

(٣) سورة الحاقة ـ آية (٤١).

تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾[1] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ رضي الله عنه: فَوَقَعَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي كُلَّ مَوْقِعٍ[2].

مَتَى كَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ رضي الله عنه؟:

وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ[3] أَنَّ إِسْلَامَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْبِعْثَةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَوْمَ أَسْلَمَ أَبُوهُ عُمَرُ رضي الله عنه كَانَ عُمُرُهُ سِتُّ سِنِينَ كَمَا عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ[4]، وَقَدِ اسْتُصْغِرَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَوْمَ غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِسْلَامُ عُمَرَ رضي الله عنه قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِنَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْبِعْثَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[5].

وَكَانَ رضي الله عنه فِي السَّادِسَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُمُرِهِ يَوْمَ أَسْلَمَ، بَعْدَ أَنْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَارَ الْأَرْقَمِ، وَبَعْدَ أَرْبَعِينَ نَفْسًا بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ أَحْرَارًا، قَدْ أَسْلَمُوا قَبْلَهُ[6].

(١) سورة الحاقة ـ آية (٤٢ ـ ٤٧).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٠٧).
(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٣/٣).
(٤) انظر الطبقات الكبرى (١٤٣/٣).
(٥) وانظر البداية والنهاية (٨٩/٣) ـ وفتح الباري (٥٧١/٧).
(٦) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٣/٣).

انْتِشَارُ خَبَرِ إِسْلَامِهِ رضي الله عنه:

رَوَى ابْنُ حِبَّان فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ أَبِي عُمَرُ رضي الله عنه، لَمْ تَعْلَمْ قُرَيْشٌ بِإِسْلَامِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قُرَيْشٍ أَنْقَلُ لِلْحَدِيثِ؟ قَالَ: قِيلَ لَهُ: جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيُّ[1]، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَغَدَوْتُ أَتْبَعُ أَثَرَهُ، أَنْظُرُ مَا يَفْعَلُ، وَأَنَا غُلَامٌ، أَعْقِلُ كُلَّ مَا رَأَيْتُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ يَا جَمِيلُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَدَخَلْتُ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: فَوَاللهِ مَا رَاجَعَهُ حَتَّى قَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَاتَّبَعَهُ عُمَرُ، وَاتَّبَعْتُ أَبِي، حَتَّى إِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! ـ وَهُمْ فِي أَنْدِيَتِهِمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ـ أَلَا إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ صَبَأَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِ: كَذَبَ، وَلَكِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَثَارُوا إِلَيْهِ، فَمَا بَرِحَ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ حَتَّى قَامَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَنَالَ مِنْهُ الْإِعْيَاءُ[2] فَقَعَدَ.

---

(١) هو جميل بن معمر بن حبيب الجمحي، وكان لا يكتم ما استودعه من سر، وخبره في ذلك مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشهور لما أسلم عمر، أسلم جميل عام الفتح، وكان مسناً وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، ومات في خلافة عمر، وحزن عليه عمر حزناً شديداً. انظر الاستيعاب (٣١٦/١) ـ الإصابة (٦٠٥/١).

(٢) أي عجز وتعب. انظر النهاية (٣٠١/٣).

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِ حُلَّةٌ[1] حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَمَهْ؟ رَجُلٌ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَمْرًا فَمَاذَا تُرِيدُونَ؟

أَتُرِيدُونَ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ يُسْلِمُونَ لَكُمْ صَاحِبَهُمْ هَكَذَا؟ خَلُّوا عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: فَتَرَكُوهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ لِأَبِي بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ: يَا أَبَتِ! مَنِ الرَّجُلُ الذِي زَجَرَ الْقَوْمَ عَنْكَ بِمَكَّةَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ، وَهُمْ يُقَاتِلُونَكَ؟ فَقَالَ: ذَاكَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ[2].

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: يَا أَبَتِ! مَنِ الرَّجُلُ الذِي زَجَرَ الْقَوْمَ عَنْكَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ، وَهُمْ يُقَاتِلُونَكَ، جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا؟

قَالَ: يَا بُنَيَّ، ذَاكَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ، لَا جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا[3].

---

(١) الحُلة: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. انظر النهاية (١/٤١٥)

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب مناقب الصحابة ـ باب وصف إسلام عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٦٨٧٩) ـ والإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٣٧٢) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٨٩) وقال: إسناده جيد قوي.

(٣) انظر سيرة ابن هشام (١/٣٨٧).

۞ رَدَّةُ فِعْلِ قُرَيْشٍ مِنْ إِسْلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه:

ثُمَّ زَحَفَ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى بَيْتِ عُمَرَ رضي الله عنه يُرِيدُونَ قَتْلَهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ أَيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي أَنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، فَخَرَجَ الْعَاصُ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الذِي صَبَأَ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ[1]، قَالَ: فَكَرَّ[2] النَّاسُ[3].

۞ عِزَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه:

وَبِإِسْلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه عَزَّ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ، وَصَارُوا يَغْشَوْنَ الْكَعْبَةَ وَيَطُوفُونَ حَوْلَهَا، وَيُصَلُّونَ لَا يَخَافُونَ قُرَيْشًا.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[4].

---

(١) في رواية أخرى في الصحيح ـ قال العاص بن وائل: فأنا له جار.

(٢) كرَّ: رجع. انظر لسان العرب (١٢/٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٨٦٤) (٣٨٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٦٨٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ فِي أَمْرِ اللهِ تَعَالَى[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ فَتْحًا، وَهِجْرَتُهُ نَصْرًا، وَإِمَارَتُهُ رَحْمَةٌ، وَاللهِ مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ حَوْلَ الْبَيْتِ ظَاهِرِينَ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ[2].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ: ثُمَّ أَسْلَمَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَكَانَ إِسْلَامُهُ فَتْحًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَفَرَجًا لَهُمْ مِنَ الضِّيقِ[3].

هَلْ نَزَلَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ بِسَبَبِ إِسْلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه؟

ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ ـ كَالْإِمَامِ الْبَغَوِيِّ ـ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي عُمَر بْنِ الْخَطَّاب رضي الله عنه، وَأَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللهُ تَعَالَى، قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَاتِ لَيْسَ

(١) انظر فتح الباري (٧/٤٠٤).

(٢) قلت: يريد ابن مسعود رضي الله عنه الضعفاء منهم، وإلا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر الصديق، وحمزة بن عبد المطلب وأمثالهم رضي الله عنهم ممن له منعة يصلون عند الكعبة.
والخبر أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٣٠٧) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب النهي عن لبس الديباج والحرير ـ رقم الحديث (٤٥٤٣).

(٣) انظر الإصابة (٤/٤٨٤).

بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ[2].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُمَا اللهِ تَعَالَى: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[3].

قَالَا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ حِينَ أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَكَمُلَ بِهِ الْأَرْبَعُونَ.

وَرَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ، وَإِسْلَامُ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[4].

---

(١) سورة الأنعام ـ آية (١٢٢).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٣/٣٣٠).

(٣) سورة الأنفال ـ آية: ٦٥.

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٤/٨٧).

شِدَّةُ مُلَازَمَتِهِ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ[1] النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَلَمْ يَرُعْنِي[2] إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ[3]، وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ أَسْمَعُ[4] رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»[5].

---

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٥/١٢٩): تكنَّفه أي أحاطوا به.

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٥/١٢٩): يرُعني هو بفتح الياء وضم الراء معناه يفجأني.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٠٥): المراد بصاحبيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٣٦٨٥): وحسبتُ أني كثيرًا أسمع.
وفي رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٣٦٧٧): لأني كثيرًا ما كنتُ أسمع.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب عمر بن=

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ(١) مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِي الطَّنْطَاوِي: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه ثَانِيَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ شَيْخَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَانَ فِي صُحْبَتِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِثَالَ التِّلْمِيذِ الْجَرِيءِ الْقَوِيِّ الْمُطِيعِ، وَكَانَ اللهُ قَدْ أَمَرَ الرَّسُولَ ﷺ أَنْ يُشَاوِرَ أَصْحَابَهُ فِي الْأَمْرِ، فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُمَثِّلُ جَانِبَ الصَّرَامَةِ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ، وَالْحَزْمِ فِي تَدْبِيرِ الْأُمُورِ... وَكَانَ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي إِخْلَاصِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِيثَارِهِ رَغْبَةَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ(٣).

= الخطاب أبي حفص ـ رقم الحديث (٣٦٨٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٣٨٩).

(١) السمر: هو القوم الذي يسمرون الليل أي يتحدثون. انظر النهاية (٢/٣٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء ـ رقم الحديث (١٦٧).

(٣) انظر كتاب أخبار عمر للشيخ علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي (ص ٢٧).

هِجْرَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى الْمَدِينَةِ

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عن عُمَر بْن الْخَطَّاب رضي الله عنه قَالَ: اتَّعَدَّتُ[1]، لَمَّا أَرَدْنَا الْهِجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَنَا وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهِشَامُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ التَّنَاضُبَ[2] مِنْ أَضَاةِ[3] بَنِي غِفَارٍ، فَوْقَ سَرِفَ[4]، وَقُلْنَا: أَيُّنَا لَمْ يُصْبِحْ عِنْدَهَا فَقَدْ حُبِسَ فَلْيَمْضِ صَاحِبَاهُ. قَالَ: فَأَصْبَحْتُ أَنَا وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ عِنْدَ التَّنَاضُبِ، وَحُبِسَ عَنَّا هِشَامٌ، وَفُتِنَ فَافْتَتَنْ[5].

وَهَذَا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ فِي هِجْرَةِ عُمَر بْن الْخَطَّاب رضي الله عنه يُخَالِفُ الْخَبَرَ الضَّعِيفَ الْمَشْهُورَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَعْلَنَ هِجْرَتَهُ، وَقَالَ لِلْمُشْرِكِينَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ تَثْكَلَهُ أُمُّهُ، أَوْ يُؤَتِّمَ وَلَدَهُ، أَوْ تُرَمَّلَ زَوْجَتُهُ، فَلْيَلْقَنِي

---

(١) اتعدت: أي تواعدت. انظر لسان العرب (١٥/٣٤٢).

(٢) التناضب: اسم مكان.

(٣) الأضاة: الماء المستنقع من سيل أو غيره. انظر لسان العرب (١/١٥٧).

(٤) سرف: بكسر الراء، موضع من مكة على عشرة أميال، وفي منطقة سرف قبر أم المؤمنين ميمونة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر النهاية (٢/٣٢٦).

(٥) فافتتن: أي بالعذاب ـ وأخرج ذلك: ابن إسحاق في السيرة (٢/٨٨) ـ وأورده الحافظ في الإصابة (٦/٤٢٣) وصحح إسناده.

وَرَاءَ هَذَا الْوَادِي... الْقِصَّةَ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ:... ثُمَّ قَدِمَ عُمَر بْن الْخَطَّاب فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[2].

وَقَدْ سَمَّى ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْهُمْ: زَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَمْرَو بْنَ سُرَاقَةَ، وَأَخَاهُ عَبْدَ اللهِ، وَوَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَخَالِدَ، وَإِيَاسَ، وَعَامِرَ، وَعَاقِلَ بَنِي الْبُكَيْرِ، وَخُنَيْسَ بْنَ حُذَافَةَ ـ وَكَانَ زَوْجَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَخَوْلِي بنَ أَبِي خَوْلِي، وَمَالِكَ بْنَ أَبِي خَوْلِي، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ أَقَارِبِ عُمَرَ رضي الله عنه وَحُلَفَائِهِمْ[3].

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ غَيْرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فَلَعَلَّ بَقِيَّةَ الْعِشْرِينَ كَانُوا مِنْ أَتْبَاعِهِمْ[4].

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ كُلَّمَا عَلِمَتْ بِأَحَدٍ يُرِيدُ الْهِجْرَةَ آذَتْهُ، وَحَاوَلَتْ فِتْنَتَهُ أَوْ

(١) أخرج هذا الخبر: ابن الأثير في أسد الغابة (٣/٣٢٤) ـ وفي إسناده ثلاثة مجاهيل ـ وضعف القصة الألباني في كتابه دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (ص ٢١).

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ـ رقم الحديث (٣٩٢٥) ـ وأخرجه في كتاب التفسير ـ باب سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ـ رقم الحديث (٤٩٤١) ـ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٥١٢).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢/٩٠) ـ دلائل النبوة للبيهقي (٢/٤٦٠).

(٤) انظر فتح الباري (٧/٦٧٧).

حَبْسَهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَجْرُؤُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَّا خِفْيَةً.

قِصَّةُ أَبِي جَهْلٍ مَعَ عَيَّاشٍ رضي الله عنه وَمَوْقِفُ عُمَرَ رضي الله عنه:

لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ خَرَجَ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ وَأَخُوهُ الْحَارِثُ[1] إِلَى عَيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رضي الله عنه، وَكَانَ ابْنَ عَمِّهِمَا وَأَخَاهُمَا لِأُمِّهِمَا، حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَزَالُ بِمَكَّةَ، فَكَلَّمَ أَبُو جَهْلٍ عَيَّاشًا، وَقَالَ لَهُ:

إِنَّ أُمَّكَ نَذَرَتْ أَنْ لَا يَمَسَّ رَأْسَهَا مِشْطٌ حَتَّى تَرَاكَ، وَلَا تَسْتَظِلَّ عَنْ شَمْسٍ حَتَّى تَرَاكَ، فَرَقَّ لَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَر بْن الْخَطَّاب رضي الله عنه: يَا عَيَّاشُ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا يُرِيدُكَ الْقَوْمُ إِلَّا لِيَفْتِنُوكَ عَنْ دِينِكِ فَاحْذَرْهُمْ، فَوَاللهِ لَوْ آذَى أُمَّكَ الْقَمْلُ لَامْتَشَطَتْ، وَلَوْ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا حَرُّ مَكَّةَ لَاسْتَظَلَّتْ، فَقَالَ لَهُ عَيَّاشٌ: أَبَرُّ قَسَمَ أُمِّي، وَلِي هُنَاكَ مَالٌ فَآخُذَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ قُرَيْشٍ مَالاً، فَلَكَ نِصْفُ مَالِي، وَلَا تَذْهَبْ مَعَهُمَا، وَلَكِنَّهُ أَبى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُمَا، فَقَالَ لَهُ رضي الله عنه: أَمَا إِذْ قَدْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ، فَخُذْ نَاقَتِي هَذِهِ، فَإِنَّهَا نَاقَةٌ نَجِيبَةٌ[2] ذَلُولٌ[3]، فَالْزَمْ[4] ظَهْرَهَا، ....

---

(١) الحارث بن هشام أخو أبو جهل، أسلم رضي الله عنه في فتح مكة وحسن إسلامه. انظر الإصابة (٦٩٧/١).

(٢) النجيب: الفاضل من كل حيوان، إذا كان فاضلاً نفيساً في نوعه. انظر النهاية (١٥/٥).

(٣) دابة ذلول: أي لينة سهلة. انظر لسان العرب (٥٥/٥).

(٤) اللزام: هو الملازمة للشيء والدوام عليه. انظر النهاية (٢١٤/٤).

فَإِنْ رَابَكَ[1] مِنَ الْقَوْمِ رَيْبٌ، فَانْجُ عَلَيْهَا.

فَخَرَجَ عَلَيْهَا مَعَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ أَبُو جَهْلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللهِ لَقَدِ اسْتَغْلَظْتُ بَعِيرِي هَذَا، أَفَلَا تُعْقِبُنِي[2] عَلَى نَاقَتِكَ هَذِهِ؟

قَالَ عَيَّاشٌ: بَلَى، فَأَنَاخَ عَيَّاشٌ، وَأَنَاخَا لِيَتَحَوَّلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَوْا بِالْأَرْضِ عَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَوْثَقَاهُ، وَرَبَطَاهُ، ثُمَّ دَخَلَا بِهِ مَكَّةَ، وَفتَنَاهُ، فَافْتُتِنَ، وَكَانَ دُخُولُهُمَا بِهِ مَكَّةَ نَهَارًا مُوثَقًا، فَصَارَا يَقُولَانِ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، هَكَذَا فَافْعَلُوا بِسُفَهَائِكُمْ، كَمَا فَعَلْنَا بِسَفِيهِنَا هَذَا[3].

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: فَكُنَّا نَقُولُ: مَا اللهُ بِقَابِلٍ مِمَّنِ افْتُتِنَ صَرْفًا[4] وَلَا عَدْلًا[5] وَلَا تَوْبَةً، قَوْمٌ عَرَفُوا اللهَ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْكُفْرِ لِبَلَاءٍ أَصَابَهُمْ، وَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ، وَفِي قَوْلِنَا، وَقَوْلِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ

---

(١) الرَّيب: بمعنى الشك. انظر لسان العرب (٥/٣٨٥).
ومنه قوله تعالى في سورة البقرة آية (٢): ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

(٢) اعتقبت فلاناً من الركوب: أي نزلت فركب، والعقبة: النوبة: هذا مرة، والآخر مرة. انظر لسان العرب (٩/٣٠٤).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢/٨٨).

(٤) الصرف: التوبة. انظر النهاية (٣/٢٣).

(٥) العدل: الفدية. انظر النهاية (٣/٢٣).

﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[1].

فكَتَبَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِهِ فِي صَحِيفَةٍ، وبَعَثَ بِهَا إِلَى هِشَامِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ هِشَامٌ: فَلَمَّا أَتَتْنِي جَعَلْتُ أَقْرَؤُهَا بِذِي طُوًى[2]، أُصَعِّدُ بِهَا فِيهِ وَأُصَوِّبُ، وَلَا أَفْهَمُهَا، حَتَّى قُلْتُ: اللَّهُمَّ فَهِّمْنِيهَا، قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِي أَنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِينَا، وَفِيمَا كُنَّا نَقُولُ فِي أَنْفُسِنَا، فَرَجَعْتُ إِلَى بَعِيرِي، فَرَكِبْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ[3].

❁ الْمُؤَاخَاةُ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِتْبَانَ[4] بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

آخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَوَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَر بْن الْخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ

---

(١) سورة الزمر ـ آية: (٥٣ ـ ٥٥).

(٢) ذي طوى: بضم الطاء وفتح الواو المخففة موضع بأسفل مكة. انظر النهاية (٣/١٣٣).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢/٨٩).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/٨٢): عتبان هو بكسر العين ويجوز ضمها بن مالك الخزرجي الأنصاري، بدري عند الجمهور، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم.

النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ،... ثُمَّ سَاقَ رضي الله عنه قِصَّةَ هَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَزْوَاجَهُ[1].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اِسْمُ الْجَارِ الْمَذْكُورِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِي الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه سَمَّاه ابْنُ سَعْدٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَذَكَرَ حَدِيثًا وَفِيهِ: وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه مُؤَاخِيًا أَوْسَ بْنَ خَوْلِي رضي الله عنه لَا يَسْمَعُ شَيْئًا إِلَّا حَدَّثَهُ، وَلَا يَسْمَعُ عُمَرُ شَيْئًا إِلَّا حَدَّثَهُ[2]، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ[3] عَمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ فَهُوَ مِنْ تَرْكِيبِ ابْنِ بِشْكُوَالَ، فَإِنَّهُ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ الْجَارُ الْمَذْكُورُ عِتْبَانَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِخَاءِ أَنْ يَتَجَاوَرَا، وَالْأَخْذُ بِالنَّصِّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخْذِ بِالِاسْتِنْبَاطِ، وَقَدْ صَرَّحَتِ الرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ مُؤَاخِيًا لِأَوْسٍ فَهَذَا بِمَعْنَى الصَّدَاقَةِ لَا بِمَعْنَى الْإِخَاءِ الَّذِي كَانَ يَتَوَارَثُونَ بِهِ ثُمَّ نُسِخَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ سَعْدٍ[4] بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ـ رقم الحديث (٥١٩١) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الطلاق ـ باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ـ رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٤).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤١/٨).

(٣) في صحيح البخاري ـ باب التناوب في العلم ـ رقم الحديث (٨٩).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٩/٣).

آخَى بَيْنَ أَوْسِ بْنِ خَوْلِي رضي الله عنه وَشُجَاعِ بْنِ وَهْبٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ بِأَنَّهُ آخَى بَيْنَ عُمَرَ وَعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ(١)، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ، كَانَ مُؤَاخِيًا أَيْ مُصَادِقًا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ(٢): وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ(٣).

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٨٢).

(٢) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ ـ رقم الحديث (٤٩١٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الطلاق ـ باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ـ رقم الحديث (١٤٧٩) (٣١).

(٣) انظر فتح الباري (١٠/٣٥١).

رُؤْيَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاقُوسِ[1] يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟

قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟

فَقُلْتُ: بَلَى قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرْ، اللهُ أَكْبَرْ، اللهُ أَكْبَرْ، اللهُ أَكْبَرْ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحْ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحْ، اللهُ أَكْبَرْ، اللهُ أَكْبَرْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ:

اللهُ أَكْبَرْ، اللهُ أَكْبَرْ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ،

(١) الناقوس: هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يُعلِمون بها أوقات صلاتهم. انظر النهاية (٥/٩٢).

حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاة، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاة، اللهُ أَكْبَرْ، اللهُ أَكْبَرْ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ**[1] **فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى**[2] **صَوْتًا مِنْكَ»**، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»**[3].

---

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٤/٦٧): أما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والإعلام، لأنه أندى صوتًا، فيُؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، وهذا متفق عليه، قال أصحابنا: فلو وجدنا مؤذنًا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقًا، وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت، فأيهما يؤخذ؟
فيه وجهان: أصحهما يُرزق حسن الصوت.

(٢) أندى: أي أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب. انظر النهاية (٥/٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب كيف الأذان ـ رقم الحديث (٤٩٩) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٤٧٨).

مُشَارَكَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْغَزَوَاتِ

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: شَهِدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَخَيْبَرَ، وَالْفَتْحَ، وَحُنَيْنًا، وَالطَّائِفَ، وَتَبُوكَ وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ(١).

۞ شُهُودُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةَ بَدْرٍ الْكُبْرَى:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ(٢) بِرَبِّهِ: **«اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةَ(٣) مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ»(٤).**

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٣).

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٢/٧٣): يهتف: بفتح أوله وكسر التاء، ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء، وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء، ورفع اليدين فيه، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء.

(٣) العصابة: هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين. انظر النهاية (٣/٢٢٠).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ـ رقم الحديث (١٧٦٣).

مُشَاوَرَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَأَعْرَضَ عَنْهُ[1]، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِيَّانَا تُرِيدُ[2]؟

مصارع كفار قريش قبل المعركة:

وروى الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالأَمْسِ، يَقُولُ: «**هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ، هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ مَا أَخْطَؤُوا الحُدُودَ التِي حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3].

---

(١) سبب إعراضه ﷺ عنهما رضي الله عنهما لأنه يريد رأي الأنصار.
قال ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٢٧): وذلك لأنهم ـ الأنصار ـ كانوا عدد الناس، وأنهم حين بايعوه ﷺ بالعقبة، قالوا: يا رسول الله إنا برآءٌ من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، فكان رسول الله ﷺ يتخوف أن لا تكون الأنصار ترى عليها نصره إلا ممن دهمهم أي غشيهم بالمدينة من عدوِّه، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٣٢٩٦).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ باب عرض مقعد الميت فِي الْجَنَّةِ أو النار عليه ـ رقم الحديث (٢٨٧٣) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم =

موْقِفُ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ قَتْلَى الْمُشْرِكِينَ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ[(١)]، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ[(٢)] مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ مُخَبَّثٍ، وَكَانَ[(٣)] إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ[(٤)] ثَلَاثَ لَيَالٍ،

فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمُ الثَّالِثُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَىٰ وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ شَفَةِ الرَّكِيِّ[(٥)]، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «**يَا فُلَانَ بنَ فُلَانٍ، وَفُلَانَ بنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا**

الحديث (١٨٢).

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/٣٢): كأن الذين طُرحوا في القليب كانوا الرؤساء منهم ثم من قريش، وطرح باقي القتلى في أمكنة أخرى.
قلت: وذلك لأن قتلى كفار قريش في غزوة بدر الكبرى سبعون قتيلاً.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٨/٣٢): الطوي: هي البئر التي طُويت وبُنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار.

(٣) أي الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٤) العَرْصة: هي كل موضع واسع لابناء فيه، وجمعه: عرصات. انظر النهاية (٣/١٨٨).

(٥) الركي: هي البئر، وشفتها: طرفها. انظر النهاية (٢/٢٣٧).

رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟».

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»**[1].

وَفِي رِوَايَةِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: **«يَا أَبَا جَهْلِ بنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا؟»**

فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟[2]

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب قتل أبي جهل ـ رقم الحديث (٣٩٧٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها ـ باب عرض مقعد الميت . . . ـ رقم الحديث (٢٨٧٣).

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٧/١٧٠): هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة: «كيف يسمعوا وأنى يُجيبوا» من غير نون وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال، وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جيفوا: أي أنتنوا وصاروا جيفاً.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها ـ باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ـ رقم الحديث (٢٨٧٤).

شُهُودُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَزْوَةَ أُحُدٍ:

شَهِدَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ أُحُدٍ الْعَظِيمَةَ، وَثَبَتَ مَعَهُ فِي الْمَعْرَكَةِ لَمَّا أُشِيعَ مَقْتَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَمَّا انْحَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ جَبَلِ أُحُدٍ بَعْدَ الْجِرَاحِ الَّتِي أَصَابَتْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُتِلَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كَانَ مَعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الِانْحِيَازِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَالزُّبَيْرُ بنُ الْعَوَّامِ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[(١)].

مَعْرِفَةُ الْكُفَّارِ مَكَانَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

لَمَّا انْتَهَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ صَعِدَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ قَائِدُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ عَلَى الْجَبَلِ، وَأَخَذَ يَصْرُخُ فِي الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ انْحَازُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُجِيبُوهُ**»، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُجِيبُوهُ**»، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابنُ الخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُجِيبُوهُ**».

ثُمَّ رَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣/٩٣).

أَحْيَاءً لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ[1]، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ أَبْقَى اللهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ الذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ[3].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَلَمْ يَسْأَلْ إِلَّا عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِعِلْمِهِ وَعِلْمِ قَوْمِهِ أَنَّ قِوَامَ الْإِسْلَامِ بِهِمْ[4].

وقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَنْزِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَخُصُوصِيَّتُهُمَا بِهِ بِحَيْثُ كَانَ أَعْدَاؤُهُ لَا يَعْرِفُونَ بِذَلِكَ غَيْرَهُمَا، إِذْ لَمْ يَسْأَلْ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ غَيْرِهِمَا[5].

۞ شُهُودُهُ رضي الله عنه غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ:

لَمَّا طَالَ الْمُقَامُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ دُونَ أَنْ يُحَقِّقُوا أَيَّ

---

(١) في رواية الإمام أحمد في مسنده بسند حسن ـ رقم الحديث (٢٦٠٩) قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ألا أُجيبه؟
فقال صلى الله عليه وسلم: «بلى».

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة أُحُد ـ رقم الحديث (٤٠٤٣) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٥٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب ـ رقم الحديث (٣٠٣٩).

(٤) انظر زاد المعاد (٣/١٨٠).

(٥) انظر فتح الباري (٨/٩٦).

نَتَائِجَ أَوْ مَكَاسِبَ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ وُجُودِ الْخَنْدَقِ، اتَّعَدُوا[1] أَنْ يَغْدُوا[2] جَمِيعًا وَلَا يَتَخَلَّفَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَبَاتُوا يُعَبِّئُونَ[3] أَصْحَابَهُمْ، ثُمَّ وَافَوا[4] الْخَنْدَقَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَخَذُوا يُفَرِّقُونَ كَتَائِبَهُمْ حَوْلَهُ، فَعَبَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ، وَوَعَدَهُمُ النَّصْرَ إِنْ صَبَرُوا، فَأَحْدَقَ[5] الْمُشْرِكُونَ بِكُلِّ وَجْهٍ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَوَجَّهُوا عَلَىٰ قُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كَتِيبَةً غَلِيظَةً فِيهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، فَقَاتَلُوهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ إِلَىٰ قَرِيبٍ مِنَ اللَّيْلِ، مَا يَقْدِرُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَزُولُوا مَوَاضِعَهُمْ، وَلَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ الْعَصْرَ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُشْرِكُونَ مُتَفَرِّقِينَ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ وَعَسْكَرِهِمْ، وَانْصَرَفَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ قُبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنه عَلَىٰ الْخَنْدَقِ فِي مِائَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَرَّ[6] خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه فِي خَيْلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَطْلُبُونَ غِرَّةَ[7] الْمُسْلِمِينَ، فَنَاوَشُوهُمْ[8] سَاعَةً، فَزَرَقَ[9] وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطُّفَيْلَ بْنَ النُّعْمَانِ رضي الله عنه مِنْ

(١) اتعدوا: أي تواعدوا. انظر لسان العرب (١٥/٣٤٢).
(٢) الغُدوة: بضم الغين هو السير أول النهار. انظر النهاية (٣/٣١١).
(٣) عبَّأت الجيش: أي رتبتهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب. انظر لسان العرب (٩/٦).
(٤) يُقال: وَفَى الشيء ووفَّى: إذا تم وكَمُلَ. انظر النهاية (٥/١٨٣).
(٥) كل شيء استدار بشيء وأحاط به، فقد أحدف به. انظر لسان العرب (٣/٨٧).
(٦) كَرَّ: رجع. انظر لسان العرب (١٢/٦٤).
(٧) الغِرة: بكسر الغين الغفلة. انظر النهاية (٣/٣١٩).
(٨) المناوشة في القتال: تداني الفريقين وأخذ بعضهم بعضاً. انظر النهاية (٥/١١٢).
(٩) زرقه: طعنه أو رماه. انظر لسان العرب (٦/٣٩).

بَنِي سَلِمَةَ بِمِزْرَاقَةٍ[1] فَقَتَلَهُ، وَانْكَشَفُوا، وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قِتَالٌ حَتَّىٰ انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ، لَكِنَّهُمْ لَا يَدَعُونَ الطَّلَائِعَ[2] بِاللَّيْلِ يَطْمَعُونَ فِي الْغَارَةِ[3].

فَلَمَّا صَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّتِهِ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الْعَصْرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ[4].

رَوَىٰ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**»، فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ[5] فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ[6].

---

(١) المزراق: الرمح القصير. انظر لسان العرب (٦/٣٩).

(٢) الطلائع: هم القوم الذين يُبعثون ليطَّلعوا على العدو كالجواسيس. انظر لسان العرب (٨/١٨٥).

(٣) الإغارة: النهب. انظر لسان العرب (١٠/١٤٢).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٨٣) ـ دلائل النبوة للبيهقي (٣/٤٠٢).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٢/٢٦٧): بُطحان بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدينة.

(٦) أخرجه البخاري ـ كتاب الصلاة ـ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ـ رقم الحديث (٥٩٦) ـ وأخرجه مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ـ رقم الحديث (٦٣١).

شُهُودُهُ رضي الله عنه غَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: يَرَوْنَ أَنَّها غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ[1]، فَكَسَعَ[2] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ[3] رَجُلاً مِنَ الْأَنْصارِ[4]، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَالَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟**». فَقِيلَ: رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»[5]، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَقَلَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سمى ابن إسحاق في السيرة (٣١٧/٣) هذه الغزوة غزوة بني المصطلق.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٤٤/٩): الكَسْعُ: ضرب الدبر باليد أو الرجل.

(٣) سمى ابن إسحاق في السيرة (٣١٨/٣) الرجل المهاجري: وهو جهجاه بن سعيد، وكان أجيراً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقود له فرسه، وهو ممن شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه. انظر الإصابة (٦٢١/١).

(٤) سمى ابن إسحاق في السيرة (٣١٨/٣) الرجل الأنصاري وهو: سنان بن وبرة الجهني رضي الله عنه.

(٥) النتن: الرائحة الكريهة، ومعنى الحديث أن الدعوى بدعوى الجاهلية مذمومة في الشرع مجتنبة مكروهة، كما يُجتنب الشيء النتن. انظر لسان العرب (٣٦/١٤) ـ النهاية (١٢/٥).

«يَا عُمَرُ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[1].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحِلْمِ، وَفِيهِ تَرْكُ بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُخْتَارَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى بَعْضِ الْمَفَاسِدِ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَاءِ الْأَعْرَابِ وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ لِتَقْوَى شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ وَتَتِمَّ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَيَتَمَكَّنَ الْإِيمَانُ مِنْ قُلُوبِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَيَرْغَبَ غَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ يُعْطِيهِمُ الْأَمْوَالَ الْجَزِيلَةَ[2] لِذَلِكَ، وَلَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ لِهَذا الْمَعْنَى وَلِإِظْهَارِهِمُ الْإِسْلَامَ، وَقَدْ أُمِرَ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعْدُودِينَ فِي أَصْحَابِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ إِمَّا حَمِيَّةً وَإِمَّا لِطَلَبِ دُنْيَا أَوْ عَصَبِيَّةً لِمَنْ مَعَهُ مِنْ عَشَائِرِهِمْ[3].

شُهُودُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ:

لَمَّا اسْتَقَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى مَكَّةَ، فَيُبَلِّغَ عَنْهُ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ـ رقم الحديث (٤٩٠٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب البر والصلة ـ باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ـ رقم الحديث (٢٥٨٤) (٦٣) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٢٢٣).

(٢) الجزيلة: العظيمة والكثيرة. انظر لسان العرب (٢/٢٧٦).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/١١٤).

يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَخَافُ قُرَيْشًا عَلَى نَفْسِي، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَحَدٌ يَمْنَعُنِي، وَقَدْ عَرَفَتْ قُرَيْشٌ عَدَاوَتِي إِيَّاهَا، وَغِلْظَتِي عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى رَجُلٍ هُوَ أَعَزُّ مِنِّي، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَبَعَثَهُ إِلَى قُرَيْشٍ[1].

بَيْعَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ:

خَرَجَ عُثْمَانُ رضي الله عنه حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، وَبَلَّغَ قُرَيْشًا رِسَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاحْتَبَسَتْ قُرَيْشٌ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَتَّى يَرَوْا رَأْيَهُمْ، وَيُبَلِّغُوهُ، وَطَالَ الاحْتِبَاسُ، فَشَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه قُتِلَ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَتْهُ الْإِشَاعَةُ: «لَا نَبْرَحُ[3] حَتَّى نُنَاجِزَ[4] الْقَوْمَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَثَارَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ، وَبَايَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ[5]، وَعُرِفَتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَضِيَ عَنْ أَصْحَابِهَا، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْبَيْعَةِ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ

---

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

(٢) أخرج ذلك إلى هذا القدر الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

(٣) لا نبرح: أي لا نُفارق. انظر لسان العرب (١/٣٦١).

(٤) المناجزة: المبارزة والمقاتلة. انظر لسان العرب (١٤/٥٣).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٣/٣٤٤) ـ دلائل النبوة للبيهقي (٤/١٣٤).

﴿يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[1].

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بَايَعَ قَبْلَ وَالِدِه:

وَكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَسْتَعِدُّ لِلْقِتَالِ بِلُبْسِ لأَمَتِهِ[2]، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ رَأَىٰ النَّاسَ مُحْدِقُونَ[3] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه لِيَنْظُرَ مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَذَهَبَ ابنُ عُمَرَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَبَايَعَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَخْبَرَ أَبَاهُ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَهَبَ عُمَرُ رضي الله عنه وَبَايَعَ الرَّسُولَ ﷺ.

رَوَىٰ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ رضي الله عنه، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه إِلَىٰ فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ رضي الله عنه لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ الفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ[4] لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ

(١) سورة الفتح ـ آية رقم (٨).

(٢) اللأمة: بسكون الهمزة: الدرع، وقيل السلاح. انظر النهاية (١٩١/٤).

(٣) كل شيء استدار بشيء وأحاط به، فقد أحدق به. انظر لسان العرب (٨٧/٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢٢٨/٨): يستلئم: أي يلبس اللأمة وهي السلاح.

الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّىٰ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

۞ مَوْقِفُ عُمَرَ رضي الله عنه مِنَ الشَّجَرَةِ فِي خِلَافَتِهِ:

الشَّجَرَةُ الَّتِي تَمَّتِ الْبَيْعَةُ تَحْتَهَا أَخْفَاهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَنِ النَّاسِ، فَقَدْ رَوَىٰ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ[2]، فَقَالَ: انْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ[3] حَاجِّينَ، فَخَفِيَ[4] عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ بُيِّنَتْ لَكُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ[5].

وَرَوَىٰ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَىٰ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، فَكَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة الحديبية ـ رقم الحديث (٤١٨٦).

(٢) زاد الإمام أحمد في مسنده: بيعة الرضوان.

(٣) يعني العام القادم ـ وفي رواية أخرى في صحيح البخاري ـ قال المسيب: فلما خرجنا من العام المقبل.

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ قال المسيب: نسيناها.
وفي رواية الإمام أحمد في مسنده ـ قال: فَعَمِي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة الحديبية ـ رقم الحديث (٤١٦٣) (٤١٦٤) ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب استحباب مبايعة الإمام ـ رقم الحديث (١٨٥٩) والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٦٧٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب البيعة في الحرب ـ رقم الحديث (٢٩٥٨).

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَالحِكْمَةُ فِي إِخْفَائِهَا أَنْ لَا يَحْصُلَ بِهَا افْتِنَانٌ لِمَا وَقَعَ تَحْتَهَا مِنَ الخَيْرِ، فَلَوْ بَقِيَتْ لَمَا أُمِنَ تَعْظِيمُ بَعْضِ الجُهَّالِ لَهَا حَتَّىٰ رُبَّمَا أَفْضَىٰ بِهِمْ إِلَىٰ اعْتِقَادِ أَنَّ لَهَا قُوَّةَ نَفْعٍ أَوْ ضُرٍّ كَمَا نَرَاهُ الآنَ مُشَاهَدًا فِيمَا هُوَ دُونَهَا[1].

وَقَدْ تَجَمَّعَ بَعْضُ النَّاسِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى شَجَرَةٍ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا الشَّجَرَةُ التِي تَمَّتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، يُصَلُّونَ عِنْدَهَا، فَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه بِقَطْعِهَا، فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ التِي يُقَالُ لَهَا: شَجَرَةَ الرِّضْوَانِ التِي بُويِعَ تَحْتَهَا فَيُصَلُّونَ عِنْدَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَأَوْعَدَهُمْ فِيهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ[2].

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّد الغَزَالِي: وَقَدْ قُطِعَتِ الشَّجَرَةُ وَنُسِيَ مَكَانُهَا، وَذَلِكَ خَيْرٌ، فَلَوْ بَقِيَتْ لَضُرِبَتْ عَلَيْهَا قُبَّةٌ، وَشُدَّتْ إِلَيْهَا الرِّحَالُ، فَإِنَّ الرِّعَاعَ[3] سِرَاعُ التَّعَلُّقِ بِالْمَوَادِّ وَالْآثَارِ التِي تَقْطَعُهُمْ عَنِ اللهِ[4].

---

(١) انظر فتح الباري (٦/٢٢٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢/٢٩٩)ـ وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٨/٢١٨).

(٣) الرعاع من الناس: بكسر الراء هو غوغاؤهم وسُقاطهم. انظر النهاية (٢/٢١٤).

(٤) انظر فقه السيرة ص٣٣٠.

موقف عمر رضي الله عنه من أبي جندل رضي الله عنه:

وبينما الكتاب يكتب ـ وقد تم الاتفاق على بنود صلح الحديبية ـ إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف[1] في قيوده متوشحا سيفه[2]، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فلما رأى سهيل بن عمرو ابنه أبا جندل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتلبيبه[3]، ثم قال: يا محمد هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي[4].

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إنا لم نقض الكتاب بعد»**[5]، فقال سهيل: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«فأجزه لي»**[6]، قال: ما أنا بمجيزه لك، فقال صلى الله عليه وسلم: **«بلى فافعل»**،

---

(١) الرسف والرسيف: مشي المقيد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد. انظر النهاية (٢/٢٠٢).

(٢) توشح بسيفه: أي لبسه. انظر لسان العرب (١٥/٣٠٦).

(٣) يُقال: أخذت بتلبيب فلان: إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه عند صدره ثم جررته. انظر النهاية (١/١٨٩).

(٤) من شروط صلح الحديبية: من أتى محمداً صلى الله عليه وسلم بغير إذن وليه رده عليهم أي على قريش ولذلك طلب سهيل بن عمرو من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنه.

(٥) أي لم نقض كتابة الكتاب، وقد تم الإتفاق على الشروط.
قال الحافظ في الفتح (٥/٦٩٥): وفي هذا الموقف أن الإعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد، ولأجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وسلم لسُهيل الأمر في رده ابنه إليه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم تلطف معه بقوله: **«لم نقض الكتاب بعد»**، رجاء أن يُجيبه لذلك ولا يُنكره بقية قريش لكونه ولده، فلما أصرَّ سهيل على الامتناع تركه له.

(٦) أجِزْهُ لي: أعْطِهِ لي. انظر النهاية (١/٣٠٣).

قَالَ سُهَيْلٌ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ[1].

وَفِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنِدٍ حَسَنٍ قَالَ سُهَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عِنْدَمَا جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ ـ: يَا مُحَمَّدُ! قَدْ لَجَّتِ[2] القَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكَ هَذَا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقْتَ**»، فَقَامَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو إِلَىٰ ابْنِهِ أَبِي جَنْدَلٍ، فَأَخَذَهُ بِتَلْبِيبِهِ، وَيَجُرُّهُ لِيَرُدَّهُ إِلَىٰ قُرَيْشٍ[3].

وَأَخَذَ أَبُو جَنْدَلٍ رضي الله عنه يَصْرَخُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَىٰ المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ رضي الله عنه قَدْ عُذِّبَ فِي اللهِ[4].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ رضي الله عنه: يَا مَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ، أَتَرُدُّونَنِي إِلَىٰ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَيَفْتِنُونِي فِي دِينِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا جَنْدَلٍ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللهَ عز وجل جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا**

---

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد ـ رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

(٢) لَجَّت: بفتح اللام وتشديد الجيم: أي وجبت. انظر النهاية (٤/٢٠١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحيدث (١٨٩١٠).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد ـ رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا، فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْدًا، وَإِنَّا لَنْ نَغْدِرَ بِهِمْ»(١).

۞ وُثُوبُ عُمَرَ رضي الله عنه:

فَهُنَا وَثَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَىٰ أَبِي جَنْدَلٍ رضي الله عنه وَجَعَلَ يَمْشِي إِلَىٰ جَنْبِهِ وَيَقُولُ لَهُ: اصْبِرْ يَا أَبَا جَنْدَلٍ، فَإِنَّمَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَإِنَّمَا دَمُ أَحَدِهِمْ دَمُ كَلْبٍ، وَيُدْنِي قَائِمَ السَّيْفِ(٢) مِنْهُ، يَقُولُ عُمَرُ رضي الله عنه: رَجَوْتُ أَنْ يَأْخُذَ السَّيْفَ فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ، فَضَنَّ(٣) الرَّجُلُ بِأَبِيهِ، وَنَفَذَتِ الْقَضِيَّةُ(٤).

۞ حُزْنُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصُّلْحِ وَمَوْقِفُ عُمَرَ رضي الله عنه:

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَاضِيًا عَلَىٰ هَذَا الصُّلْحِ، إِلَّا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الحُزْنُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُمْ لَا يَشُكُّونَ فِي دُخُولِهِمْ مَكَّةَ، وَطَوَافِهِمْ بِالبَيْتِ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَآهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَوْا مِنَ الصُّلْحِ وَالرُّجُوعِ، وَعَدَمِ العُمْرَةِ هَذَا العَامَ، دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ حَتَّىٰ كَادُوا يَهْلَكُونَ، وَخُصُوصًا الشَّرْطُ الذِي جَاءَ فِيهِ: مَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٩١٠).

(٢) قائم السيف: مقبضه. انظر لسان العرب (١١/٣٥٨).

(٣) فضنَّ: أي بخل. انظر لسان العرب (٨/٩٤).

(٤) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

جَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ مُسْلِمًا يُرَدُّ إِلَىٰ المُشْرِكِينَ. وَكَانَ أَشَدَّ المُسْلِمِينَ اسْتِيَاءً وَحُزْنًا مِنْ هَذَا الصُّلْحِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ لَمَّا الْتَأَمَ الأَمْرُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الكِتَابُ، ذَهَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَىٰ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟

قَالَ: «**بَلَىٰ**»، قَالَ عُمَرُ: أَلَسْنَا عَلَىٰ الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ البَاطِلِ؟

قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**بَلَىٰ**»، فَقَالَ عُمَرُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ[1] فِي دِينِنَا إِذًا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي**»[2].

فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**بَلَىٰ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ**»؟

قَالَ عُمَرُ: لَا. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ**».

قَالَ عُمَرُ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَوَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللهِ حَقًّا؟

قَالَ: بَلَىٰ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَسْنَا عَلَىٰ الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ البَاطِلِ؟

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ، فَقَالَ عُمَرُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟

---

(١) الدنية: بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء أي الخصلة المذمومة. انظر النهاية (٢/١٢٨).

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٣١٨٢): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «**يا ابن الخطاب إني رسول الله، ولن يُضيعني الله أبداً**».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ[1]، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَىٰ الحَقِّ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟

قَالَ عُمَرُ: لَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ[2].

طَابَتْ نَفْسُ عُمَرَ رضي الله عنه:

فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَتْحٌ هُوَ؟

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٥/٦٩٧): الغَرْز: بفتح الغين وسكون الراء، والمراد به التمسك بأمره صلى الله عليه وسلم وترك المخالفة له.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥/٦٩٧): وفي جواب أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه بنظير ما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم سواءً دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى، وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور، وكانوا على رأي عمر رضي الله عنه في ذلك، وظهر من هذا الفصل أن الصديق رضي الله عنه لم يكن في ذلك موافقاً لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء.
والخبر أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد ـ رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب صلح الحديبية ـ رقم الحديث (١٧٨٥) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٩١٠) (١٨٩٢٨).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

فكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا زِلْتُ أَصُومُ وَأَتَصَدَّقُ وَأُصَلِّي وَأُعْتِقُ مِنَ الذِي صَنَعْتُ، مَخَافَةَ كَلَامِي الذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا[2].

شُهُودُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةَ خَيْبَرَ:

وَشَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةَ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الرَّايَةَ كُلَّ يَوْمٍ لِقَائِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ وُجُودِهِمْ بِخَيْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا**[3] **رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، لَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يُفْتَحَ لَهُ**». قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَتَسَاوَرْتُ لَهَا[4] رَجَاءَ أَنْ أُدْعَىٰ لَهَا[5].

---

(١) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب (١٨) ـ رقم الحديث (٣١٨٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب صلح الحديبية ـ رقم الحديث (١٧٨٥).

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٩١٠) وإسناده حسن.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦/٢٣١): فيه إشعار بأن الراية لم تكن خاصة بشخص معين، بل كان يُعطيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل غزوة لمن يُريد.

(٤) تساورت لها: أي تطاولت لها، ورفعتُ لها شخصي. انظر النهاية (٢/٣٧٧).

(٥) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد بِسَنَدٍ صَحِيحٍ على شرط مسلم ـ رقم الحديث (٨٩٩٠) قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فتطاولت لها واستشرفت، رجاء أن يدفعها إليَّ.

فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[١] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيْنَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ؟**».

فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَجَاءَ بِهِ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُودُهُ، وَبِهِ رَمَدٌ[٢]، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ[٣]، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟[٤] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْفُذْ[٥] عَلَىٰ رِسْلِكَ[٦] حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا**

---

(١) يَدُوكُون: أي يخوضون ويموجون فيمن يدفعها إليه. انظر النهاية (٢/١٣١).

(٢) الرمد: وجع العين وانتفاخها. انظر لسان العرب (٥/٣١١).

(٣) قال علي رضي الله عنه: ما رمدتُ منذ تفل النبي صلى الله عليه وسلم في عيني.
رواه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٧٩) وإسناده حسن.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٥٦): أي حتى يُسلموا.
وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٤٠٥) قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله على ماذا أُقاتل الناس؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**».

(٥) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٥٦): انفذ: بضم الفاء: امض.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٥٦): رسلك: بكسر الراء أي على مهلك.

وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[١].

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنَادِي بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ[٢] غَلَّها[٣]، أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِي فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ[٤].

---

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٥/١٤٥): حُمرُ النَّعَم هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه.
وأخرج ذلك كله: الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب ما قيل في لواء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم الحديث (٢٩٧٥) ـ وأخرجه في كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر ـ رقم الحديث (٤٢٠٩) (٤٢١٠) ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (٢٤٠٥) (٢٤٠٦) (٢٤٠٧)

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٢/١١٠) البُردة: بضم الباء هي كساء مخطط وهي الشملة.

(٣) الغلول: هي السرقة من الغنيمة قبل القسمة. انظر النهاية (٣/٣٤١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب غلظ تحريم الغلول... ـ رقم الحديث (١١٤) ـ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٠٣).

سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى تُرَبَةٍ[1] وَشِدَّةُ طَاعَتِهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

وَفِي شَعْبَانَ سَنَةَ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا إِلَىٰ بَنِي نَصْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ بَكْرِ بنِ هَوَازِنَ، وَبَنِي جُشَمِ بنِ بَكْرِ بنِ هَوَازِنَ بِتُرَبَةٍ، فَخَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَمَعَهُ دَلِيلٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ، فكَانُوا يَسِيرُونَ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُونَ[2] بِالنَّهَارِ، فَأَتَىٰ الخَبَرُ هَوَازِنَ فَهَرَبُوا، وَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَىٰ مَحَالِّهِمْ، فَلَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَانْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِالجَدَدِ، قَالَ لَهُ الدَّلِيلُ: هَلْ لَكَ فِي جَمْعٍ آخَرَ مِنْ خَثْعَمٍ جَاؤُوا سَائِرِينَ قَدْ أَجْدَبَتْ[3] بِلَادُهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِهِمْ، إِنَّمَا أَمَرَنِي أَنْ أُقَاتِلَ هَوَازِنَ بِتُرَبَةٍ، فَانْصَرَفَ عُمَرُ رضي الله عنه رَاجِعًا إِلَىٰ المَدِينَةِ[4].

شُهُودُهُ رضي الله عنه عُمْرَةَ الْقَضَاءِ:

عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَتُسَمَّى الْقَضِيَّةَ، وَقَعَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَاضَى قُرَيْشًا فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ الذِي وَقَعَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ أَنْ يَعْتَمِرَ

---

(١) تُربة: بضم التاء وفتح الراء: واد قرب مكة على يومين منها. انظر النهاية (١٨٢/١).

(٢) كمن: استتر واستخفى. انظر النهاية (١٧٤/٤).

(٣) أجدبت البلاد: أي قحطت. انظر النهاية (٢٣٥/١).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٨/٢) ـ دلائل النبوة للبيهقي (٢٩٢/٤).

هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَشَارَكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ الْمُبَارَكَةِ كُلُّ مَنْ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مِنْ بَيْنِهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَقَدْ رَوَى ابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ والتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنس بْنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ في عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ[1] النَّبْلِ»**[2].

---

(١) نضح: رمى. انظر النهاية (٥/ ٦٠).
وفي رواية ابن حبان في صحيحه: «وَقْع».

(٢) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه ـ كتاب الحظر والإباحة ـ باب الشعر والسجع ـ رقم الحديث (٥٧٨٨) والترمذي في جامعه ـ كتاب الأدب ـ باب ما جاء في إنشاد الشعر ـ رقم الحديث (٣٠٦١).

شُهُودُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتْحَ مَكَّةَ:

وَشَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتْحَ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَظَهَرَتْ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا مَوَاقِفُ مِنْهَا:

مَوْقِفُهُ مِنْ رِسَالَةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قُرَيْشٍ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ وَأَبَا مِرْثَدٍ الغَنَوِيَّ(١)، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: **«انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ(٢) فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً(٣) مِنَ المُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ(٤) مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ المُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا»**.

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّىٰ أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا

---

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٤٢٧٤): المقداد بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدل أبي مرثد الغنوي.
قال الحافظ في الفتح (٣١٢/٨): يُحتمل أن يكون الثلاثة كانوا معه، فذكر أحد الروايين عنه ما لم يذكره الآخر.

(٢) روضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة. انظر النهاية (٨٢/٢).

(٣) وقع في رواية ابن إسحاق في السيرة (٤٧/٤): أن اسمها سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب.
قال الحافظ في الفتح (٣١٧/١٤): واختُلف هل كانت مسلمة أو على دين قومها، فالأكثر على الثاني، فقد عُدَّت فيمن أهدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمهم يوم الفتح، لأنها كانت تُغني بهجائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهجاء أصحابه.

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٤٢٧٤): كتاب.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الكِتَابُ الذِي مَعَكِ؟

قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا[١]، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَىٰ مَعَهَا الكِتَابَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُمَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالذِي أَحْلِفُ بِهِ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجِي الكِتَابَ لأُجَرِّدَنَّكِ[٢]، فَأَهْوَتْ إِلَىٰ حُجْزَتِهَا[٣]، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا[٤]، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ لِحَاطِبٍ: «**يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟**».

قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ،

---

(١) أناخ الإبل: أبركها فبركت. انظر لسان العرب (١٤/٣٢١).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٤/٣١٦): أي أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦/٣٠٩): الحُجزة: بضم الحاء وسكون الجيم: معقد الإزار والسراويل.

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٤٢٧٤): فأخرجته أي الكتاب من عِقاصها.

والعقاص: جمع عِقصة أو عَقيصَة، وهي الضفيرة من الشعر إذا لُويت وجُعلت مثل الرمانة، أو لم تُلو، والمعنى: أخرجت الكتاب من ضفائرها المعقوصة. انظر جامع الأصول (٨/٣٦١) النهاية (٣/٢٥٠).

قال الحافظ في الفتح (٦/٣٠٩): ويجمع بينهما بأن تكون عَقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حُجزتها، فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها.

(٤) أي بالصحيفة.

ـ أَيْ كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ـ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا[1] يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»**[2].

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ[3] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن

(١) اليد: الفضل والنعمة. انظر لسان العرب (١٥/٤٣٩).

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٣٩٨٣): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«صدق ولا تقولوا له إلا خيراً»**.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٩/٦٢٥): إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به، لما كان عند عمر رضي الله عنه من القوة في الدين، وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقاً، لكونه أبطن خلاف ما أظهر.

يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

❁ مَوْقِفُ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ بُكَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمِّهِ:

فِي طَرِيقِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ لِفَتْحِهَا مَرَّ عليه الصلاة والسلام عَلَى قَبْرِ أُمِّهِ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ فِي مَنْطِقَةِ الْأَبْوَاءِ أَوْ وَدَّانٍ، فَبَكَى صلى الله عليه وسلم.

فَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَزَلَ بِنَا[2]، وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[3]، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه،

(١) سورة الممتحنة ـ آية رقم (١).
وأخرج قصة حاطب رضي الله عنه: البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة ـ رقم الحديث (٣٠٨١) ـ وأخرجه في كتاب المغازي ـ باب فضل من شهد بدراً ـ رقم الحديث (٣٩٨٣) ـ وباب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه إلى أهل مكة ـ رقم الحديث (٤٢٧٢) ـ وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة ـ رقم الحديث (٢٤٩٤) ـ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٠٠) (٨٢٧).

(٢) وقع في رواية الإمام أحمد في المسند ـ رقم الحديث (٢٣٠١٧) تحديد المكان الذي نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن بُريدة رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كُنَّا بالأبواء.
ووقع في رواية أخرى في المسند ـ رقم الحديث (٢٣٠٣٨) تحديد هذا السفر، قال بريدة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح، وذكر الحديث.

(٣) ذرفت العين: إذا جرى دمعها. انظر النهاية (٢/١٤٧).

فَفَدَّاهُ بِالأَبِ وَالأُمِّ يَقُولُ: مَالَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي فِي الِاسْتِغْفَارِ لِأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ**»(١).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: جَوَازُ زِيَارَةِ المُشْرِكِينَ فِي الحَيَاةِ وَقُبُورِهِمْ بَعْدَ الوَفَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ زِيَارَتُهُمْ بَعْدَ الوَفَاةِ، فَفِي الحَيَاةِ أَوْلَىٰ، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْكُفَّارِ(٢).

۞ إِفْطَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَتَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَيَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا(٣).

۞ مَوْقِفُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرِّ الظَّهْرَانِ بِجَيْشِهِ الْعَظِيمِ عَشَرَةِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٠٠٣) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب الأشربة ـ باب في الأشربة ـ رقم الحديث (٥٣٩٠) ـ وأصل الحديث في صحيح مسلم ـ كتاب الجنائز ـ باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ـ رقم الحديث (٩٧٦).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٣٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٤٢) والترمذي في جامعه ـ كتاب الصوم ـ باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ـ رقم الحديث (٧٢٣).

آلَافِ مُقَاتِلٍ، خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ مَكَّةَ، وَهُمْ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَتَحَسَّسُونَ الْأَخْبَارَ، حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ عَظِيمَةٍ قَدْ مَلَأَتِ الْأَرْضَ، فَفَزِعُوا مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ؟[١]

فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: هَذِهِ نِيرَانُ ابْنِ عَمْرٍو[٢]، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ[٣].

وَكَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه يَلْتَمِسُ أَحَدًا يُخْبِرُ قُرَيْشًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَسْتَسْلِمَ وَلَا تُقَاتِلَ، فَسَمِعَ صَوْتَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ مَعَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَنَادَاهُ، قَالَ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ أَبُو سُفْيَانَ صَوْتَ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ: أَبَا الْفَضْلِ مَا وَرَاءَكَ، قَالَ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، هَذَا رَسُولُ اللهِ فِي النَّاسِ[٤]، وَاصَبَاحَ قُرَيْشٍ وَاللهِ.

---

(١) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٥٠): قال أبو سفيان: ما رأيت كالليلة نيراناً قط ولا عسكر.

(٢) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٥٠): قال بُديل بن ورقاء: هذه والله خزاعة حمشتها الحرب.
حمشتها: جمعتها. انظر لسان العرب (٣/ ٣٢٤).

(٣) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٥٠): قال أبو سفيان: خزاعة أذل وأقل من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها.
وأخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ـ رقم الحديث (٤٢٨٠).

(٤) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٥١).
وفي رواية ابن سعد في طبقاته (٢/ ٣١٧): قال: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة آلاف.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَمَا الحِيلَةُ؟

قَالَ العَبَّاسُ: وَاللهِ لَئِنْ ظَفَرَ بِكَ لَيَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، فَارْكَبْ فِي عَجُزِ[1] هَذِهِ البَغْلَةِ - بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم - حَتَّىٰ آتِيَ بِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْتَأْمِنُهُ لَكَ.

فَرَكِبَ أَبُو سُفْيَانَ خَلْفَ العَبَّاسِ عَلَىٰ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَجَعَ صَاحِبَاهُ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ.

قَالَ العَبَّاسُ رضي الله عنه: فَجِئْتُ بِهِ، كُلَّمَا مَرَرْتُ بِنَارٍ مِنْ نِيرَانِ المُسْلِمِينَ قَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَإِذَا رَأَوْا بَغْلَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا عَلَيْهَا، قَالُوا: عَمُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَىٰ بَغْلَتِهِ، حَتَّىٰ مَرَرْتُ بِنَارِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ وَقَامَ إِلَيَّ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَبَا سُفْيَانَ عَلَىٰ عَجُزِ الدَّابَّةِ قَالَ: أَبُو سُفْيَانَ عَدُوُّ اللهِ؟ الحَمْدُ للهِ الذِي أَمْكَنَ مِنْكَ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، ثُمَّ أَخَذَ يَشْتَدُّ نَحْوَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[2]، وَرَكَضَتِ البَغْلَةُ، فَسَبَقَتْهُ فَاقْتَحَمْتُ[3] عَنِ البَغْلَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ

---

(١) العَجزُ: بفتح العين وضم الجيم هو مؤخرة الشيء. انظر النهاية (٣/١٦٨).

(٢) كان سبب اشتداد عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطلب منه الإذن في قتل أبي سفيان، وقد يحصل على الإذن، ففطن العباس رضي الله عنه لذلك، فاشتد على البغلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستأمن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي سفيان.

(٣) يُقال: اقتحم عن الدابة: إذا رمى بنفسه عنها. انظر النهاية (٤/١٧).

عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أَبُو سُفْيَانَ قَدْ أَمْكَنَ اللهُ مِنْهُ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ!!.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ أَجَرْتُهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَكْثَرَ عُمَرُ فِي شَأْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قُلْتُ: مَهْلًا يَا عُمَرُ! فَوَاللهِ لَوْ كَانَ مِنْ رِجَالِ بَنِي عَدِيٍّ بنِ كَعْبٍ مَا قُلْتَ هَذَا، وَلَكِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَهْلًا يَا عَبَّاسُ! فَوَاللهِ لَإِسْلَامُكَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ[1].

محْوُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الصُّوَرَ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ ـ أَيِ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم ـ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ[2].

---

(١) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٤/٥١) وإسناده صحيح ـ وأخرجه بنحوه أبو داود في سننه ـ كتاب الخراج والفيء ـ باب ما جاء في فتح مكة ـ رقم الحديث (٣٠٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥١٠٩) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب اللباس ـ باب في الصور ـ رقم الحديث (٤١٥٦).

شُهُودُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَزْوَةَ حُنَيْنٍ:

وَشَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ حُنَيْنٍ، وَثَبَتَ مَعَهُ ثَبَاتًا عَظِيمًا، وَلَمْ يَنْهَزِمْ كَمَا انْهَزَمَ النَّاسُ فِي بِدَايَةِ أَمْرِ الْمَعْرَكَةِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِي حُنَيْنٍ انْحَدَرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ أَجْوَفَ حَطُوطٍ[1]، إِنَّما نَنْحَدِرُ فِيهِ انْحِدَارًا، قَالَ: وَفِي عِمَايَةِ الصُّبْحِ[2]، وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ كَمَنُوا[3] لَنَا فِي شِعَابِهِ وَفِي أَحْنَائِهِ[4] وَمَضَايِقِهِ، قَدْ أَجْمَعُوا وَتَهَيَّؤُوا وَأَعَدُّوا، قَالَ: فَوَاللهِ مَا رَاعَنَا وَنَحْنُ مُنْحَطُّونَ إِلَّا الْكَتَائِبُ قَدْ شَدَّتْ عَلَيْنَا شَدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَانْهَزَمَ النَّاسُ رَاجِعِينَ، فَاسْتَمَرُّوا لَا يَلْوِي[5] أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ، وَانْحَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ الْيَمِينِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَيَّ، أَنَا رَسُولُ اللهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**»، قَالَ: فَلَا شَيْءَ[6]، احْتَمَلَتِ الْإِبِلُ بَعْضَهَا بَعْضًا، فَانْطَلَقَ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّ مَعَ

---

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (٨/١٩٥): حَطُوط بفتح الحاء: صيغة المبالغة من الحط، وهو النزول والتسفُّل.

(٢) عماية الصبح: بقية ظُلمة الليل. انظر النهاية (٣/٢٧٦).

(٣) كمنوا: أي استتروا واستخفوا. انظر النهاية (٤/١٧٤).

(٤) أحنائه: جمع حِنو، وهو المنعطف. انظر النهاية (١/٤٣٧).

(٥) لا يلوي: أي لا يلتفت ولا يعطف عليه. انظر النهاية (٤/٢٣٩).
ومنه قوله تعالى في سورة آل عمران (١٥٣): ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾.

(٦) قال الإمام السندي في شرح المسند (٨/١٩٥): أي فلا أحد يسمع ذاك الكلام.

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ غَيْرُ كَثِيرٍ، ثَبَتَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَابْنُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[(١)].

مَوْقِفُهُ رضي الله عنه مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا[(٢)] رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟، قُلْتُ: أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا[(٣)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»**، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ»**؟.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٠٢٧) ـ وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٩٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٣٥٥): علا: ظهر.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٣٥٦): في السياق حذف، بينته الرواية الثانية حيث قال: فتحلل ودفعته، ثم قتلته، وانهزم المسلمون، وانهزمت معهم، فإذا عمر بن الخطاب.

فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا هَا اللهُ[(١)] إِذًا لَا يَعْمَدُ[(٢)] إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِي، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ[(٣)] بِهِ مَخْرَفًا[(٤)] فِي بَنِي سَلِمَةَ[(٥)]، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[(٦)] فِي الإِسْلَامِ[(٧)].

۞ مَوْقِفُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ حُرْقُوصٍ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرْ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٥٧/٨): المعنى: لا والله.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/٨): أي لا يقصد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رجل كأنه أسدٌ في الشجاعة يُقاتل عن دين الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيأخذ حقه ويُعطيكه بغير طيبة من نفسه.

(٣) ابتاع الشيء: اشتراه. انظر لسان العرب (٥٥٧/١).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٦٠/٨) المخرف: بفتح الميم والراء: أي بستاناً.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣٦٠/٨): سَلِمَه بكسر اللام وهم بطن من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) تأثلته: أي جمعته. انظر النهاية (٢٧/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ ـ رقم الحديث (٤٣٢١) (٤٣٢٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم الحيث (١٧٥١).

رَجُلٌ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اعْدِلْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟، لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»**.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: **يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَقْتُلُ هَذَا الْمُنَافِقَ.**

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**[2].

۞ نَذْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ[3]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[4] أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا

---

(١) سماه الحافظ في الإصابة (٢/٤٤) - وابن الأثير في أسد الغابة (٢/١٤٨) بأنه حُرقوص ذي الخويصرة التميمي.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم - رقم الحديث (١٠٦٣) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٨٠٤).

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٣٢٠) قال: لما قفلنا من حُنين. قفلنا: أي رجعنا. انظر النهاية (٤/٨١).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٣/٤٤٣): المراد بقول عمر رضي الله عنه في الجاهلية: قبل إسلامه،=

بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً[1] مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا هَذَا؟

قَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ! اِذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا[2].

❁ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ

= لأن جاهلية كل أحد بحسبه، ووَهِمَ من قال: الجاهلية في كلامه زمن فترة النبوة، والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن هذا يتوقف على النقل، وقد تقدم أنه نذر قبل أن يُسلم، وبين البعثة وإسلامه مدة.

(١) في رواية الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٤١٨): غلام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة الطائف ـ رقم الحديث (٤٣٢٠) ـ وأخرجه في كتاب فرض الخُمس ـ باب ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعطي المؤلفة قلوبهم ـ رقم الحديث (٣١٤٤) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الأيمان ـ باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم ـ رقم الحديث (١٦٥٦) (٢٨) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٩٢٢) (٦٤١٨).

ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ[1] بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ[2] صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ[3] بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟

فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ[4]، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ[5] سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ[6] عَنْهُ، فَقَالَ ﷺ: **«أَيْنَ الذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟»**

فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا الطِّيبُ الذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزَعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»**[7].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٤/١٧٣): أُظِلَّ بضم أوله وكسر الظاء، أي: جعل عليه كالظلة.

(٢) الجُبَّة: ثوب سابغ، واسع الكمين، يُلبس فوق الثياب. انظر المعجم الوسيط (١/١٠٤).

(٣) التضمُّخ: التلطُّع بالطيب وغيره، والإكثار منه. انظر النهاية (٣/٩٠).

(٤) في رواية أخرى في صحيح مسلم: فلما أُنزل عليه، خَمَّره عمر رضي الله عنه بالثوب، قال يعلى: فجئته فأدخلتُ رأسي معه في الثوب.
خمَّره: أي غطاه. انظر النهاية (٢/٧٣).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٤/١٧٣): يَغط بفتح أوله وكسر الغين وتشديد الطاء أي ينفح، والغطيط صوت النَّفَس المتردد من النائم، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٤/١٧٣): سُرِّي: بضم السين وتشديد الراء المكسورة أي كُشِفَ عنه.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب =

شُهُودُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةَ تَبُوكٍ:

وَقَعَتْ غَزْوَةُ تَبُوكٍ فِي رَجَبَ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْغَزْوَةَ الْعَظِيمَةَ، وَكَانَتْ لَهُ فِيهَا مَوَاقِفُ مَشْهُودَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

إِنْفَاقُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِصْفَ أَمْوَالِهِ لِجَيْشِ الْعُسْرَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**».

قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**».

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللهِ لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا[1].

= ـ رقم الحديث (١٥٣٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب ما يُباح للمحرم بحجٍّ أو عمرة... ـ رقم الحديث (١١٨٠) (٨).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (٤٠٠٦) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الزكاة ـ باب في الرخصة في ذلك ـ=

قُوَّةُ يَقِينِهِ رضي الله عنه بِإِجَابَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا[١] فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**افْعَلُوا**»، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ[٢]، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَدَعَا بِنِطْعٍ[٣] فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ**»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَؤُوهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ، فَيُحْجَبُ عَنِ الْجَنَّةِ**»[٤].

= رقم الحديث (١٦٧٨) ـ وعلَّقه البخاري في صحيحه مختصرًا جدًّا في كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىً.

(١) النواضح: هي الإبل التي يُستقى عليها، واحدها: ناضح. انظر النهاية (٥/٥٩).

(٢) الظهر: هي الإبل التي يُحمل عليها وتُركب. انظر النهاية (٣/١٥١).

(٣) النطع: بكسر النون وهو بساط من جلد. انظر لسان العرب (١٤/١٨٦).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب الدليل على أن من مات على=

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ حُسْنُ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِجَابَتُهُ إِلَى مَا يَلْتَمِسُ مِنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِجْرَاؤُهُمْ عَلَى الْعَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الِاحْتِيَاجِ إِلَى الزَّادِ فِي السَّفَرِ.

٢ ـ وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَالَّةٌ عَلَى قُوَّةِ يَقِينِهِ بِإِجَابَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى حُسْنِ نَظَرِهِ لِلْمُسْلِمِينَ.

٣ ـ وَفِيهِ جَوَازُ الْمَشُورَةِ عَلَى الْإِمَامِ بِالْمَصْلَحَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ الِاسْتِشَارَةُ[١].

رِوَايَتُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِحَدِيثِ فَضْلِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ[٢] فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٣]، غُفِرَ لَهُ

= التوحيد دخل الجنة قطعاً ـ رقم الحديث (٢٧) (٤٥) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١١٠٨٠) ـ وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب حمل الزاد في الغزو ـ رقم الحديث (٢٩٨٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(١) انظر فتح الباري (٦/٢٣٥).

(٢) استقلت الشمس: أي ارتفعت في السماء وتعالت. انظر لسان العرب (١١/٣٥٦).

(٣) يريد بالركعتين هنا ركعتي الضحى.

خطَايَاهُ، فكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ تُجَاهِي جَالِسًا: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٢١) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب فضل الوضوء ـ رقم الحديث (١٠٥٠).

عَرْضُهُ رضي الله عنه ابْنَتَهُ حَفْصَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما

رَوَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِبَّانَ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ تَأَيَّمَتْ[1] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَتُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ[2] حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ النِّكَاحَ يَوْمِيَ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ[3] مِنِّي عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟

---

(١) يُقال: امرأة أَيِّمٌ: إذا كانت بغير زوج. انظر لسان العرب (١/٢٩٠).

(٢) أنكحتك: زوجتك، والنكاح: الزواج. انظر النهاية (٥/١٠٠).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠/٢٢٢): أي أشد غضبًا على أبي بكر من غضبي على عثمان، وذلك لأمرين: **أحدهما**: ما كان بينهما من أكيد المودة.

والثاني: لكون عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانيًا، ولكون أبي بكر لم يُعِدْ عليه جوابًا.

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا لَمَّا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ أُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا[1].

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ:

١ ـ فِيهِ أَنَّهُ لَوْلَا هَذَا العُذْرُ ـ وَهُوَ ذِكْرُ الرَّسُولِ ﷺ لِحَفْصَةَ ـ لَقَبِلَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ عُذْرُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي كَوْنِهِ لَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عُثْمَانُ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ.

٢ ـ وَفِيهِ فَضْلُ كِتْمَانِ السِّرِّ، فَإِذَا أَظْهَرَهُ صَاحِبُهُ ارْتَفَعَ الحَرَجُ عَمَّنْ سَمِعَهُ.

٣ ـ وَفِيهِ عِتَابُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ، وَعَتَبُهُ عَلَيْهِ وَاعْتِذَارُهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ جُبِلَتِ الطِّبَاعُ البَشَرِيَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ كِتْمَانِ أَبِي بَكْرٍ ذَلِكَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَبْدُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ حَفْصَةَ، فَيَقَعُ فِي قَلْبِ عُمَرَ انْكِسَارٌ، وَلَعَلَّ اطِّلَاعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ خِطْبَةَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ـ رقم الحديث (٥١٢٢) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب ذكر الإباحة للمرء أن يذكر التي يريد أن يخطبها لإخوانه ـ رقم الحديث (٤٠٣٩).

حَفْصَةَ كَانَ بِإِخْبَارِهِ لَهُ ﷺ إِمَّا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِشَارَةِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَكْتُمُ عَنْهُ شَيْئًا مِمَّا يُرِيدُهُ.

٤ ـ وَفِيهِ عَرْضُ الإِنْسَانِ بِنْتَهُ، وَغَيْرَهَا مِنْ مُولِيَاتِهِ عَلَىٰ مَنْ يَعْتَقِدُ خَيْرَهُ وَصَلَاحَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ العَائِدِ عَلَىٰ المَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا اسْتِحْيَاءَ فِي ذَلِكَ.

٥ ـ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَرْضِهَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ حِينَئِذٍ مُتَزَوِّجًا(١).

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/٢٢٢).

صَبْرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْجُوعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وُعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟»**.

قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»**، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ[1]، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيْنَ فُلَانٌ؟»**.

قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ[2] لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمُ أَضْيَافًا مِنِّي، فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ[3] فِيهِ بُسْرٌ[4] وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ

---

(١) هو أبو الهيثم بن التيهان رضي الله عنه وقع ذلك مُصرحاً به في رواية الإمام الترمذي في جامعه، وأبو الهيثم رضي الله عنه من بني عبد الأشهل شهد العقبة وبدراً وكل المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر الإصابة (٧/٣٦٥).

(٢) قال الإمام النووي في رياض الصالحين ص١٨٢: يستعذب: أي يطلب الماء العذب.

(٣) العِذق: بكسر العين هو العرجون بما فيه من شماريخ. انظر النهاية (٣/١٨١).

(٤) البُسر: بضم الباء ما لوَّن ولم ينضج، وإذا نضج فقد أرطب. انظر لسان العرب (١/٤٠٥).

هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ[1]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»[2]، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[3]، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»[4].

---

(١) قال الإمام النووي في رياض الصالحين ص١٨٢: المُدية، بضم الميم وكسرها هي السكين.

(٢) قال الإمام النووي في رياض الصالحين ص١٨٢: الحلوب أي ذات لبن.

(٣) قال الإمام النووي في رياض الصالحين ص١٨٢: السؤال عن هذا النعيم سؤال تعديد النعم لا سُوال توبيخ وتعذيب.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الأشربة ـ باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ـ رقم الحديث (٢٠٣٨) ـ وأخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب الزهد ـ باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ ـ رقم الحديث (٢٥٢٦).

شِدَّةُ مَحَبَّةِ عُمَرَ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**لَا وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**».

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**الْآنَ يَا عُمَرُ**»(١).

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ: حُبُّ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ طَبْعٌ، وَحُبُّهُ غَيْرَهُ اخْتِيَارٌ بِتَوَسُّطِ الْأَسْبَابِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ لِعُمَرَ حُبَّ الِاخْتِيَارِ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى قَلْبِ الطِّبَاعِ وَتَغْيِيرِهَا عَمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، يَقُولُ: لَا تَصْدُقُ فِي حُبِّي حَتَّى تَفْدِي فِي طَاعَتِي نَفْسَكَ، وَتُؤْثِرَ رِضَايَ عَلَى هَوَاكَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ هَلَاكُكَ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٦٣٣٢).

(٢) انظر أعلام الحديث (٤/٢٨٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فَعَلَى هَذَا فَجَوَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلاً كَانَ بِحَسَبِ الطَّبْعِ، ثُمَّ تَأَمَّلَ فَعَرَفَ بِالِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ لِكَوْنِهِ السَّبَبَ فِي نَجَاتِهَا مِنَ الْمُهْلِكَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى، فَأَخْبَرَ بِمَا اقْتَضَاهُ الِاخْتِيَارُ، وَلِذَلِكَ حَصَلَ الْجَوَابُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْآنَ يَا عُمَرُ**»، أَيْ: الْآنَ عَرَفْتَ، فَنَطَقْتَ بِمَا يَجِبُ[1].

---

(١) انظر فتح الباري (١٣/٣٧٥).

الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَيِّدُ رَأْيَ عُمَرَ رضي الله عنه

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ[1] دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا[2] لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ[3] ـ فَاحْتَفَزْتُ[4] كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبُو هُرَيْرَةَ؟**».

فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ،

---

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٢٠٧/١) يُقتطع: أي يُصاب بمكروه من عدو.

(٢) الحائط: هو البستان. انظر النهاية (٤٤٤/١).

(٣) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٢٠٧/١): الجدول: بفتح الجيم هو النهر الصغير.

(٤) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٢٠٨/١): فاحتفزت: أي تضاممت ليسعني المدخل.

فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسِ وَرَائِي، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ ـ اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي[1]، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً وَرَكِبَنِي[2] عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَالَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**».

قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟**».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟

---

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١/٢٠٩): قوله: لاستي: هو من أسماء الدبر.

(٢) ركبني: أي تبعني وجاء على أثري. انظر النهاية (٢/٢٣٣).

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَخَلِّهِمْ**»[1].

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ:

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ:

١ ـ جُلُوسُ الْعَالِمِ لِأَصْحَابِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْتَفْتِينَ، وَغَيْرِهِمْ يُعَلِّمُهُمْ وَيُفِيدُهُمْ وَيُفْتِيهِمْ.

٢ ـ وَفِيهِ إِذَا أَرَادَ ذِكْرَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِهِمْ ذَكَرَ أَشْرَافَهُمْ أَوْ بَعْضَ أَشْرَافِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: وَغَيْرُهُمْ.

٣ ـ وَفِيهِ بَيَانُ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِكْرَامِهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَالِانْزِعَاجِ الْبَالِغِ لِمَا يَطْرُقُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ ـ وَفِيهِ اهْتِمَامُ الْأَتْبَاعِ بِحُقُوقِ مَتْبُوعِهِمْ وَالِاعْتِنَاءِ بِتَحْصِيلِ مَصَالِحِهِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُ.

٥ ـ وَفِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الْإِنْسَانِ مُلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ـ رقم الحديث (٣١).

يَرْضَى ذَلِكَ لِمَوَدَّةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ غَيرْ ذَلِكَ.

٦ ـ وَفِيهِ إِرْسَالُ الْإِمَامِ وَالْمَتْبُوعِ إِلَى أَتْبَاعِهِ بِعَلَامَةٍ يَعْرِفُونَهَا لِيَزْدَادُوا بِهَا طُمَأْنِينَةً.

٧ ـ وَفِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُنَجِّي مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الِاعْتِقَادِ وَالنُّطْقِ.

٨ ـ وَفِيهِ جَوَازُ إِمْسَاكِ بَعْضِ الْعُلُومِ التِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا لِلْمَصْلَحَةِ أَوْ خَوْفِ الْمَفْسَدَةِ(١).

۞ رِوَايَتُهُ رضي الله عنه لِحَدِيثٍ عَظِيمٍ:

رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَحَرَصْتَ وَجَهِدْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لَيَظْهَرَنَّ الْإِيمَانُ حَتَّى يُرَدَّ الْكُفْرُ إِلَى مَوَاطِنِهِ، وَلَتُخَاضَنَّ الْبِحَارُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُونَهُ وَيَقْرَؤُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا وَعَلِمْنَا، فَمَنْ ذَا الذِي هُوَ خَيْرٌ**

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١/٢١١).

مِنَّا؟ فَهَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟».

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ أُولَئِكَ؟

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ مِنْكُمْ، وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ»(١).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٢٧ ـ ٢٨) ـ وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ـ رقم الحديث (٢٣١) وحسن إسناده ـ وأورده الألباني في الصحيحة ـ رقم الحديث (٣٢٣٠) وحسن إسناده.

هُوَ رضي الله عنه أَوَّلُ مَنْ أَوْقَفَ فِي الْإِسْلَامِ

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ[1]، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسَ[2] عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»**، وَقَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ[3]، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّعِيفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[4].

---

(١) اسم الأرض التي أصابها عمر رضي الله عنه في خيبر: ثَمْغ، بفتح الثاء وسكون الميم، وقع تسميتها بذلك في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٢٧٦٤) ـ ولفظه: قال ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يُقال له ثَمْغ.
وفي رواية الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٠٧٨) وسنده صحيح على شرط الشيخين ـ قال ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من يهود بني حارثة، يُقال لها: ثَمْغ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦/٥٩): أنفس أي أجود، والنفيس: الجيد المغتبط به.

(٣) ابتاع الشيء: اشتراه. انظر لسان العرب (١/٥٥٧).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦/٦٠): المعنى غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، والمراد أنه لا=

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَوَّلُ صَدَقَةٍ[1] كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ صَدَقَةُ عُمَرَ[2].

= يملك شيئاً من رقابها.

والحديث أخرجه البخاري في مسنده ـ كتاب الوصايا ـ باب الوقف كيف يُكتب ـ رقم الحديث (٢٧٧٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الوصية ـ باب الوقف ـ رقم (١٦٣٢).

(١) قال الحافظ في الفتح (٦/٦١): أي موقوفة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٤٦٠).

كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه وَوَصِيَّتُهُ لِأَرْضِهِ ثَمْغٍ

أَمَّا نَصُّ كِتَابِ وَصِيَّةِ عُمَرَ رضي الله عنه لِأَرْضِهِ ثَمْغٍ التِي بِخَيْبَرَ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ فِي ثَمْغٍ، فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ، قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[1] مَالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ، قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ[2]، وَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٦/٦٠): غير مُتأثِّل: هو المتخذ، والتأثل: اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم.

(٢) مُعيقيب: بضم القاف مُصغراً هو ابن أبي فاطمة الدوسي رضي الله عنه، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولي بيت المال لعمر رضي الله عنه، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل في خلافة علي رضي الله عنه. انظر أسد الغابة (٤/١٧٧).

بِهِ حَدَثٌ، أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ[1] ابْنِ الْأَكْوَعِ، وَالْعَبْدَ الذِي فِيهِ، وَالْمِئَةَ سَهْمٍ التِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الذِي فِيهِ، وَالْمِئَةَ التِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي، تَلِيهِ حَفْصَةُ رضي الله عنها مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا: أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ، أَوْ آكَلَ، أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ[2].

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ جَوَازُ ذِكْرِ الْوَلَدِ أَبَاهُ بِاسْمِهِ الْمُجَرَّدِ مِنْ غَيْرِ كُنْيَةٍ وَلَا لَقَبٍ.

٢ ـ وَفِيهِ جَوَازُ إِسْنَادِ الْوَصِيَّةِ، وَالنَّظَرِ عَلَى الْوَقْفِ لِلْمَرْأَةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَقْرَانِهَا مِنَ الرِّجَالِ.

٣ ـ وَفِيهِ إِسْنَادُ النَّظَرِ إِلَى مَنْ لَمْ يُسَمَّ إِذَا وُصِفَ بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ تُمَيِّزُهُ، وَأَنَّ الْوَاقِفَ يَلِي النَّظَرَ عَلَى وَقْفِهِ إِذَا لَمْ يُسْنِدْهُ لِغَيْرِهِ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَزَلِ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَلُونَ أَوْقَافَهُمْ، نَقَلَ ذَلِكَ الْأُلُوفُ عَنِ الْأُلُوفِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

---

(١) الصِّرمة: هاهنا القطعة الخفيفة من النحل، وقيل: من الإبل. انظر النهاية (٣/٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الوصايا ـ باب في الرجل يُوقف الوقف ـ رقم الحديث (٢٨٧٩).

٤ ـ وَفِيهِ اسْتِشَارَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فِي طُرُقِ الْخَيْرِ سَوَاءً كَانَتْ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً، وَأَنَّ الْمُشِيرَ يُشِيرُ بِأَحْسَنِ مَا يَظْهَرُ لَهُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ.

٥ ـ وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُمَرَ ﷺ لِرَغْبَتِهِ فِي امْتِثَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾.

٦ ـ وَفِيهِ فَضْلُ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، وَصِحَّةُ شُرُوطِ الْوَاقِفِ وَاتِّبَاعُهُ فِيهَا، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَصْرَفِ لَفْظًا.

٧ ـ وَفِيهِ أَنَّ الْوَاقِفَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا لَهُ أَصْلٌ يَدُومُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَا لَا يَدُومُ الِانْتِفَاعُ بِهِ كَالطَّعَامِ.

٨ ـ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْوَقْفِ لَفْظُ الصَّدَقَةِ سَوَاءٌ قَالَ: تَصَدَّقْتُ بِكَذَا أَوْ جَعَلْتُهُ صَدَقَةً حَتَّى يُضِيفَ إِلَيْهَا شَيْئًا آخَرَ لِتَرَدُّدِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ تَمْلِيكَ الرَّقَبَةِ أَوْ وَقْفَ الْمَنْفَعَةِ، فَإِذَا أَضَافَ إِلَيْهَا مَا يُمَيِّزُ أَحَدَ الْمُحْتَمِلَيْنِ صَحَّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: وَقَفْتُ أَوْ حَبَسْتُ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ.

٩ ـ وَفِيهِ جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ لِأَنَّ ذَوِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ لَمْ يُقَيَّدْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

١٠ ـ وَفِيهِ أَنَّ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ جُزْءًا مِنْ رَيْعِ الْمَوْقُوفِ، لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ شَرَطَ لِمَنْ وَلِيَ وَقْفَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ إِنْ كَانَ هُوَ

النَّاظِرَ أَوْ غَيْرَهُ فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْطِ[1].

تَنْبِيهٌ هَامٌّ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: رَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلْنَا عَنْ أَوَّلِ حَبْسٍ[2] فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: صَدَقَةُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَقَالَ الْأَنْصَارُ: صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[3].

وَفِي مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ أَنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ مَوْقُوفَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ أَرَاضِي مُخَيْرِيقٍ[4] الَّتِي أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَوَقَفَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم[5].

قُلْتُ: وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ فِي وَصِيَّةِ مُخَيْرِيقٍ أَمْوَالَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَوَقْفِهِ صلى الله عليه وسلم، فَفِي إِسْنَادِ الْخَبَرِ الْوَاقِدِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ تَحْتَ عُنْوَانِ: ذِكْرُ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، نَحْوَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَسَانِيدَ وَاهِيَةٍ[6].

---

(١) انظر فتح الباري (٦/٦٢).

(٢) الحبس: هو الوقف، يُقال: حبست أحبس حبساً، وأحبست أُحبسُ إحباساً: أي وقفت. انظر النهاية (١/٣١٧).

(٣) أورده الحافظ في الفتح (٦/٦١) وقال: وفي إسناده الواقدي.
والمقصود بقول الأنصار: صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وقف مخيريق.

(٤) مخيريق هو أحد اليهود في المدينة من بني النضير، وكان من علمائهم، وأسلم، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة أحد، واستشهد فيها. انظر الإصابة (٦/٤٦).

(٥) انظر مغازي الواقدي (١/٢٦٢).

(٦) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢٤٥).

قِصَّةُ الْحُلَّةِ[1] السِّيَرَاءِ[2]:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[3] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ[4] لَهُ فِي الْآخِرَةِ»**، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[5] مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا[6]»**، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ

---

(١) الحُلَّة: واحدة الحُلل وهي برود اليمن، ولا تُسمَّى حُلَّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. انظر النهاية (١/٤١٥).

(٢) السيراء: بكسر السين وفتح الياء نوع من البرود يخالطه حرير. انظر النهاية (٢/٣٨٩).
قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/٣٣): تبين أن هذه الحلة كانت حريرًا محضًا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعًا بين الروايات، ولأنها هي المحرمة، أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنًا، والله أعلم.
وقال الحافظ في الفتح (١١/٤٨٢): جاء التصريح بأنها ـ أي الحلة السيراء ـ كانت من حرير محض، ولهذا وقع في حديثه: **«إنما يلبس هذه من لا خلاق له»**.

(٣) زاد البخاري ومسلم في رواية أخرى: تُباع.

(٤) الخَلاق: النصيب. انظر النهاية (٢/٦٧).

(٥) قلتُ: هو عطارد بن الحاجب التميمي، وهو صاحب الحُلَّة السيراء، وقد وقع التصريح باسمه في صحيح مسلم.

(٦) في رواية أخرى في صحيح البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إنما بعثت إليك لتبيعها أو تكسوها»**.

الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكٌ[1].

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ جَوَازُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

٢ ـ وَفِيهِ مُبَاشَرَةُ الصَّالِحِينَ وَالْفُضَلَاءِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ.

٣ ـ وَفِيهِ جَوَازُ بَيْعِ الرِّجَالِ الثِّيَابَ الْحَرِيرَ وَتَصَرُّفُهُمْ فِيهَا بِالْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ لَا اللُّبْسِ.

٤ ـ وَفِيهِ جَوَازُ صِلَةِ الْقَرِيبِ الْكَافِرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِالْهَدِيَّةِ[2].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٨١/١١): لم أقف على تسمية هذا الأخ إلا فيما ذكره ابن بشكوال في المبهمات نقلاً عن ابن الحذاء في رجال الموطأ، فقال: اسمه عثمان بن حكيم، قال الدمياطي هو السُّلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية، وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه، فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يُصب.

قلتُ (القائل الحافظ ابن حجر): بل له وجه بطريق المجاز، ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد، فيكون أخا عمر لأمه من الرضاعة، وأخا زيد لأمه من النسب.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجمعة ـ باب يلبس أحسن ما يجد ـ رقم الحديث (٨٨٦) ـ وأخرجه في كتاب اللباس ـ باب الحرير للنساء ـ رقم الحديث (٥٨٤١) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... ـ رقم الحديث (٢٠٦٨) (٦).

(٢) انظر فتح الباري (٤٨٣/١١).

رِوَايَتُهُ رضي الله عنه لِحَدِيثٍ عَظِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

«الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: **«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»**، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: **«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: **«مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»**، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا[1]، قَالَ صلى الله عليه وسلم: **«أَنْ تَلِدَ**

---

(١) أماراتها: جمع أمارة بفتح الهمزة وهي العلامة. انظر النهاية (١٦٨).
قال الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/١٣٦): يعني أخبرني عن علاماتها التي تدل على اقترابها.

الْأَمَةُ[1] رَبَّتَهَا[2]، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ[3]، رِعَاءَ[4] الشَّاةِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ[5]»، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا[6] ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟».

قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ

---

(١) الأَمة: بفتح الهمزة هي المملوكة خِلاف الحُرة. انظر لسان العرب (١/١٩٧).

(٢) قال الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/١٣٦): المراد بربَّتها سَيِّدتها ومالكتها، وهذا إشارة إلى فتح البلاد، وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السَّراري، ويكثر أولادهن، فتكون الأُم رقيقة لسيِّدها، وأولاده منها بمنزلته، فإن ولد السيد بمنزلة السيد، فيصير ولد الأمة بمنزلة ربها وسيدها.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١/١٤٣): العالة: هم الفقراء، والعائل الفقير.
ومنه قوله تعالى لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سورة الضحى آية رقم (٨): ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾.

(٤) الرِّعاءُ: بالكسر والمد جمع راعي الغنم، قد يُجمع على رُعاة بالضم. انظر النهاية (٢/٢١٥).

(٥) قال الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/١٣٧): المراد أنَّ أسافل الناس يصيرون رؤساءهم، وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه... ومضمون ما ذُكر من أشراط الساعة في هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور تُوسَّد إلى غير أهلها، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سأله عن الساعة: «**إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**» رواه البخاري ـ رقم الحديث (٥٩) فإنه إذا صار الحفاة العُراة رعاء الشاء وهم أهل الجهل والجفاء رؤوس الناس، وأصحاب الثروة والأموال، حتى يتطاولوا في البنيان، فإنه يُفسد بذلك نظام الدين والدنيا، فإنه إذا رأس الناس من كان فقيراً عائلاً، فصار ملكاً على الناس، سواء كان ملكه عاماً أو خاصاً في بعض الأشياء، فإنه لا يكاد يُعطي الناس حقوقهم، بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال، وإذا كان مع هذا جاهلاً جافياً، فسد بذلك الدين، لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم، بل همته في جباية المال واكتنازه، ولا يُبالي بما فسد من دين الناس، ولا بمن ضاع من أهل حاجاتهم.

(٦) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١/١٤٣): مَلياً بتشديد الياء معناه وقتاً طويلاً.

دِينَكُمْ»[١].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى شَرْحِ جَمِيعِ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنْ عُقُودِ الْإِيمَانِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَإِخْلَاصِ السَّرَائِرِ وَالتَّحَفُّظِ مِنْ آفَاتِ الْأَعْمَالِ، حَتَّى أَنَّ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ وَمُتَشَعِّبَةٌ مِنْهُ[٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جِدًّا، يَشْتَمِلُ عَلَى شَرْحِ الدِّينِ كُلِّهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِهِ: «**هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»، بَعْدَ أَنْ شَرَحَ دَرَجَةَ الْإِسْلَامِ، وَدَرَجَةَ الْإِيمَانِ، وَدَرَجَةَ الْإِحْسَانَ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا[٣].

۞ عُمَرُ رضي الله عنه يُنَادِي رَسُولَ اللهِ ﷺ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ[٥]،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ـ رقم الحديث (٨).

(٢) أورده الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١/١٤١).

(٣) انظر جامع العلوم والحكم (١/٩٧).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥/١١٧): أعتم: أي أخّرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٢/٢٣٩): أي الحاضرون في المسجد، وإنما خصهم بذلك مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ**».

قَالَ: وَلَا تُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ[١]، قَالَ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ[٢].

هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

رَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا**»، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ[٣].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: حَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا**»، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ، وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٢/٢٤٢): المراد أنها ـ صلاة العشاء ـ لا تُصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرًا، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب فضل العشاء ـ رقم الحديث (٥٦٦) ـ وباب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ ـ رقم الحديث (٥٦٩) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب وقت العشاء وتأخيرها ـ رقم الحديث (٦٣٨) (٢١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب في البول قاعدًا ـ رقم الحديث (٢٠٨).

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ[١].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ[٢] شَيْءٌ[٣].

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ[٤].

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَهْبٍ الْكُوفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا[٥].

قُلْتُ لَعَلَّ بَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِمًا وَقَعَ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ.

❁ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا

---

(١) انظر جامع الإمام الترمذي (١/١٤).

(٢) أي البول قائمًا.

(٣) انظر فتح الباري (١/٤٤٠)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (١٣٣٣) ـ وعلَّقه الترمذي في جامعه (١/١٥) ـ وصححه الألباني في الضعيفة (٢/٣٣٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (١٣١٩) ـ وصححه الألباني في الضعيفة (٢/٣٣٨).

كَان يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا[١].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَسَلَكَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ شَاهِينَ فِيهِ مَسْلَكًا آخَرَ فَزَعَمَا أَنَّ الْبَوْلَ عَنْ قِيَامٍ مَنْسُوخٌ، وَاسْتَدَلَّا عَلَيْهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ مُسْتَنِدٌ إِلَى عِلْمِهَا، فَيُحْمَلُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَطَّلِعْ هِيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَفِظَهُ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه[٢]، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، فَتَضَمَّنَ الرَّدَّ عَلَى مَا نَفَتْهُ رضي الله عنها مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ[٣]، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول قائمًا ـ رقم الحديث (١٢) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب في البول قاعداً ـ رقم الحديث (٣٠٧).

(٢) حديث حذيفة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٢٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٧٣) (٧٣) ـ ولفظه: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سُباطة قوم فبال قائمًا.

والسباطة: بضم السين هي الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يُكنس من المنازل. انظر النهاية (٢/٣٠٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الطهارة ـ باب البول قائمًا وقاعداً ـ رقم الحديث (٦٦٦) وصححه.

(٤) انظر فتح الباري (١/٤٤٠).

۞ شِدَّةُ خَوْفِهِ رضي الله عنه مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»**.

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ[(١)] حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُولَ: **«سَلُونِي»**، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أَبُوكَ حُذَافَةُ[(٢)]»**، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَنْ يَقُولَ: **«سَلُونِي»** بَرَكَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً[(٣)]، قَالَ:

---

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (٧/٣٢٠): قول أنس رضي الله عنه: فأكثر الناس البكاء: لعلمهم أن هذا الكلام نشأ عن غضب، أو لخوفهم من كشف الأستار.

(٢) سبب سؤال عبد الله بن حذافة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن والده أنه كان إذا لاحى أي ـ خاصم ـ وسابب أحداً يُدعى إلى غير أبيه، وقع ذلك في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٦٣٦٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٣٥٩) (١٣٧) ولفظه: قال أنس رضي الله عنه: فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال يُدعى لغير أبيه، فقال: يا نبي الله من أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أبوك حذافة»**.

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٩٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم=

فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ(١).

زَادَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَقِبَ الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ، أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ(٢) بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ، لَلَحِقْتُهُ(٣).

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِ الْعَطَاءَ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ

= الحديث (٢٣٦٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله عز وجل.

قال الحافظ في الفتح: (١/٢٥٣): والجمع بينهما ظاهر بأن عمر رضي الله عنه قال جميع ذلك، فنقل كل من الصحابيين ما حفظ، ودلَّ على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب ما يُكره من كثرة السؤال، ومن تكلَّف مالا يعنيه ـ رقم الحديث (٧٢٩٤) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الفضائل ـ باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه... ـ رقم الحديث (٢٢٥٩) (١٣٦).

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٥/٩٣): قولها قارفت: معناه عملت سوءاً، والمراد الزنا.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الفضائل ـ باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه... ـ رقم الحديث (٢٣٥٩) (١٣٦).

النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[1] وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[2].

وَرَوى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ[3] كَرِهْتَهَا؟

فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟

قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي

---

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٢٠/٧): المشرف إلى الشيء هو المتطلّع إليه الحريص عليه.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٤/١٥): قوله ﷺ: «**وما لا فلا تتبعه نفسك**»: أي إن لم يجئ إليك فلا تطلبه بل اتركه.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأحكام ـ باب رزق الحاكم والعاملين عليها ـ رقم الحديث (٧١٦٤) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف ـ رقم الحديث (١٠٤٥) (١١٠).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥٣/١٥): العُمالة بضم العين وتخفيف الميم أي أجرة العمل.

مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَر إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُ فتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[1].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ لِعُمَرَ رضي الله عنه وَبَيَانُ فَضْلِهِ وَزُهْدِهِ وَإِيثَارِهِ[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَكَذَا لِابْنِ السَّعْدِيِّ فَقَدْ طَابَقَ فِعْلُهُ فِعْلَ عُمَرَ رضي الله عنه سَوَاءً[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأحكام ـ باب رزق الحاكم والعاملين عليها ـ رقم الحديث (٧١٦٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف ـ رقم الحديث (١٠٤٥) (١١٢).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧/١٢٠).

(٣) انظر فتح الباري (١٥/٥٤).

نُزُولُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِسَبَبِهِ رضي الله عنه[1]

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَلَّمَا[2] تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللهَ بِكَلَامٍ، إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الذِي أَقُولُ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ، فَقَالُوا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ[4].

أَسْرَى غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ... فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَىٰ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما: «**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَىٰ؟**»

---

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣٥/١٥): هذا من أَجَلِّ مناقب عمر رضي الله عنه وفضائله.

(٢) قد تتصل (ما) بقلَّ، فتفيد النفي الصرف، أو إثبات الشيء القليل، يُقال: قلَّما يزورنا فلان. انظر المعجم الوسيط (٧٥٦/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الطلاق ـ باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ـ رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠١٤) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٦٩٧).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هُمْ بَنُو العَمِّ وَالعَشِيرَةُ، أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَىٰ الكُفَّارِ، فَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«مَا تَرَىٰ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟»**.

فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَىٰ الذِي رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ ـ نَسِيبًا لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا[1].

فَهَوِيَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»** ـ شَجَرَةً قَرِيبَةً مِنْ نَبِيِّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟

(١) الصناديد: هم أشرافهم، وعُظماؤهم ورُؤساؤهم، الواحد صنديد. انظر النهاية (٣/٥١).
(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢/٧٤): هَوِي بكسر الواو أي أحب ذلك واستحسنه.

ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾»(١).

اتِّخَاذُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ(٢): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى(٣)، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ نَبَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَعَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُ(٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: الْمَقَامُ فِي اللُّغَةِ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ(٦).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه:

---

(١) سورة الأنفال ـ آية (٦٧ ـ ٦٨).
والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ـ رقم الحديث (١٧٦٣) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٠٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/٦٤): أي ثلاث وقائع، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه.

(٣) في رواية الطيالسي في مسنده ـ رقم الحديث (٤١): لو صَلَّيت خلف المقام.

(٤) سورة البقرة ـ آية (١٢٥) ـ والخبر أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في القبلة... ـ رقم الحديث (٤٠٢) ـ وأخرجه مسلم في صحيحه مختصراً ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٣٩٩).

(٥) انظر تفسير ابن كثير (١/٤١٣).

(٦) انظر تفسير القرطبي (٢/٣٧٤).

... حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ[1]، فَاسْتَلَمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ رَمَلَ[2] ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[3].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: الْمُرَادُ بِالْمَقَامِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام يَقُومُ عَلَيْهِ لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ، لَمَّا ارْتَفَعَ الْجِدَارُ أَتَاهُ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام بِهِ لِيَقُومَ فَوْقَهُ وَيُنَاوِلَهُ الْحِجَارَةَ فَيَضَعُهَا بِيَدِهِ لِرَفْعِ الْجِدَارِ، كُلَّمَا كَمَّلَ نَاحِيَةً انْتَقَلَ إِلَى النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى، يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَيْهِ، كُلَّمَا فَرَغَ مِنْ جِدَارٍ نَقَلَهُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي تَلِيهَا هَكَذَا، حَتَّى تَمَّ جِدَارَاتِ الْكَعْبَةِ، وَكَانَتْ آثَارُ قَدَمَيْهِ ظَاهِرَةً فِيهِ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا مَعْرُوفًا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو طَالِبٍ فِي قَصِيدَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ اللَّامِيَّةِ:

وَمَوْطِئُ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةٌ ... عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِيًا غَيْرُ نَاعِلِ[4]

آيَةُ الْحِجَابِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ

---

(١) وذلك في حجة الوداع.

(٢) الرَّمل: المشي السريع مع هز المنكبين انظر النهاية (٢/٢٤١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ـ رقم الحديث (١٢١٨) (١٤٧) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٤٤٤٠).

(٤) انظر قصيدة أبي طالب اللامية في سيرة ابن هشام (١/٣١٠) ـ وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٤١٦).

الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

يَا رَسُولَ اللهِ! يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ[1].

وَآيَةُ الْحِجَابِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[2].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذِهِ آيَةُ الْحِجَابِ، وَفِيهَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ وَآدَابٌ شَرْعِيَّةٌ، وَهِيَ مِمَّا وَافَقَ تَنْزِيلُهَا قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه... وَكَانَ وَقْتُ نُزُولِهَا فِي صَبِيحَةِ عُرْسِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، الَّتِي تَوَلَّى اللهُ تَعَالَى تَزْوِيجَهَا بِنَفْسِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ـ رقم الحديث (٤٤٨٣) ـ وأخرجه مسلم مختصراً ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٣٩٩).

(٢) سورة الأحزاب ـ آية (٥٣).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٦/٤٥٠).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَىٰ المَنَاصِعِ[1] وَهُوَ صَعِيدٌ[2] أَفْيَحُ[3] فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: احْجِبْ نِسَاءَكَ[4]، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رضي الله عنها لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً[5]، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ رضي الله عنه: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَىٰ أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَىٰ، وَالبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ بِسَنَدٍ

---

(١) المناصع: هي المواضع التي يُتخلى فيها لقضاء الحاجة. انظر النهاية (٥/٥٦).

(٢) الصعيد: هو وجه الأرض. انظر جامع الأصول (٢/٣٢٣).

(٣) الأفيح: هو كل مكان واسع. انظر النهاية (٣/٤٣٦).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١/٣٣٥): أي امنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل أن عمر رضي الله عنه بعد نزول آية الحجاب قال لسودة، ألا قد عرفناك يا سودة، ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر، فلم يُجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الإحتمالين.

(٥) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٤٧٩٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢١٧٠) (١٧) قالت عائشة رضي الله عنها: خرجت سودة بعدما ضُرب الحجاب لحاجتها.
قال الكرماني فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٩/٤٨٨): وقع هنا أنه كان بعدما ضُرب الحجاب، وتقدم في الوضوء من صحيح البخاري أنه كان قبل الحجاب، فالجواب: لعله وقع مرتين.
وقال الحافظ في الفتح (٩/٤٨٨): بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني، والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نَفْرَة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي، حتى صَرَّح بقوله له صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يُبدين أشخاصهن أصلاً، ولو كن مُتسترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج.

جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ آكُلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَيْسًا[(١)] فِي قَعْبٍ[(٢)]، فَمَرَّ عُمَرُ رضي الله عنه، فَدَعَاهُ صلى الله عليه وسلم، فَأَكَلَ، فَأَصَابَتْ إِصْبَعُهُ إِصْبَعِي، فَقَالَ: حَسِّ[(٣)]، لَوْ أُطَاعَ فِيكُنَّ مَا رَأَتْكُنَّ عَيْنٌ، فَنَزَلَ الحِجَابُ[(٤)].

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَيُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ قِصَّةِ زَيْنَبَ رضي الله عنها[(٥)]، فَلِقُرْبِهِ مِنْهَا أُطْلِقَتْ نُزُولُ الحِجَابِ بِهَذَا السَّبَبِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَعَدُّدِ الأَسْبَابِ[(٦)].

آيَةُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ...﴾[(٧)]:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: بَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْضَ نَسَائِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ،

---

(١) الحَيْس: بفتح الحاء وسكون الياء هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. انظر النهاية (١/٤٤٩).

(٢) القعب: بفتح العين هو القَدَح الضخم الغليظ. انظر لسان العرب (١١/٢٣٥).

(٣) حَسِّ: بفتح الحاء: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مَضَّه وأحرقه غفلة، كالجمرة والضربة، ونحوهما. انظر النهاية (١/٣٧٠).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب التفسير ـ باب سورة الأحزاب ـ رقم الحديث (١١٣٥٥) ـ والبخاري في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (٨٠٨).

(٥) زينب هي بنت جحش رضي الله عنها أم المؤمنين، والتي في زواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجاب.

(٦) انظر فتح الباري (٩/٤٨٨).

(٧) سورة التحريم ـ آية (٥).

فَقُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبْدِلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ[1] ﷺ، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ[4] بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ،

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٦٥/٨): وهذه المرأة التي ردته عما كان فيه من وعظ النساء هي أم سلمة رضي الله عنها.
قلت: وقع ذكرها رضي الله عنها مصرحاً به في نزول آية التخيير في صحيح البخاري كتاب التفسير ـ باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ...﴾ ـ رقم الحديث (٤٩١٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الطلاق ـ باب في الإيلاء واعتزل النساء ـ رقم الحديث (١٤٧٩) (٣١).

(٢) سورة التحريم آية (٥).
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِۦمَ مُصَلًّى﴾ ـ رقم الحديث (٤٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا..﴾ ـ رقم الحديث (٤٩١٦).

(٤) ينكتون: أي يضربون بالحصى الأرض. انظر النهاية (٩٩/٥).

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ[1]، فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ... فَذَكَرَ رضي الله عنه الْحَدِيثَ فِي دُخُولِهِ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهما، وَوَعْظِهِ إِيَّاهُمَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ[2] الْمَشْرُبَةِ[3] مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ[4] مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى[5] عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم... إِلَى أَنْ قَالَ رضي الله عنه: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا هُوَ مُضطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ[6]، فَجَلَسْتُ... إِلَى أَنْ قَالَ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟

فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللهَ بِكَلَامٍ، إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٧): كذا في هذه الرواية، وهو غلط بيِّن، فإن نزول الحجاب كان في أوَّل زواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش رضي الله عنها... وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير، وكانت زينب بنت جحش رضي الله عنها فيمن خُيِّر... وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر رضي الله عنه أنه دخل على عائشة رضي الله عنها، ظنَّ أنَّ ذلك كان قبل الحجاب، فجزم به، لكن جوابه: أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب، فقد يدخل من الباب وتخاطبه من رواء الحجاب.

(٢) الأُسكُفة: عتبة الباب. انظر المعجم الوسيط (١/٤٣٩).

(٣) المَشرُبة: بالضم والفتح هي الغرفة. انظر النهاية (٢/٤٠٨).

(٤) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/٧٢): نقير هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة، هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ، وهو جذع فيه درج.

(٥) رقى: صعد. انظر النهاية (٢/٢٣٢).

(٦) الحصير: هو البساط الصغير من النبات يُبسط في البيوت. انظر لسان العرب (٣/٢٠٣) ـ النهاية (١/٣٨٠).

اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: بَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْضَ نِسَائِهِ، فَاسْتَقْرَيْتُ(٢) أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ فَجَعَلْتُ أَسْتَقْرِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً: وَاللهِ لَئِنِ انْتَهَيْتُنَّ وَإِلَّا لَيُبْدِلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم خَيْرًا مِنكُنَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ مَا يَعِظُ نَسَاءَهُ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ تَعِظُهُنَّ؟؟

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾(٣).

آيَةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَحْرِيمًا أَبَدِيًّا(٤):

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الطلاق ـ باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنَّ ـ رقم الحديث (١٤٧٩) (٣٠).

(٢) استقريت: تتبعت. انظر النهاية (٤/٤٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٥٠).

(٤) هي قوله تعالى في سورة المائدة ـ آية (٩٠): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ(١)، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً(٢)، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ التِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ...﴾(٣) فَدُعِيَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ التِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾(٤)، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ نَادَى: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ، فَدُعِيَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ التِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٥).

آيَةُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٢١٦): أي لما أراد الله تعالى أن يُنزل تحريم الخمر، أو لما قارب أن ينزل، وُفِّق عمر رضي الله عنه لطلبه حتى أنزله بالتدريج المذكور في الحديث.

(٢) في رواية الحاكم في المستدرك ـ رقم الحديث (٣١٥٥): شافياً.

(٣) سورة البقرة آية (٢١٩).

(٤) سورة النساء آية (٤٣).

(٥) سورة المائدة آية (٩١).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٣٧٨) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الأشربة ـ باب في تحريم الخمر ـ رقم الحديث (٣٦٧٠) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة المائدة ـ رقم الحديث (٣٣٠١).

عَبْدُ اللهُ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ[1] بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ ﵁ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[2] **وَسَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ**»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ...﴾[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: أُعَدِّدُ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٩/٢٣٣): عبد الله بن عبد الله بن أُبي من فضلاء الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق ﵁.

(٢) سورة التوبة آية (٨٠).

(٣) سورة التوبة آية (٨٤).

والحديث أخرجه البخاري كتاب التفسير ـ باب ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾ ـ رقم الحديث (٤٦٧٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عمر ﵁ ـ رقم الحديث (٢٤٠٠).

عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فتبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «**أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ**»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي خُيِّرتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا**»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾، قَالَ عُمَرُ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ(١).

آيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(٢):

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَأَمْسَى، فَنَامَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ سَهِرَ عِنْدَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتِ، ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَغَدَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ....﴾ إلخ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾ ـ رقم الحديث (٤٦٧١).

(٢) سورة البقرة ـ آية (١٨٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٧٩٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَرَفْعٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُهُمْ إِنَّما يَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَتَى نَامَ أَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجِمَاعُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، فَوَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ مَشَقَّةً كَبِيرَةً... وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالسُّدِّيِّ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمْ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَمَنْ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ، وَفِي صِرْمَةَ بْنِ قَيْسٍ[1] رضي الله عنه، فَأَبَاحَ الْجِمَاعَ وَالطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ رَحْمَةً وَرُخْصَةً وَرِفْقًا[2].

هَلْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِسَبَبِ عُمَرَ رضي الله عنه؟:

وَهِيَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[3].

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي عز وجل فِي أَرْبَعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ صَلَّيْتَ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[4]، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ ضَرَبْتَ عَلَى نِسَائِكَ الْحِجَابَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَأَنْزَلَ اللهُ

---

(١) قصة صرمة بن قيس رضي الله عنه أخرجها الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الصوم ـ باب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ـ رقم الحديث (١٩١٥).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/٥١٠ ـ ٥١٢).

(٣) سورة المؤمنون آية (١٤).

(٤) سورة البقرة آية (١٢٥).

رضي الله عنه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[1]، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾[2] الْآيَةَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ قُلْتُ أَنَا: تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾، وَدَخَلْتُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُنَّ: لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَيُبْدِلَنَّهُ اللهُ بِأَزْوَاجٍ خَيْرٍ مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ....﴾[3].

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، فِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلِتَفَرُّدِهِ بِذِكْرِ الْمُوَافَقَةِ مِمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي مُسْنَدِ الْفَارُوقِ: لِبَعْضِهِ شَوَاهِدُ فِي الصِّحَاحِ[4]، وَلَكِنْ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ فِي سِيَاقِهِ لِلْأَحَادِيثِ غَرَابَةٌ وَنَكَارَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[5].

---

(١) سورة الأحزاب آية (٥٣).

(٢) سورة المؤمنون آية (١٢).

(٣) سورة التحريم آية (٥).
والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده ـ رقم الحديث (٤١).

(٤) منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في القبلة ـ رقم الحديث (٤٠٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٣٩٩) ولفظه: قال عمر رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث... فذكر الثلاث الآيات دون ذكر آية المؤمنون.

(٥) انظر مسند الفاروق (٢/٥٩٨).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ـ كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلْقًا ءَاخَرَ﴾، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: بِهَا خُتِمَتْ: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَفِي خَبَرِهِ هَذَا نَكَارَةٌ شَدِيدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ[2]، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه إِنَّما كَتَبَ الْوَحْيَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ إِسْلَامُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه إِنَّمَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

آيَةُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾[4]:

رَوَى الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ بِسَنَدٍ وَاهٍ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَبَيْنَ يَهُودِيٍّ خُصُومَةٌ،

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٥/٤٦٩).

(٢) هي سورة المؤمنون.

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٥/٤٦٩).

(٤) سورة النساء ـ آية (٦٠).

فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَقَالَ الْمُنَافِقُ: بَلْ نَأْتِي كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ ـ وَهُوَ الذِي سَمَّاهُ اللهُ الطَّاغُوتَ ـ فَأَبَى الْيَهُودِيُّ إِلَّا أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَمَّا رَأَى الْمُنَافِقُ ذَلِكَ، أَتَى مَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَصَمَا إِلَيْهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِيِّ، فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، لَزِمَهُ الْمُنَافِقُ، وَقَالَ: نَنْطَلِقُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَقْبَلَا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: اخْتَصَمْتُ أَنَا وَهَذَا إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَضَى لِي عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُخَاصِمٌ إِلَيْكَ، وَتَعَلَّقَ بِهِ فَجِئْتُ مَعَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلْمُنَافِقِ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُمَا: رُوَيْدَكُمَا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا، فَدَخَلَ عُمَرُ الْبَيْتَ وَأَخَذَ السَّيْفَ وَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمَا فَضَرَبَ بِهِ الْمُنَافِقَ حَتَّى بَرَدَ[1]، وَقَالَ: هَكَذَا أَقْضِي بَيْنَ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَرَبَ الْيَهُودِيُّ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[2].

---

(١) بَرَد: أي مات. انظر النهاية (١/١١٥).

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص١٥٥) ـ والخبر لا يثب لأنه من طريق الكلبي وشيخه، وهما كذابان.

قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/٢٤٨) في ترجمة الكلبي: العلامة الأخباري، أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي المفسر، وكان أيضاً رأساً في الأنساب إلا أنه=

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: وَذُكِرَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهَا فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ تَخَاصَمَا، فَجَعَلَ الْيَهُودِيُّ يَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَذَاكَ يَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَقِيلَ: فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِمَّنْ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، أَرَادُوا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى حُكَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالْآيَةُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّهَا ذَامَّةٌ لِمَنْ عَدَلَ[1] عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَحَاكَمُوا إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالطَّاغُوتِ هَاهُنَا[2].

آيَةُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[3]:

رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ كَمَا عِنْدَ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ـ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الذي قَضَى عَلَيْهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْطَلِقَا إِلَيْهِ**»، فَلَمَّا أَتَيَا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه

= شيعي متروك الحديث.

وقال ابن حبان كما في ميزان الاعتدال (٤/١٢٦): مذهبه في الدين ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، يروي عن أبي صالح عن ابن عباس في التفسير، وأبو صالح لم يَرَ ابن عباس، ولا سمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف، لا يحل ذكره في الكتب، فكيف الإحتجاج به.

(١) عدل عن الشيء: تركه. انظر لسان العرب (٩/٨٧).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٢/٣٤٦).

(٣) سورة النساء ـ آية (٦٥).

قَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ، فَرَدَّنَا إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَكَذَاكَ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: مَكَانَكُمَا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا فَأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا مُشْتَمِلاً عَلَى سَيْفِهِ، فَضَرَبَ الذي قَالَ رُدَّنا إِلَى عُمَرَ فَقَتَلَهُ، وَأَدْبَرَ الْآخَرُ فَارًّا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَتَلَ عُمَرُ وَاللهِ صَاحِبِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَعْجَزْتُهُ لَقَتَلَنِي، فَقَالَ ﷺ: «**مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَجْتَرِئَ عُمَرُ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ**»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فَهَدَرَ دَمَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَبَرِأَ عُمَرَ مِنْ قَتْلِهِ[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذَا أَثَرٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

* قُلْتُ: الصَّحِيحُ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ[3] الْحَرَّةِ[4] التِي يَسْقُونَ بِهَا

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢/٣٥١).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٢/٣٥١).

(٣) شراج: بكسر الشين جمع شَرْج بفتح أوله وسكون الراء هو مسيل الماء من الحرة إلى السهل. انظر النهاية (٢/٤٠٨).

(٤) الحرة: هي أرض بظاهر المدنية بها حجارة سوداء كثيرة. انظر النهاية (١/٣٥١).

النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ[1] الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: **«اِسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»**، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ[2] وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«اِسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»**[3]، فَقَالَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْتَسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4].

۞ آيَةُ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾[5]:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لِانْقِطَاعِهِ عَنْ عَامِرٍ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٥/٣٠٩): سَرِّح فعل أمر من التسريح أي أطلقه، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير رضي الله عنه قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع.

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٥/٨٨): فتلون أي تغير وجهه ﷺ من الغضب لانتهاك حرمات النبوة، وقبح كلام هذا الإنسان.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥/٣١٠): الجَدْر بفتح الجيم وسكون الدال هو المسناة، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقيل المراد الحواجز التي تحبس الماء.

(٤) سورة النساء آية (٦٥).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المساقاة ـ باب سَكْر الأنهار ـ رقم الحديث (٢٣٥٩) (٢٣٦٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الفضائل ـ باب وجوب اتباعه ﷺ ـ رقم الحديث (٢٣٥٧).

(٥) سورة البقرة ـ آية (٩٨).

الشَّعْبِيِّ قَالَ: انْطَلَقَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ الذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى هَلْ تَجِدُونَ مُحَمَّدًا فِي كُتُبِكُمْ؟

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ؟

قَالُوا: إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ رَسُولاً إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كِفْلٌ، وَإِنَّ جِبْرِيلَ كِفْلُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الذِي يَأْتِيهِ، وَهُوَ عَدُوُّنَا مِنْ بَيْنِ الْمَلَائِكَةِ، وَمِيكَائِيلُ سِلْمُنَا، فَلَوْ كَانَ مِيكَائِيلُ هُوَ الذِي يَأْتِيهِ أَسْلَمْنَا، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا مَنْزِلَتُهُمَا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟

قَالُوا: جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَإِنِّي أَشْهَدُ مَا يَتَنَزَّلَانِ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ، وَمَا كَانَ مِيكَائِيلُ لِيُسَالِمَ عَدُوَّ جِبْرِيلَ، وَمَا كَانَ جِبْرِيلُ لِيُسَالِمَ عَدُوَّ مِيكَائِيلَ.

فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: هَذَا صَاحِبُكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾[1].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: كُنْتُ أَشْهَدُ الْيَهُودَ يَوْمَ مِدْرَاسِهِمْ[2]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٧٦٩٥).

(٢) المِدارس: هو البيت يدرسون فيه. انظر النهاية (٢٠/١٠٦).

فَأَعْجَبُ مِنَ التَّوْرَاةِ كَيْفَ تُصَدِّقُ الْفُرْقَانَ[1]، وَمِنَ الْفُرْقَانِ كَيْفَ يُصَدِّقُ التَّوْرَاةَ! فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ قَالُوا: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْكَ، قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ؟

قَالُوا: إِنَّكَ تَغْشَانَا وَتَأْتِينَا، قَالَ: إِنِّي آتِيكُمْ فَأَعْجَبُ مِنَ الْفُرْقَانِ كَيْفَ يُصَدِّقُ التَّوْرَاةَ، وَمِنَ التَّوْرَاةِ كَيْفَ تُصَدِّقُ الْفُرْقَانَ!

قَالَ: وَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ذَاكَ صَاحِبُكُمْ فَالْحَقْ بِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَمَا اسْتَرْعَاكُمْ مِنْ حَقِّهِ وَاسْتَوْدَعَكُمْ مِنْ كِتَابِهِ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ؟

قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ عَالِمُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ: إِنَّهُ قَدْ عَظَّمَ عَلَيْكُمْ فَأَجِيبُوهُ، قَالُوا: أَنْتَ عَالِمُنَا وَسَيِّدُنَا، فَأَجِبْهُ أَنْتَ، قَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا بِهِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكُمْ إِذًا هَلَكْتُمْ، قَالُوا: إِنَّا لَمْ نَهْلِكْ، قُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ لَا تَتَّبِعُونَهُ وَلَا تُصَدِّقُونَهُ؟

قَالُوا: إِنَّ لَنَا عَدُوًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَسِلْمًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنَّهُ قُرِنَ بِهِ عَدُوُّنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قُلْتُ: وَمَنْ عَدُوُّكُمْ؟ وَمَنْ سِلْمُكُمْ؟

---

(١) الفرقان: هو اسم من أسماء القرآن، قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾.
قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (٦/٩٢): سماه هاهنا الفرقان، لأنه يفرق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، والحلال والحرام.

قَالُوا: عَدُوُّنَا جِبْرِيلُ، وَسِلْمُنَا مِيكَائِيلُ، قُلْتُ: وَفِيمَ عَادَيْتُمْ جِبْرِيلَ؟ وَفِيمَ سَالَمْتُمْ مِيكَائِيلَ؟

قَالُوا: إِنَّ جِبْرِيلَ مَلَكُ الْفَظَاظَةِ وَالْغِلْظَةِ وَالإِعْسَارِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْعَذَابِ وَنَحْوِ هَذَا، وَإِنَّ مِيكَائِيلَ مَلَكُ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّخْفِيفِ وَنَحْوِ هَذَا، قُلْتُ: وَمَا مَنْزِلَتُهُمَا مِنْ رَبِّهِمَا؟

قَالُوا: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، قُلْتُ: فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهُمَا وَالذِي بَيْنَهُمَا لَعَدُوٌّ لِمَنْ عَادَاهُمَا، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَهُمَا، مَا يَنْبَغِي لِجِبْرِيلَ أَنْ يُسَالِمَ عَدُوَّ مِيكَائِيلَ، وَلَا لِمِيكَائِيلَ أَنْ يُسَالِمَ عَدُوَّ جِبْرِيلَ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَاتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَحِقْتُهُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَفَةٍ[1] لِبَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ لِي: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا أُقْرِئُكَ آيَاتٍ نَزَلَتْ؟» فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ ....﴾ الآية، حَتَّى الْآيَاتِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ جِئْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكَ الْخَبَرَ، فَأَسْمَعُ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْكَ بِالْخَبَرِ[2].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَانِ الإِسْنَادَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَ

---

(١) المخرف: هو البستان من نخل. انظر نهاية (٢/٢٣).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/٤٧٨) ـ وأخرجه أيضاً ابن جرير الطبري في تفسيره (١/٤٧٨) عن قتادة وإسناده ثقات، لكنه منقطع بين قتادة وعمر رضي الله عنه كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٣٤١).

بِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ زَمَانَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

الصَّحِيحُ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ[٢]، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ[٣] السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا**»، قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ[٤]، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (١/٣٤٠).

(٢) يخترف: أي يجني الثمر. انظر لسان العرب (٤/٧٠).

(٣) الأشراط: العلامات، واحدها شَرَط بالتحريك. انظر النهاية (٢/٤١٢).

(٤) سبب كراهية اليهود لجبريل عليه السلام أنه كان ينزل عليهم بالعذاب، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٤٨٣) بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت يهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا أبا القاسم إنا نسألك عن خمس أشياء، فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي... قالوا: إنما بقيت واحدة وهي التي نُبايعك إن أخبرتنا بها، فإنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر، فأخبر من صاحبك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «**جبريل عليه السلام**»، قالوا: جبريل ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا.... الحديث.

قَلْبِكَ﴾[1]، «أمَّا أوَّلُ أشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَىٰ المَغْرِبِ، وَأَمَّا أوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ[2]، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهتٌ[3]، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ»؟

قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ»، فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَهَذَا الذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَضَرَتْ عِصَابَةٌ[5] مِنَ الْيَهُودِ يَوْمًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٧/٩): ظاهر السياق أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي قرأ الآية رداً لقول اليهود، ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ وهذا هو المعتمد.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٩٢/٧): هي القطعة المنفردة المعلقة في الكبد، وهي في المطعم في غاية اللذة.

(٣) البُهت: الكذب والافتراء. انظر النهاية (١٦٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب (٦) ـ رقم الحديث (٤٤٨٠).

(٥) العصابة: هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين. انظر النهاية (٢٢٠/٣).

فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنْ خِلَالٍ[1] نَسْأَلُكَ عَنْهَا، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِيٌّ.

فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، وَلَكِنِ اجْعَلُوا لِي ذِمَّةَ اللهِ[2]، ومَا أَخَذَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ بَنِيهِ، لَئِنْ أَنَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا فَعَرَفْتُمُوهُ، لَتُتَابِعُنِّي عَلَىٰ الإِسْلَامِ**». قَالُوا: فَذَلِكَ لَكَ. قَالَ: «**فَسَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ**».

قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ أَرْبَعِ خِلَالٍ نَسْأَلُكَ عَنْهَا: أَخْبِرْنَا عَنِ الطَّعَامِ الذِي حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ[3] عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ، وَأَخْبِرْنَا عَنْ مَاءِ المَرْأَةِ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ، وكَيْفَ يَكُونُ مِنْهُ الذَّكَرُ حَتَّىٰ يَكُونَ ذَكَرًا، وَكَيْفَ تَكُونُ مِنْهُ الأُنْثَىٰ حَتَّىٰ تَكُونَ أُنْثَىٰ، وأَخْبِرْنَا كَيْفَ هَذَا النَّبِيُّ فِي النَّوْمِ، وَمَنْ وَلِيُّكَ مِنَ المَلَائِكَةِ؟

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ لَئِنْ أَنَا حَدَّثْتُكُمْ لَتُبَايِعُنِّي؟**» فَأَعْطَوهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا[4]، وَطَالَ**

(١) الخلال: الخصال. انظر لسان العرب (٢٠١/٤).

(٢) الذمة: هي العهد والضمان. انظر لسان العرب (١٥٥/٢).

(٣) إسرائيل: هو يعقوب عليه السلام.

(٤) المرض الذي أصاب يعقوب عليه السلام هو عرق النسا، فقد أخرج الترمذي في جامعه ـ كتاب التفسير ـ باب ومن سورة الرعد ـ رقم الحديث (٣٣٨٠) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ=

سُقْمُهُ[1]، فَنَذَرَ للهِ نَذْرًا لَئِنْ شَفَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ سُقْمِهِ، لَيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُ الإِبِلِ، وَأَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحْمَانُ الإِبِلِ»؟

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ**».

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَأَنَّ مَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا عَلَا كَانَ لَهُ الوَلَدُ وَالشَّبَهُ بِإِذْنِ اللهِ، وَإِنْ عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ كَانَ ذَكَرًا بِإِذْنِ اللهِ، وإِنْ عَلَا مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ كَانَتْ أُنْثَىٰ بِإِذْنِ اللهِ**»؟

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

= رقم الحديث (٢٤٨٣) بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت يهود إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: يا أبا القاسم إنا نسألك عن خمسة أشياء... قالوا: أخبرنا ما حَرَّم إسرائيل على نفسه؟

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان يشتكي عرق النسا، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها، فلذلك حَرَّمها...**» الحديث.

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤/٦٦): عرق النسا: هو وجع يبتدئ من مفصل الورك، وينزل من خلف على الفخذ، وربما على الكعب، وكلما طالت مدته، زاد نزوله، وتهزل معه الرجل والفخذ.

(١) السقم: المرض. انظر النهاية (٢/٣٤٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ**».

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ**»؟[1]

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ**».

قَالُوا: أَنْتَ الآنَ، حَدِّثْنَا: مَنْ وَلِيُّكَ مِنَ المَلَائِكَةِ؟ فَعِنْدَهَا نُجَامِعُكَ أَوْ نُفَارِقُكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلِيِّي جِبْرِيلُ، وَلَمْ يَبْعَثِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ وَلِيُّهُ**».

قَالُوا: فَعِنْدَهَا نُفَارِقُكَ، لَوْ كَانَ وَلِيُّكَ غَيْرُهُ مِنَ المَلَائِكَةِ لَبَايَعْنَاكَ وَصَدَّقْنَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُصَدِّقُوهُ؟**»؟

قَالُوا: إِنَّهُ عَدُوُّنَا مِنَ المَلَائِكَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا

---

(١) روى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٣٥٦٩) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٧٣٨) (١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أتنام قبل أن تُوتر؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن عيني تنام ولا ينام قلبي**».
وفي رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٣٥٧٠) عن أنس رضي الله عنه قال: ... والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم.
قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٩/٦): وهذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[١].

آيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٢]:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**وَمَا الذِي أَهْلَكَكَ**»؟

قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي[٣] الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٤]، أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ[٥].

وَوَرَدَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَسْبَابًا أُخْرَى، مِنْهَا: رَوَى الشَّيْخَانِ فِي

---

(١) سورة البقرة آية (٩٧).
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٥١٤) والطيالسي في مسنده ـ رقم الحديث (٢٨٥٤).

(٢) سورة البقرة ـ آية (٢٢٣).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢/١٩١): قوله رضي الله عنه: حولت رحلي: كنَّى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قُبُلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرحل الذي تُركب عليه الإبل.

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٧٠٣) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ـ رقم الحديث (٣٢٢٢).

صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1].

وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَ[2] مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى الْحَسَنِ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«ائْتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ»**[4].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ ـ رقم الحديث (٤٥٢٨) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب جواز جماعه امرأته في قبلها ـ رقم الحديث (١٤٣٥).

(٢) وجد: أي حزن. انظر لسان العرب (١٥/٢١٩).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء ـ باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ـ رقم الحديث (٨٩٣٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٦١١٧) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٩/٤٨) وصحح إسناده.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٤١٤).

قَالَ: كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ[1] مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ[2]، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُون[3] النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، وَمُدْبِرَاتٍ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّما كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِيَ[4] أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أَيْ: مُقْبِلَاتٍ، وَمُدْبِرَاتٍ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ[5].

---

(١) الوثن: الصنم. انظر النهاية (١٣٣/٥).
ويعني أنهم مشركون أصحاب أوثان، حتى أكرمهم الله سبحانه برسول الله ﷺ، فآمنوا به واتبعوه.

(٢) على حرف: أي على جانب، والحَرْف في الأصل: الطرف والجانب. انظر النهاية (٣٥٥/١).

(٣) يُقال: شرح فلان جاريته: إذا وطئها نائمة على قفاها. انظر النهاية (٤٠٩/٢).

(٤) شَرِي: ارتفع وعظم. انظر النهاية (٤٢٠/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب في جامع النكاح ـ رقم الحديث (٢١٦٤) ـ وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير ـ باب الرخصة في العزل ـ رقم الحديث (٣١٥٩) ـ وقد صرح محمد بن إسحاق بسماعه عند الحاكم، فانتفت شبهة تدليسه.

قُلْتُ: وَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَا فِيهَا كُلَّهَا أَسْبَابٌ لِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُسْتَنْكَرُ، فَالْأَسْبَابُ قَدْ تَتَعَدَّدُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: قَدْ تَيَقَّنَّا بِطُرُقٍ لَا مَحِيدَ عَنْهَا نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ، وَجَزَمْنَا بِتَحْرِيمِهِ، وَلِي فِي ذَلِكَ مُصَنَّفٌ كَبِيرٌ[1].

❁ سَبَبُ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾[2]:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، فَتَمَارَيَا[3] حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ....﴾[4].

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٨).

(٢) سورة الحجرات ـ آية (٢).

(٣) المماراة: المجادلة. انظر النهاية (٤/٢٧٥).

(٤) سورة الحجرات آية رقم (١).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ[1] لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ[2].

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ...﴾، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَالذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُكَلِّمُكَ إِلَّا كَأَخِي السِّرَارِ حَتَّى أَلْقَى اللهَ عز وجل[3].

❁ آيَةُ الِاسْتِئْذَانِ[4]:

رَوَى ابْنُ مَنْدَه ـ كَمَا فِي الْإِصَابَةِ ـ بِسَنَدٍ تَالِفٍ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ الصَّغِيرِ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مُدْلِجٌ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه يَدْعُوهُ، فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ فَوَجَدَهُ نَائِمًا عَلَى ظَهْرِهِ قَدْ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَدَفَعَ الْغُلَامُ الْبَابَ

---

(١) السِّرار: بكسر السين أي الكلام السِّر من المساررة. انظر النهاية (٢/٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب قال ابن إسحاق: غزوة عُيينة بن حصن ـ رقم الحديث (٤٣٦٧) ـ وأخرجه في كتاب التفسير ـ باب ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ ـ رقم الحديث (٤٨٤٥) ـ وأخرجه في كتاب الاعتصام ـ باب ما يُكره من التعمق ـ رقم الحديث (٧٣٠٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ باب تفسير سورة الحجرات ـ رقم الحديث (٣٧٧٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) سورة النور ـ آية (٥٨).

عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ، فَرَجَعَ الْغُلَامُ، فَلَمَّا عَرَفَ عُمَرُ رضي الله عنه بِذَلِكَ وَأَنَّ الْغُلَامَ قَدْ رَأَى مِنْهُ ـ أَيْ رَآهُ عُرْيَانًا ـ قَالَ: وَدِدْتُ وَاللهِ أَنَّ اللهَ نَهَى أَبْنَاءَنَا وَخَدَمَنَا أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَهُ قَدْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ...﴾[1].

آيَةُ: ﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ﴾[2]:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[3].

---

(١) أخرجه ابن منده كما في الإصابة ـ وفي سنده الكلبي وشيخه أبي صالح وهما متروكان ـ وأورده الإمام القرطبي في تفسيره (٣٣٢/١٥) وصدَّره بقوله: يُروى، التي تُفيد التضعيف.

(٢) سورة التوبة ـ آية (١٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ـ رقم الحديث (١٨٧٩).

سُؤَالُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ آيَةٍ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[1]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَهْ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ[3] مَا نَزَلَ[4]، قَالُوا: فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ[5]، فَأَدْرَكَ

---

(١) سورة النساء آية (١٠١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة المسافرين وقصرها ـ رقم الحديث (٦٨٦) ـ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٤).

(٣) في رواية الترمذي: الذهب والفضة.

(٤) هي قوله تعالى في سورة التوبة ـ رقم الحديث (٣٤) ـ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وقد وقع ذكرها في رواية الإمام الترمذي والإمام أحمد.

(٥) أوضع على بعيره: أي حمله على سرعة السير. انظر النهاية (١٧١/٥).

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ**»[1].

سُؤَالُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾[2]:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ...﴾، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ**

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب التفسير ـ باب ومن سورة التوبة ـ رقم الحديث (٣٣٥١) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٢٣٩٢) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب أفضل النساء ـ رقم الحديث (١٨٥٦).

(٢) سورة الأعراف: آية رقم (١٧٢).

بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ»(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَآلَ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمُكَلَّفِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي عَمَلِ مَا أُمِرَ بِهِ، فَإِنَّ عَمَلَهُ أَمَارَةٌ(٢) إِلَى مَا

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب التفسير ـ باب ومن سورة الأعراف ـ رقم الحديث (٣٣٣٠) ـ وأبو داود ـ كتاب السنة ـ باب في القدر ـ رقم الحديث (٤٧٠٣).
قال الإمام الترمذي في جامعه (٥/٣١٢): هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رضي الله عنه رجلاً.
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣): هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه... وجملة القول في هذا الحديث: أنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل الحديث، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثير ثابتة يطول ذكرها.
قلت: ومن شواهده: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب القدر ـ باب جف القلم على علم الله ـ رقم الحديث (٦٥٩٦).
* ومسلم في صحيحه ـ كتاب القدر ـ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ـ رقم الحديث (٢٦٤٩).
* وحديث علي رضي الله عنه عند الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الجنائز ـ باب موعظة المحدث عند القبر ـ رقم الحديث (١٣٦٢).
* ومسلم في صحيحه ـ كتاب القدر ـ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ـ رقم الحديث (٢٦٤٧).
* وحديث جابر رضي الله عنه عند الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب القدر ـ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ـ رقم الحديث (٢٦٤٨).
(٢) الأمارة: بفتح الهمزة هي العلامة. انظر النهاية (١/٦٨).

يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ غَالِبًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ يُخْتَمُ لَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[1] وَغَيْرِهِ، لَكِنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ جُهْدَهُ وَيُجَاهِدَ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ الطَّاعَةِ وَلَا يَتْرُكَ وُكُولاً إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ، فَيُلَامُ عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ وَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ[2].

مَعْرِفَتُهُ رضي الله عنه بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُفْتِي أَحَدُ ثَلَاثَةٍ، مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، قَالُوا: وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟

قَالَ رضي الله عنه: عُمَرُ، أَوْ رَجُلٌ وَلِيَ سُلْطَانًا فَلَا يَجِدُ بُدًّا، أَوْ مُتَكَلِّفٌ[3].

---

(١) حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب القدر ـ باب (١) ـ رقم الحديث (٦٥٩٤) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب القدر ـ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ـ رقم الحديث (٢٦٤٣) ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً...**» الحديث.

(٢) انظر فتح الباري (١٣/٣٣٠).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (١/٣٠٤).

قِصَّتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعَ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ[1] فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ[2] حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ[3]، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟

قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ[4]، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ

---

(١) أُساوره: أي أواثبه وأقاتله. انظر النهاية (٢/٣٧٧).

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٢٤١٩): ثم أمهلته.

(٣) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٦/٨٦): لبَّبته بردائه: هو بتشديد الباء الأولى معناه أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته.
وقال الحافظ في الفتح (١٠/٣١): وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شديداً في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهادٍ منه لظنِّه أن هشامًا خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل قال له أرسله.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٠/٣١): المراد بقوله: كذبت أي أخطأت، لأنَّ أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسِلْهُ، اِقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ التِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ التِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[1].

عَدَمُ تَكَلُّفِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[2]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ هكَذَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعُونَا مِنْ هَذَا ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[3].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْأَبُّ؟

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ـ رقم الحديث (٤٩٩٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ـ رقم الحديث (٨١٨).

(٢) سورة عبس آية (٣١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ باب نزل القرآن ـ رقم الحديث (٣١٩٩).

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ يَا عُمَرُ[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ رضي الله عنه أَنْ يَعْرِفَ شَكْلَهُ وَجِنْسَهُ وَعَيْنَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ وَكُلُّ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا﴾[2].

❁ مَوْقِفُهُ رضي الله عنه مِنْ آيَةِ الرَّجْمِ[3]:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ[4]، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٠٧٢٩) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٨/٣٢٥) ـ وفي مسند الفاروق (٢/٦١٤) وصحح إسناده.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٨/٣٢٥).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٥٩): آية الرجم هي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، وهذا مما نُسِخَ لفظه وبقي حكمه.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٤/١١٥): وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه، فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة، ووقع في رواية سعيد بن إبراهيم عن عبيد الله بن=

مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ[1] أَوِ الِاعْتِرَافُ[2].

زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: وَايْمُ اللهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ لَكَتَبْتُهَا[3].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ:

= عبد الله بن عتبة في حديث عمر رضي الله عنه عند النسائي ـ رقم الحديث (٧١١٦): «**وإن ناسًا يقولون ما بال الرجم، وإنما في كتاب الله الجلد**»، وفيه إشارة إلى أن عمر رضي الله عنه استحضر أن ناسًا قالوا ذلك فردَّ عليهم.

(١) قال الحافظ في الفتح (١١٦/١٤): الحَبَل بفتح الحاء والباء أي الحمل.
وفي رواية أبي داود وابن ماجه: حَملٌ.

(٢) زاد ابن ماجه ـ رقم الحديث (٢٥٥٣) ـ والنسائي ـ رقم الحديث (٧١١٨) ـ وهي رواية سفيان بن عُيينة ـ ذِكْر نص ما كان يقرأ وهو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».
قال الإمام النسائي: لا أعلم أحدًا ذكرها في هذا الحديث غير سفيان، وينبغي أن يكون وَهِمَ، والله أعلم.
وقال الحافظ في الفتح (١٠٨/١٤): ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، أما مسلم فلم يذكر لفظ سفيان مطلقًا، وأما النسائي فوَهَّم سفيان.
والحديث أخرجه البخاري ـ كتاب الحدود ـ باب الاعتراف بالزنا ـ رقم الحديث (٦٨٢٩) ـ وباب رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت ـ رقم الحديث (٦٨٣٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب رجم الثيب في الزنا ـ رقم الحديث (١٦٩١).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥٩/١١): وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يُكتب في المصحف، وفي إعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم.
وأخرج هذه الزيادة أبو داود في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب في الرجم ـ رقم الحديث (٤٤١٨).

كَانَ ابْنُ الْعَاصِ[1] وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ، فَمَرَّا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»**، فَقَالَ عُمَرُ: وَلَمَّا نَزَلَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَكْتُبُهَا؟ فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ جُلِدَ وَرُجِمَ، وَإِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَإِنَّ الثَّيِّبَ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ[2].

❁ ثناء الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عمر رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَآهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: اِجْلِسْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ»**[4].

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسٍ وَمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحِدْثَانِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَتَبَرَّزُ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا

---

(١) هو سعيد بن العاص رضي الله عنه، كان له يوم مات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع سنين، وكان من فصحاء قريش. انظر الإصابة (٣/٩٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الحدود ـ باب من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن ـ رقم الحديث (٨١٣٥).

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند: (١٣/٣٧٨): أي لم يكن بين فرضهم ونفلهم فصل.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣١٢١).

يَتْبَعُهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه فَاتَّبَعَهُ بِفَخَّارَةٍ أَوْ مِطْهَرَةٍ، فَوَجَدَهُ سَاجِدًا فِي مَسْرَبٍ، فَتَنَحَّى فَجَلَسَ وَرَاءَهُ، حَتَّى رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ يَا عُمَرُ حِينَ وَجَدْتَنِي سَاجِدًا فَتَنَحَّيْتَ عَنِّي، إِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ**»[1].

لَمْ يَحْلِفْ رضي الله عنه بِآبَائِهِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيْحَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»[2]، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَاكِرًا[3] وَلَا آثِرًا[4].

لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (٤٩٩).

(٢) في رواية الإمام أحمد في مسنده بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قال رضي الله عنه: سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحلف بأبي، قال صلى الله عليه وسلم: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**».

(٣) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١١/٨٨): معنى ذاكرًا قائلاً لها من قبل نفسي.
وقال الحافظ في الفتح (١٣/٣٨٠): ذاكرًا أي عامدًا.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٣/٣٨٠): قوله رضي الله عنه: ولا آثرًا، أي حاكيًا عن الغير، أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب لا تحلفوا بآبائكم ـ رقم الحديث (٦٦٤٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الأيمان ـ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ـ رقم الحديث (١٦٤٦) (١) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٤١).

حَمَلْتُ[1] عَلَى فَرَسٍ[2] فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ[3] الذِي عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ**[4]، **فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[5].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ شِرَاؤُهُ بِرُخْصٍ عَوْدًا فِي الصَّدَقَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا ثَوَابُ الْآخِرَةِ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِرُخْصٍ

---

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (١٤٨٩) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب تصدَّق بفرس في سبيل الله.
قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٢٠): تصدق بفرس: أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله كما في الطريق الثانية، والمعنى أنه ملَّكه له، ولذلك ساغ له بيعه.
وقال الإمام النووي في شرح مسلم (١١/ ٥٣): معناه تصدَّقت به ووهبته لمن يُقاتل عليه في سبيل الله.

(٢) زاد الإمام مسلم: عتيق
قال الحافظ في الفتح (٥/ ٥٥٨): العتيق: الكريم الفائق في كل شيء.
وقال الإمام النووي في شرح مسلم (١١/ ٥٣): العتيق: الفرس النفيس الجواد السابق.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥/ ٥٥٨): أي لم يُحسن القيام عليه وقصَّر في مؤونته وخدمته.

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١١/ ٥٣): هذا نهي تنزيه لا تحريم، فيُكره لمن تصدَّق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يتملكه باختياره منه، فأما إذا ورثه فلا كراهة فيه.
وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٥٥٩): حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه، وحمله قوم على التحريم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الهبة ـ باب لا يحل لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدقته ـ رقم الحديث (٢٦٢٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الهبات ـ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدَّق به ممن تصدق عليه ـ رقم الحديث (١٦٢٠).

فكَأَنَّهُ اخْتَارَ عَرَضَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي بَيْعَ مِثْلِ ذَلِكَ بِرُخْصٍ لِغَيْرِ الْمُتَصَدِّقِ، فَكَيْفَ بِالْمُتَصَدِّقِ، فَيَصِيرُ رَاجِعًا فِي ذَلِكَ الْمِقْدَارِ الذِي سُومِحَ فِيهِ[1].

سُؤَالُهُ رضي الله عنه عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: هَشِشْتُ[2] يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟»** قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم **«فَفِيمَ؟»**[3].

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: **«فَفِيمَ؟»**: أَيْ فَأَيُّ شَيْءٍ تُعَظِّمُ هَذَا، أَيْ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ لَا تُفْسِدُ، فَأَيُّ إِفْسَادٍ فِي الْقُبْلَةِ، وَهِيَ أَبْعَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ[4].

---

(١) انظر فتح الباري (٤/١٢٠).

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/١١٢): هَشِشْتُ: بكسر الشين الأولى، من هَشَّ للأمر، إذا فرح به واستبشر، وارتاح له، فكأن المراد: نظرتُ إلى امرأتي أو جاريتي، فقلَّ إمساكي للنفس.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٣٨) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الصوم ـ باب القبلة للصائم ـ رقم الحديث (٢٣٨٥).

(٤) انظر شرح الإمام السندي للمسند (١/١١٢).

الأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ عُمَرَ رضي الله عنه

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: اِعْلَمْ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مِمَّنْ سَبَقَتْ لَهُ الْحُسْنَى[1]، وَكَانَ مُقَدَّمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَأَيْنَ مِثْلُ أَبِي حَفْصٍ، فَمَا دَارَ الْفَلَكُ عَلَى مِثْلِ شَكْلِ عُمَرَ[3].

* رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيْحَيْهِمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ[4]، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ صلى الله عليه وسلم: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟

---

(١) يُشير رحمه الله إلى قوله تعالى في سورة الأنبياء آية (١٠١): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾.
قال الإمام القرطبي في تفسيره (١٤/٢٩٣): الحسنى: أي الجنة، وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا﴾ أي عن النار.

(٢) انظر التبصرة (١/٤١٥).

(٣) انظر تذكرة الحفاظ (١/٦).

(٤) سرية ذات السلاسل وقعت في جمادي الآخرة سنة ثمان للهجرة ـ وانظر تفاصيلها في كتابي: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٣/٦١٢ وما بعدها).

قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، قَالَ عَمْرٌو: فَعَدَّ رِجَالاً[(١)].

* وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو رضي الله عنه بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ رضي الله عنه: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ»[(٢)].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا يُفَسِّرُ بَعْضَ الرِّجَالِ الذِينَ أُبْهِمُوا فِي الْحَدِيثِ[(٣)].

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي[(٤)] فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لو كنت متخذاً خليلاً**» ـ رقم الحديث (٣٦٦٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٣٨٤).

(٢) رواية عبد الله بن شقيق أخرجها ابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٦٩٩٨) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) انظر فتح الباري (٧/٣٧٧).

(٤) هي رؤيا منام، ورؤيا الأنبياء حق، فقد روى الحاكم في المستدرك ـ رقم الحديث (٣٦٦٠) بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رؤيا الأنبياء وحي.

قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[1]**، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»**، فَبَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟[2]

* وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَا رَأَى فِي يَقَظَتِهِ أَوْ نَوْمِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنَّهُ قَالَ: **«بَيْنَمَا أَنَا فِي الْجَنَّةِ إِذْ رَأَيْتُ فِيهَا دَارًا، قُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»**[3].

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ**[4]**، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»**، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الدِّينُ»**[5].

---

(١) زاد الشيخان في صحيحيهما في رواية أخرى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: **«فأردت أن أدخله»**.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب بدء الخلق ـ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ـ رقم الحديث (٣٢٤٢) ـ وأخرجه في كتاب فضائل الصحابة ـ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٦٨٠) ـ وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٣٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٢١٢٠).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١/١٠٤): قوله صلى الله عليه وسلم: **«الثُّدِيَّ»**: بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدى بفتح أوله وإسكان ثانيه، والمشهور أنه يطلق في الرجل والمرأة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ـ=

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اتَّفَقَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ عَلَى أَنَّ الْقَمِيصَ يُعَبَّرُ بِالدِّينِ، وَأَنَّ طُولَهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ آثَارِ صَاحِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ[1].

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ أَنَّ أَهْلَ الدِّينِ يَتَفَاضَلُونَ فِي الدِّينِ بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ وَبِالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَهَذَا مِنْ أَمْثِلَةِ مَا يُحْمَدُ فِي الْمَنَامِ وَيُذَمُّ فِي الْيَقَظَةِ شَرْعًا أَعْنِي جَرَّ الْقَمِيصِ، لِمَا ثَبَتَ مِنَ الْوَعِيدِ فِي تَطْوِيلِهِ.

٢ ـ وَفِيه مَشْرُوعِيَّةُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا وَسُؤَالِ الْعَالِمِ بِهَا عَنْ تَعْبِيرِهَا، وَلَوْ كَانَ هُوَ الرَّائِي.

٣ ـ وَفِيهِ الثَّنَاءُ عَلَى الْفَاضِلِ بِمَا فِيهِ لِإِظْهَارِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ السَّامِعِينَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ بِالْمَدْحِ كَالْإِعْجَابِ.

٤ ـ وَفِيهِ فَضِيلَةٌ لِعُمَرَ رضي الله عنه، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَمَّا يُسْتَشْكَلُ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَإِيضَاحُ أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَمُلَخَّصُهُ

= رقم الحديث (٢٣) ـ وأخرجه في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٦٩١) ـ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٣٩٠).

(١) انظر فتح الباري (١٤/٤٢٧).

أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَفْضَلِ مَنْ يَكُونُ أَكْثَرَ ثَوَابًا، وَالْأَعْمَالُ عَلَامَاتُ الثَّوَابِ، فَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ أَكْثَرَ فَدِينُهُ أَقْوَى، وَمَنْ كَانَ دِينُهُ أَقْوَى فَثَوَابُهُ أَكْثَرُ، وَمَنْ كَانَ ثَوَابُهُ أَكْثَرُ فَهُوَ أَفْضَلُ، فَيَكُونُ عُمَرُ رضي الله عنه أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

وَمُلَخَّصُ الْجَوَابِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِالْمَطْلُوبِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يُعْرَضْ فِي أُولَئِكَ النَّاسِ إِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ عُرِضَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَا يُعْرَضُ أَصْلاً، وَأَنَّهُ لَمَّا عُرِضَ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَطْوَلَ مِنْ قَمِيصِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سِرُّ السُّكُوتِ عَنْ ذِكْرِهِ الِاكْتِفَاءُ بِمَا عُلِمَ مِنْ أَفْضَلِيَّتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ ذِكْرُهُ فَذَهِلَ عَنْهُ الرَّاوِي.

وَعَلَى التَّنَزُّلِ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ جَمِيعِ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ فَهُوَ مُعَارَضٌ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا فَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ، وَأَقْوَى هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ أَنْ لَا يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عُرِضَ مَعَ الْمَذْكُورِينَ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْخَبَرِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مِمَّنْ حَصَلَ لَهُ الْفَضْلُ الْبَالِغُ فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُصَرِّحُ بِانْحِصَارِ ذَلِكَ فِيهِ(١).

* وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ(٢)، فَإِنْ**

---

(١) انظر فتح الباري (١٤/٤٢٧).

(٢) قال الإمام البغوي في شرح السنة (١٤/٨٣): المحدَّث: الملهم يُلقى الشيء في رُوعه=

يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ»[1].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَلَا تَظُنَّ أَنَّ تَخْصِيصَ عُمَرَ رضي الله عنه بِهَذَا تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، بَلْ هَذَا مِنْ أَقْوَى مَنَاقِبِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ لِكَمَالِ مَشْرَبِهِ مِنْ حَوْضِ النُّبُوَّةِ، وَتَمَامِ رَضَاعِهِ مِنْ ثَدْيِ الرِّسَالَةِ، اسْتَغْنَى بِذَلِكَ عَمَّا تَلَقَّاهُ مِنْ تَحْدِيثٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَالذِي يَتَلَقَّاهُ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ أَتَمُّ مِنَ الذِي يَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رضي الله عنه مِنَ التَّحْدِيثِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَوْضِعَ وَأَعْطِهِ حَقَّهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَتَأَمَّلْ مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ الشَّاهِدَةِ لِلهِ بِأَنَّهُ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ[2].

* وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»**[3].

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: أَيْ أَنَّهُ أُعْطِيَ مِنَ التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ وَإِلْهَامِهِ مَا يَكَادُ

= أي نفسه يُريد قوماً يُصيبون إذا ظنوا، فكأنهم حُدِّثوا بشيء فقالوه، وتلك منزلة جليلة من منازل الأولياء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٦٨٩) ـ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر مفتاح دار السعادة (١/٢٥٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٤٠٥) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠١٨).

يَكُونُ نَبِيًّا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِانْقِطَاعِ دَائِرَةِ النُّبُوَّةِ، وَلَوْلَا انْقِطَاعُهَا، لَكَانَ حَقِيقًا بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

۞ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ:

* رَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»**(٢).

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِيهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا(٣) إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»**(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لِعُمَرَ رضي الله عنه تَقْتَضِي أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي وُجُودَ الْعِصْمَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ

---

(١) انظر شرح الإمام السندي للمسند (١٠/٢٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب السنة ـ باب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (١٠٤) ـ وأورده الألباني في الضعيفة ـ رقم الحديث (٢٤٨٥) وقال: منكر جداً.

(٣) الفج: هو الطريق الواسع. انظر النهاية (٣/٣٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٦٨٣) ـ وأخرجه في كتاب بدء الخلق ـ باب صفة إبليس وجنوده ـ رقم الحديث (٣٢٩٤) ـ وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٣٩٦).

إِلَّا فِرَارُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي طَرِيقٍ يَسْلُكُهَا، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ وَسْوَسَتِهِ لَهُ بِحَسَبِ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ قُدْرَتُهُ[١].

* وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا، فَسَمِعْنَا لَغَطًا[٢] وَصَوْتَ الصِّبْيَانِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ[٣] وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: **«يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي»**، قَالَتْ: فَجِئْتُ، فَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي: **«أَمَا شَبِعْتِ»**؟

أَقُولُ: لَا، لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، فَارْفَضَّ[٤] النَّاسُ عَنْهَا، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: **«إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ»**، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ[٥].

---

(١) انظر فتح الباري (٧/٤٠٣).

(٢) اللغط: صوت وضَجَّة لا يُفهم معناها. انظر النهاية (٤/٢٢١).

(٣) تَزْفِن: ترقص. انظر النهاية (٢/٢٧٦).

(٤) ارفضَّ: أي تفرقوا. انظر النهاية (٢/٢٢٢).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠٢٣) ـ والنسائي في السنن الكبرى ـ كتاب عشرة النساء ـ باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب ـ رقم الحديث (٨٩٠٨).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

* رَوَى ابْنُ مَنْدَه ـ كَمَا فِي الْإِصَابَةِ ـ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ سَدِيسَةَ[(١)] مَوْلَاةِ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ مُنْذُ أَسْلَمَ إِلَّا خَرَّ لِوَجْهِهِ»**[(٢)].

* وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ»**[(٣)].

* وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»**[(٤)].

---

(١) قال الحافظ في الإصابة (٨/١٧٤): سديسة: ضبطت عند الأكثر بفتح السين.

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٨/١٧٤) ـ والألباني في الضعيفة ـ رقم الحديث (٣٠١٧) وضعَّف إسناده ـ وأورده أيضاً في الضعيفة ـ برقم (٤٤٦٦) وقال: منكر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٧٥) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠٨٠).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٦٨٨٩).

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ(١) عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ(٢) مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ(٣) فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا(٤) أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ(٥) غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا(٦) مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ(٧) عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»(٨).

---

(١) القليب: هي البئر التي لم تُطْو. انظر النهاية (٨٦/٤).

(٢) فنزعت: أي استقي منه الماء باليد، يُقال: نزعتُ الدلو أنزعها نزعاً، إذا أخرجتها، وأصل النزع: الجذب والقلع. انظر النهاية (٣٥/٥).

(٣) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٣٠/١٥): الذنوب: بفتح الذال الدلو المملوءة.

(٥) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٣٠/١٥): معنى استحالت: أي صارت وتحولت الدلو من الصغر إلى الكبر.

(٦) العبقري: هو السيد والقوي. انظر النهاية (١٥٧/٣).
وقال الحافظ في الفتح (٣٩٣/٧): والمراد به كل شيء بلغ الغاية.

(٧) في رواية أخرى في الصحيح: «**يفري فَرِيهُ**».
قال الحافظ في الفتح (٣٩٣/٧): يفري بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء، ومعناه يعمل عمله البالغ.

(٨) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٣٠/١٥): معنى ضرب الناس بعطن: أي أرووا إبلهم، ثم آووها إلى عطنها وهو الموضع الذي تُساق إليه بعد السقي لتستريح.
والحديث أخرج البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لو كنت متخذاً خليلاً**» ـ رقم الحديث (٣٦٦٤) ـ وباب مناقب=

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْمَنَامُ مِثَالٌ وَاضِحٌ لِمَا جَرَى لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فِي خِلَافَتِهِمَا وَحُسْنِ سِيرَتِهِمَا، وَظُهُورِ آثَارِهِمَا وَانْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ بَرَكَتِهِ وَآثَارِ صُحْبَتِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هُوَ صَاحِبُ الْأَمْرِ، فَقَامَ بِهِ أَكْمَلَ قِيَامٍ، وَقَرَّرَ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَمَهَّدَ أُمُورَهُ، وَأَوْضَحَ أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، ثُمَّ تُوُفِّيَ صلى الله عليه وسلم، فَخَلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه سَنَتَيْنِ وَأَشْهُرًا وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «**ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ**»، وَهَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَالْمُرَادُ ذَنُوبَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَحَصَلَ فِي خِلَافَتِهِ رضي الله عنه قِتَالُ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقَطْعِ دَابِرِهِمْ، وَاتِّسَاعِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رضي الله عنه، فَخَلَفَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَاتَّسَعَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَنِهِ، وَتَقَرَّرَ لَهُمْ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا لَمْ يَقَعْ مِثْلُهُ، فَعَبَّرَ بِالْقَلِيبِ عَنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ الذِي بِهِ حَيَاتُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ، وَشَبَّهَ أَمِيرَهُمْ بِالْمُسْتَقِي لَهُمْ وَسَقْيُهُ هُوَ قِيَامُهُ بِمَصَالِحِهِمْ وَتَدْبِيرِ أُمُورِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فِي أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «**وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ**»، فَلَيْسَ فِيهِ حَطٌّ مِنْ فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَلَا إِثْبَاتُ فَضِيلَةِ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ

= عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٦٨٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٣٩٢) (٢٣٩٣).

(١) سورة المائدة آية (٣).

إِخْبَارٌ عَنْ مُدَّةِ وِلَايَتِهِمَا، وَكَثْرَةِ انْتِفَاعِ النَّاسِ فِي وِلَايَةِ عُمَرَ رضي الله عنه لِطُولِهَا وَلِاتِّسَاعِ الْإِسْلَامِ وَبِلَادِهِ وَالْأَمْوَالِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالْفُتُوحَاتِ[1].

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ»**[2].

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ[3] هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ[4]، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التعبير ـ باب الاستراحة في المنام ـ رقم الحديث (٧٠٢٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٣٩٢) (١٨).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٣٨٩): ووَجَّه، كذا للأكثر بفتح الواو وتشديد الجيم أي توجه.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٧/٣٨٩): أريس بفتح الألف وكسر الراء بستان بالمدينة معروف، وهو بالقرب من قُباء.

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا[1] وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْيَوْمَ[2]: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَدَفَعَ الْبَابَ[3]، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ[4]، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: **«ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»**، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ[5]، فَدَخَلَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٨٩/٧): القُف: بضم القاف وتشديد الفاء هو الداكه التي تجعل حول البئر.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٨٩/٧): ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه، وقد صرح بذلك في رواية محمد بن جعفر عن شريك في الأدب فزاد فيه: ولم يأمرني، وقد وقع في رواية أبي عثمان الآتية في مناقب عثمان عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً وأمره بحفظ الحائط، ووقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث، فقال: **«يا أبا موسى املك عليّ الباب»**، وفي رواية الترمذي من طريق أبي عثمان عن أبي موسى: **«فقال لي: يا أبا موسى املك علي الباب فلا يدخلن علي أحد»**، فيُجمع بينهما بأنه لما حَدَّث نفسه بذلك صادف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحفظ عليه الباب.

وأما قوله رضي الله عنه: **«ولم يأمرني»**، فيريد أنه لم يأمره أن يستمر بواباً، وإنما أمره بذلك قدر ما يقضي صلى الله عليه وسلم حاجته ويتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه.

(٣) في رواية أخرى في الصحيح قال أبو موسى رضي الله عنه: فجاء رجل يستأذن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ائذن له وبشره بالجنة»**، فإذا أبو بكر.

(٤) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٤٠/١٥): على رسلك: بكسر الراء معناه تمهل وتأن.

(٥) زاد الإمام البخاري في رواية أخرى ـ رقم الحديث (٣٦٩٣): فحمد الله، وكذا قال عمر رضي الله عنه.

أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: **«ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»**، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: **«ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»**[1]، فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ[2]، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٩١/٧): أشار صلى الله عليه وسلم بالبلوى المذكورة إلى ما أصاب عثمان رضي الله عنه في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار.

(٢) زاد الإمام البخاري في صحيحه في رواية أخرى ـ رقم الحديث (٣٦٩٣): فحمد الله، ثم قال: الله المستعان.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ[١].

* وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا»**[٢].

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم **«وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا»**؟

قَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٩١/٧): المراد اجتماع الصاحبين رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم في الدفن، وانفراد عثمان رضي الله عنه في البقيع.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لو كنت متخذاً خليلاً»** ـ رقم الحديث (٣٦٧٤) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٣) (٢٩).

(٢) قال الإمام البغوي في شرح السنة (١٤/١٠٠): قوله صلى الله عليه وسلم: **«وأنعما»** يعني زادا على ذلك.
والحديث أخرجه الترمذي ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٩٨٧) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١١٢١٣) ـ وحسن إسناده الإمام الترمذي والبغوي في شرح السنة (١٤/١٠٠).

صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ[1].

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وَمَا هُمَا ثَمَّ[2] «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ[3] حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟»

فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحيث (٣٦٨٨) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب المرء مع من أحب ـ رقم الحديث (٢٦٣٩) (١٦٣).

(٢) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٩٩): أي لم يكونا في المجلس، فشهد لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإيمان بذلك، لعلمه بكمال إيمانهما رضي الله عنهما.

(٣) في رواية أخرى: «فطلبه الراعي».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»، وَمَا هُمَا ثَمَّ[1].

* وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اِقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[2].

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِي: فِيهِ بَيَانُ قُوَّةِ اجْتِهَادِهِمَا وَإِصَابَتِهِمَا الْحَقَّ غَالِبًا، وَفِيهِ إِخْبَارٌ عَنْ خِلَافَتِهِمَا، إِذْ لَا بَعْدِيَّةَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يُمْكِنُ الْبَعْدِيَّةُ فِي الْبَقَاءِ، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ سَوَاءٌ حُمِلَ عَلَى الْبَعْدِيَّةِ فِي الْخِلَافَةِ أَوِ الْبَقَاءِ، فَفِيهِ مُعْجِزَةٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ قَبْلَ وُجُودِهِ، فَوُجِدَ كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

* وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب (٥٤) ـ رقم الحديث (٣٤٧١) ـ وأخرجه في كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**» ـ رقم الحديث (٣٦٦٣) (٣٦٦٤) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٣٨٨)

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٩٩١) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٢٤٥) ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) انظر شرح السندي للمسند (١٣/٤٠٤).

قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَوْمًا: وَاللهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَ(١).

* وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَلاً بِعُمَرَ(٢).

مَعْنَى قَوْلِهَا رضي الله عنها: فَحَيَّهَلاً بِعُمَرَ رضي الله عنه، فَسَّرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: مَعْنَاهُ: أَقْبِلُوا عَلَى ذِكْرِهِ، وَقِيلَ: أَسْرِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ(٣).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ - لِضَعْفِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي وَقَالَ: «**لَا تَنْسَانِي يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**»(٤)، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥١٥٢) - وثبت ذلك أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه - أخرجه عنه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (٣٤٠) - وإسناده صحيح.

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٤٠).

(٤) في رواية ابن ماجه قال صلى الله عليه وسلم: «**يا أُخَيَّ أشركنا في شيء من دعائك، ولا تنسنا**».

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم - باب أحاديث شتى من أبواب الدعوات - رقم الحديث (٣٨٧٨) - وأبو داود في سننه - كتاب فضائل =

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عُمَرُ رضي الله عنه:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**[1]**، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2].

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ: لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ مَنْ لَمْ يُخْرِجْهُ سِوَى مَالِكٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ فِي الْمُوَطَّأِ[3].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْحُفَّاظُ: لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ،

= القرآن ـ باب الدعاء ـ رقم الحديث (١٤٩٨) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب فضل دعاء الحاجِّ ـ رقم الحديث (٢٨٩٤).

(١) قال الحافظ في الفتح (١٨/١): وقع في معظم الروايات بإفراد النية، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب بدء الوحي ـ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (١) ـ وأخرجه في مواضع من صحيحه ـ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنية**» ـ رقم الحديث (١٩٠٧).

(٣) انظر التلخيص الحبير (١٣٤/١).

وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ يَحْيَى انْتَشَرَ فَرَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَتَيْ إِنْسَانٍ أَكْثَرُهُمْ أَئِمَّةٌ[(١)].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ، وَبِهِ صَدَّرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ الصَّحِيحَ، وَأَقَامَهُ مَقَامَ الْخُطْبَةِ لَهُ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، لَا ثَمَرَةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي: لَوْ صَنَّفْتُ الْأَبْوَابَ، لَجَعَلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ فِي الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّةِ فِي كُلِّ بَابٍ.

وَقَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الدِّينُ عَلَيْهَا، فَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ثُلُثُ الْعِلْمِ، وَيَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ[(٢)].

۞ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ: «أَطِعْ أَبَاكَ»:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ

---

(١) قال الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٦٠): ومن أعيانهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم.

وانظر كلام الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ٤٧).

(٢) انظر جامع العلوم والحكم (١/ ٦١).

لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا».

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطِعْ أَبَاكَ»(١).

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ طَاعَةَ الْوَالِدَيْنِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى هَوَى النَّفْسِ إِذَا كَانَ أَمْرُهُمَا أَوْفَقَ لِلدِّينِ، إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَا كَانَ يَكْرَهُهَا، وَلَا أَمَرَ ابْنَهُ بِطَلَاقِهَا إِلَّا لِمَا يَظْهَرُ لَهُ فِيهَا مِنْ قِلَّةِ الدِّينِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ(٢).

وَسَأَلَ رَجُلٌ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي، فَقَالَ: لَا تُطَلِّقْهَا، قَالَ: أَلَيْسَ عُمَرُ رضي الله عنه أَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟

قَالَ: حَتَّى يَكُونَ أَبُوكَ مِثْلَ عُمَرَ رضي الله عنه(٣).

أَخْبِرْ ذَلِك عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٧١١) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب النوم ـ باب في بر الوالدين ـ رقم الحديث (٥١٣٨).

(٢) انظر شرح السندي لمسند الإمام أحمد (٤/٣٣).

(٣) يعني لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر رضي الله عنه في تحريه الحق والعدل وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر.
والخبر أورده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٧٨).

أَبَاهُ تُوُفِّيَ(١) وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا(٢) لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ(٣)، فَاسْتَنْظَرَهُ(٤) جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَخْلِهِ(٥) بِالَّتِي لَهُ فَأَبَى(٦)، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «**جُدَّ(٧) لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ**». فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ «**أَخْبِرْ**

---

(١) استُشهد والده عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه في غزوة أُحد.
وفي رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٤٠٥٣) قال جابر: أنَّ أباه استُشهد يوم أُحُد.

(٢) الوسق: بفتح الواو وسكون السين ستون صاعاً. انظر النهاية (٥/١٦١).

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٢٦٠١) قال جابر: فاشتدَّ الغُرماء في حقوقهم.
قال الحافظ في الفتح (٧/٢٩٤): ويُجمع بالحمل على تعدد الغُرماء، فكان أصل الدَّين كان منه ليهودي ثلاثون وسقاً من صنف واحد، فأوفاه.

(٤) الإنظار: التأخير والإمهال، يُقال: انظرته انظره، واستنظرته: إذا طلبت منه أن يُنظرك. انظر النهاية (٥/٦٧).

(٥) أي نخل جابر رضي الله عنه.

(٦) أبى ذلك لأنه لا يكفي الدين ـ وفي رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٣٥٠٨) قال جابر رضي الله عنه: إن أبي ترك عليه ديناً، وليس عندي إلا ما يُخرج نخله، ولا يبلغ ما يُخرج سنين ما عليه.
قال الحافظ في الفتح (٧/٢٩٣): قوله: سنين: أي في مدة سنين.

(٧) جُدَّ: بضم الجيم أي اقطع. انظر النهاية (١/٢٣٨).

ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»[١]. فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا[٢].

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٢٧٠٩) قال رسول الله ﷺ: «ائتِ أبابكر وعمر فأخبرهما» فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الاستقراض ـ باب إذا قاصَّ، أو جازفه في الدين تمراً بتمرٍ أو غيره ـ رقم الحديث (٢٣٩٦) ـ وأخرجه في مواضع من صحيحه.

فَرَحُ عُمَرَ رضي الله عنه بِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ**»؟

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ[1]، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟

قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا[2].

---

(١) في رواية أخرى قال ابن عمر رضي الله عنهما: فجعلت أريد أن أقولها، فإذا أسنان القوم، فأهاب أن أتكلم.
وفي رواية أخرى قال ابن عمر رضي الله عنهما: ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم أو أقول شيئاً.

(٢) زاد ابن حبان في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٤٣): أحسبه قال: حُمر النعم. =

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَبَرَكَةُ النَّخْلَةِ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، مُسْتَمِرَّةٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا، فَمِنْ حِينِ تَطْلُعُ إِلَى أَنْ تَيْبَسَ تُؤْكَلُ أَنْوَاعًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْتَفَعُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، حَتَّى النَّوَى فِي عَلَفِ الدَّوَابِّ، وَاللِّيفُ فِي الْحِبَالِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى، وَكَذَلِكَ بَرَكَةُ الْمُسْلِمِ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَنَفْعُهُ مُسْتَمِرٌّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهِ.

۞ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ اِمْتِحَانُ الْعَالِمِ فِي أَذْهَانِ الطَّلَبَةِ بِمَا يَخْفَى مَعَ بَيَانِهِ لَهُمْ إِنْ لَمْ يَفْهَمُوهُ.

٢ ـ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْحَيَاءِ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَفْوِيتِ مَصْلَحَةٍ، وَلِهَذَا تَمَنَّى عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ لَمْ يَسْكُتْ.

٣ ـ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بَرَكَةِ النَّخْلَةِ وَمَا تُثْمِرُهُ.

= قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٤٥/١٥) حُمر النعم هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منها.
والحديث أخرجه البخاري ـ كتاب العلم ـ باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا ـ رقم الحديث (٦١) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ـ باب مثل المؤمن مثل النخلة ـ رقم الحديث (٢٨١١).

٤ ـ وَفِيهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَالْأَشْبَاهِ لِزِيَادَةِ الْفَهْمِ، وَتَصْوِيرُ الْمَعَانِي لِتَرْسَخَ فِي الذِّهْنِ وَلِتَحْدِيدِ الْفِكْرِ فِي النَّظَرِ فِي حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

٥ ـ وَفِيهِ إِشَادَةٌ إِلَى أَنَّ تَشْبِيهَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ نَظِيرُهُ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُمَاثِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَمَادَاتِ وَلَا يُعَادِلُهُ.

٦ ـ وَفِيهِ تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ، وَتَقْدِيمُ الصَّغِيرِ أَبَاهُ فِي الْقَوْلِ، وَأَنَّهُ لَا يُبَادِرُ بِمَا فَهِمَهُ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ الصَّوَابُ.

٧ ـ وَفِيهِ أَنَّ الْعَالِمَ الْكَبِيرَ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَا يُدْرِكُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ، لِأَنَّ الْعِلْمَ مَوَاهِبُ، وَاللهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ.

٨ ـ وَوَجْهُ تَمَنِّي عُمَرَ رضي الله عنه مَا طُبِعَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِنَفْسِهِ وَلِوَلَدِهِ، وَلِتَظْهَرَ فَضِيلَةُ الْوَلَدِ فِي الْفَهْمِ مِنْ صِغَرِهِ، وَلِيَزْدَادَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خُطْوَةً، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَرْجُو أَنْ يَدْعُوَ لَهُ إِذْ ذَاكَ بِالزِّيَادَةِ فِي الْفَهْمِ.

٩ ـ وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى حَقَارَةِ الدُّنْيَا فِي عَيْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، لِأَنَّهُ قَابَلَ فَهْمَ ابْنِهِ لِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ بِحُمُرِ النَّعَمِ مَعَ عِظَمِ مِقْدَارِهَا وَغَلَاءِ ثَمَنِهَا[١].

---

(١) انظر فتح الباري (١/١٩٨).

هَلْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ؟

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ[1] بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَ[2] بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: دَعَا بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»**.

قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا عُمَرُ رضي الله عنه فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه غَائِبًا، فَقَالَ: قُمْ يَا عُمَرُ، فَصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَامَ، فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ رضي الله عنه سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَوْتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مِجْهَرًا[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟، يَأْبَىٰ اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَأْبَىٰ اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ»**.

قَالَ: فَبَعَثَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ عُمَرُ رضي الله عنه تِلْكَ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْح (٩/٧٢١): عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب، صحابي مشهور، وأمه قَرِيبة ـ بفتح القاف ـ أُخت أم سلمة أم المؤمنين، وكان تحته زينب بنت أم سلمة.
وقال الحافظ في الإصابة (٤/٨٣): وقع في الكاشف أنه أخو سودة أم المؤمنين، وهو وَهْم يظهر صوابه من سياق نسبها.

(٢) استُعِز: بضم التاء وكسر العين: أي اشتد به المرض، وأشرف علىٰ الموت. انظر النهاية (٣/٢٠٦)ـ جامع الأصول (٨/٥٩٤).

(٣) رجل مُجْهِرٌ: أي صاحب جهر ورفع لصوته، يقال: جهر الرجل صوته، وأجهر: إذا عرف بالجهر، فهو جاهر ومجهر. انظر جامع الأصول (٨/٥٩٤).
وفي رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٤٢٥٣): وكان رجلًا جهير الصوت.

الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِ زَمْعَةَ: وَيْحَكَ، مَاذَا صَنَعْتَ بِي يَا ابْنَ زَمْعَةَ، وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِي إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ[1].

فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِالتَّحْدِيثِ، وَهُوَ وَإِنْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ إِنَّ فِي مَتْنِهِ مَا يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِصِحَّتِهِ[2].

وَالذِي فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا ـ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٩٠٦) (٢٤٠٦١) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٤٢٥٣) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب السنة ـ باب في استخلاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (٤٦٦٠).

(٢) وانظر الموسوعة الحديثية ـ رقم الحديث (١٨٩٠٦) ـ (٢٤٠٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأذان ـ باب إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به ـ رقم الحديث (٦٨٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ـ رقم الحديث (٤١٨) (٩٠).

وَقَدْ رَوَىٰ صَلَاةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالنَّاسِ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه[١]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[٢]، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه[٣]، وَعَائِشَةُ رضي الله عنها[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٨٤) ـ وإسناده صحيح لغيره.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٠٥٥) ـ وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ ـ رقم الحديث (٣٣٨٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ـ رقم الحديث (٤٢٠) ـ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٩٧٠٠)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأذان ـ باب الرجل يأتم بالإمام ـ رقم الحديث (٧١٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ـ رقم الحديث (٤١٨).

مَوْقِفُهُ رضي الله عنه مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

لَا شَكَّ أَنَّ وَفَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ الَّتِي مَرَّتْ عَلَى الْأُمَّةِ، بَلْ هِيَ أَعْظَمُ مُصِيبَةٍ مَرَّتْ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا[١].

لَمَّا شَاعَ خَبَرُ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، نَزَلَ خَبَرُ وَفَاتِهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم كَالصَّاعِقَةِ، لِشِدَّةِ حُبِّهِمْ لَهُ، وَكَادَ عُمَرُ رضي الله عنه يَفْقِدُ عَقْلَهُ مِنْ شِدَّةِ الْمُصِيبَةِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنُحِ[٢]، فَقَامَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها ـ رقم الحديث (٢٤٥٤).

(٢) السُّنُح: بضم السين والنون موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج. انظر النهاية (٢/٣٦٦).

عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيْتًا، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ[1]، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[2]، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[3].

فَنَشَجَ[4] النَّاسُ يَبْكُونَ[5].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا

(١) الرِّسْل: بكسر الراء الهينة والتأني. انظر النهاية (٢/٢٠٣).

(٢) سورة الزمر ـ آية (٣٠).

(٣) سورة آل عمران ـ آية (١٤٤).

(٤) النشيج: صوت معه توجع وبكاء. انظر النهاية (٥/٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لو كنت متخذًا خليلاً»** ـ رقم الحديث (٣٦٦٧) (٣٦٦٨).

أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَقِرْتُ(١) حَتَّى مَا تُقِلُّنِي(٢) رِجْلَايَ، وَحَتَّى هَوِيتُ(٣) إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ(٤).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ... فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَمَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فَاسْتَأْذَنَا، فَأَذِنْتُ لَهُمَا، قَالَتْ رضي الله عنها: وَجَذَبْتُ إِلَيَّ الْحِجَابَ، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَاغَشْيَاهُ، مَا أَشَدَّ غَشْيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْبَابِ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: يَا عُمَرُ، مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَ: كَذَبْتَ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ تَحُوسُكَ(٥) فِتْنَةٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمُوتُ حَتَّىٰ يُفْنِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُنَافِقِينَ.

قالت عائشة رضي الله عنها: ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَفَعْتُ الْحِجَابَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَحَدَرَ فَاهُ وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَانَبِيَّاهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَدَرَ فَاهُ وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاصَفِيَّاهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَحَدَرَ فَاهُ وَقَبَّلَ، وَقَالَ:

---

(١) عَقِرَ الرجل: فَجِئه الرَّوْعُ فدَهِش، فلم يقدر أن يتقدم أو يتأخر. انظر لسان العرب (٩/٣١٧).

(٢) تُقلني: تحملني. انظر النهاية (٤/٩١).

(٣) هويت: سقطت. انظر لسان العرب (١٥/١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب مرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته ـ رقم الحديث (٤٤٥٤).

(٥) تحوسك: أي تخالطك وتحثك على ركوبها. انظر النهاية (١/٤٤٢).

وَاخَلِيلَاهُ، مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَعُمَرُ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَتَكَلَّمُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُنَافِقِينَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[1] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾[2] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَوَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا شَعَرْتُ أَنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ[3].

قَالَ أَحْمَد شَوْقِي رَحِمَهُ اللهُ:

وَاحدن بِالرَّاشِدِ الْفَارُوقِ عَنْ رُشْدِ	فِي الْمَوْتِ وَهْوَ يَقِينٌ غَيْرُ مُنْبَهِمِ
يُجَادِلُ الْقَوْمَ مُسْتَلًّا مُهَنَّدَهُ[4]	فِي أَعْظَمِ الرُّسْلِ قَدْرًا كَيْفَ لَمْ يَدُمِ
لَا تَعْذُلُوهُ[5] إِذْ طَافَ الذُّهُولُ بِهِ	مَاتَ الْحَبِيبُ فَضَلَّ الصَّبُّ عَنْ رَغَمِ

(١) سورة الزمر، آية رقم (٣٠).

(٢) سورة آل عمران، آية رقم (١٤٤).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٥٨٤١) وإسناده حسن.

(٤) المهند: هو السيف. انظر لسان العرب (١٥/١٤٥).

(٥) العَذل: اللوم. انظر لسان العرب (٩/١١١).

مَوْقِفُهُ رضي الله عنه يَوْمَ السَّقِيفَةِ وَدَوْرُهُ فِي جَمْعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، اجْتَمَعَ الْأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ لِحَسْمِ أَمْرِ الْخِلَافَةِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ـ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ... كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا[1]، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا[2]، فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ: اُخْرُجْ إِلَيَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّا مَشَاغِيلُ عَنْكَ.

فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ لَابُدَّ مِنْكَ فِيهِ، إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَأَدْرِكُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثُوا أَمْرًا، فَيَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ حَرْبٌ.

فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ،

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٤/١١٨): أي لم يجتمعوا معنا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) هذه رواية البخاري في صحيحه ـ زاد ابن إسحاق في السيرة (٤/٣١٤): وطلحة بن عبيد الله.

فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ[1]، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ[2] صَالِحَانِ فَذَكَرَا لَنَا مَا تَمَالأَ[3] عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟.

قُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ اقْضُوا أَمْرَكُمْ[4].

فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ[5] رَجُلٌ مُزَمَّلٌ[6]، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟.

قَالُوا: يُوعَكُ[7]، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) في رواية ابن حبان في صحيحه ـ رقم الحديث (٤١٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ـ قال عمر رضي الله عنه: فانطلقنا نؤمهم، فلقينا أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، فأخذ أبوبكر بيده، فمشى بيني وبينه.

(٢) سمى ابن إسحاق في السيرة (٤/٣١٧) الرجلان: هما عويم بن ساعدة، ومعن بن عدي رضي الله عنهما، وهما من الأنصار، وممن شهد غزوة بدر الكبرى.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٤/١١٩): تمالأ: بفتح اللام والهمزة أي اتفق.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٤/١١٩): يؤخذ من هذا أن الأنصار كلها لم تجتمع على سعد بن عبادة رضي الله عنه.

قلت: سيأتي خبر زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه ما يؤيد كلام الحَافِظِ.

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٤/١١٩): أي وسطهم.

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٤/١١٩): مُزَمَّل: بضم الميم الأولى وتشديد الميم المفتوحة: أي مُلفَّف.

(٧) قال الحافظ في الفتح (١٤/١١٩): يُوعك: بضم الياء أي يحصل له الوعك، وهو الحمى.

بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ عز وجل، وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ[1] مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا[2] مِنْ أَصْلِنَا، وَيَحْضِنُونَا[3] مِنَ الْأَمْرِ.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ[4] مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أَرَدْتُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ[5].

فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: عَلَىٰ رِسْلِكَ[6]، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ[7] مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّىٰ سَكَتَ.

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: وجع.

(١) الدَّافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. انظر النهاية (٢/١١٧).
وقال الحافظ في الفتح (١٤/١٢٠): يريد أنكم قوم غرباء أقبلتم من مكة إلينا، ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٤/١٢٠): يختزلونا: أي يقتطعونا عن الأمر، وينفردوا به دوننا.
وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/٣١٦): يحتازونا.

(٣) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/٣١٦): يغصبونا.

(٤) زوَّرتُ: أي هيَّأت وأصلحت. انظر النهاية (٢/٢٨٧).

(٥) الحَدُّ والحِدَّةُ سواء: من الغضب، يقال: حَدَّ يَحِدُّ حداً: إذا غضب. انظر النهاية (١/٣٤٠).
وفي رواية ابن حبان في صحيحه ـ رقم الحديث (٤١٤): الحِدَّة.

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٤/١٢٠): رِسلك: بكسر الراء أي على مهلك.

(٧) هذه رواية البخاري في صحيحه ـ وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: أعلم.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ أَنْ تَشَهَّدَ، وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْأَنْصَارُ، مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ[1] الْعَرَبِ نَسَبًا، وَدَارًا[2].

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أُنْزِلَ فِي الْأَنْصَارِ، وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ شَأْنِهِمْ، إِلَّا وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **«لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا، سَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ»**[3]، وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ، وَأَنْتَ قَاعِدٌ: **«قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ»**[4]، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ

---

(١) أوسط: أي خيارهم. انظر النهاية (٥/١٦٠).
ومنه قوله تعالى في سورة البقرة آية رقم (١٤٣): ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ...﴾.

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ـ رقم الحديث (٦٨٣٠) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٣٩١) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب البر والإحسان ـ باب حق الوالدين ـ رقم الحديث (٤١٤).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لولا الهجرة لكنت أمرأ من الأنصار»** ـ رقم الحديث (٣٧٧٩) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ـ رقم الحديث (١٠٥٩) (١٣٤) (١٣٥).

(٤) هذا الحديث أخرجه بنحوه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المناقب ـ باب قول الله

عُبَادَةَ رضي الله عنه: صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْأُمَرَاءُ[1].

فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: أَنَا جُذَيْلُهَا[2] الْمُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ[3]، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ[4].

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لَا، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ[5].

❁ مَوْقِفُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه:

فَهُنَا قَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾ ـ رقم الحديث (٣٤٩٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ـ رقم الحديث (١٨١٨).

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨) وهو صحيح لغيره.

(٢) الجُذيل: هو تصغير جِذل، وهو العود الذي ينصب للإبل الجربى لتحتك به، وهو تصغير تعظيم؛ أي أنا ممن يُستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود. انظر النهاية (٢٤٣/١).

(٣) عُذيقها: تصغير العذق بفتح العين، وهي النخلة، والمُرجَّب: هو أن تعمد النخلة الكريمة ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها أن تقع، وقد يكون ترجيبها بأن يُجعل حولها شوك لئلا يُرقى إليها، أراد أنه يستشفى برأيه. انظر النهاية (١٨١/٣) (١٨٠/٢) فتح الباري (٣٨٢/٧).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ـ رقم الحديث (٦٨٣٠) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٣٩١).

(٥) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لو كنت متخذاً خليلاً»** ـ رقم الحديث (٣٦٦٨).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا مِنْ حَيٍّ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ، وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ[1].

تَرْشِيحُ عُمَرَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنهما لِلْخِلَافَةِ:

ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، وهو جالس بينهما.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ غَيْرَهَا، وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَكَثُرَ اللَّغَطُ[2]، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّىٰ فَرِقْتُ[3] مِنَ الِاخْتِلَافِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ[4]، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ[5].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢١٦١٧) والطيالسي في مسنده ـ رقم الحديث (٦٠٣) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر الاختلاف في أمر الخلافة ـ رقم الحديث (٤٥١٤) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) اللَّغط: الضجة واختلاف الأصوات. انظر جامع الأصول (٧١/١١).

(٣) الْفَرَق: بالتحريك الخوف والفزع. انظر النهاية (٣٩٢/٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٢٢/١٤): كأنهم تلاحقوا بهم لما بلغهم أنهم توجهوا إلى الأنصار.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ـ رقم الحديث (٦٨٣٠) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٣٩١).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ؟

فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟

فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ(١).

البَيْعَةُ الْعَامَّةُ:

تَمَّتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، يَوْمَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَبِيحَةَ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ، اِجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتِ الْبَيْعَةُ الْعَامَّةُ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: لَمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي السَّقِيفَةِ، وَكَانَ الْغَدُ جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه فَتَكَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لَكُمْ بِالْأَمْسِ مَقَالَةً(٢) مَا كَانَتْ، وَمَا وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا كَانَتْ عَهْدًا عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٣٣).

(٢) المقالة التي قالها رضي الله عنه: هي قوله لما بلغه خبر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ليرجعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رجع موسى، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم زعموا أنه مات.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ يُدَبِّرَنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَبْقَىٰ فِيكُمْ كِتَابَهُ الذِي بِهِ هَدَىٰ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ هَدَاكُمُ اللهُ لِمَا كَانَ هَدَاهُ لَهُ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ جَمَعَ أَمْرَكُمْ عَلَىٰ خَيْرِكُمْ، صَاحِبِ[1] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ، فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، فَبَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ بَيْعَةً عَامَّةً، بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ[2].

---

(١) قال ابن التين فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (١٥/١٢٣): قدم الصحبة لشرفها، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبوبكر رضي الله عنه، وهو كونه «ثاني اثنين»، وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون الخليفة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب الأحكام ـ باب الاستخلاف ـ رقم الحديث (٧٢١٩) ـ وابن حبان في صحيحه ـ رقم الحديث (٦٦٢٠) ـ وابن إسحاق في السيرة (٤/٣١٨).

مَوْقِفُ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ بَعْثِ جَيْشِ أُسَامَةَ رضي الله عنهما

أَوَّلُ عَمَلٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ بَيْعَتِهِ هُوَ إِنْفَاذُ جَيْشِ أُسَامَةَ رضي الله عنه، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَيَّامٍ قَدْ جَهَّزَ جَيْشًا لِغَزْوِ قُضَاعَةَ فِي الشَّامِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما، فَاشْتُهِرَ هَذَا الْجَيْشُ بِاسْمِ جَيْشِ أُسَامَةَ. فَخَرَجُوا إِلَى الْجُرْفِ(١) فَخَيَّمُوا بِهِ.

وَكَانَ فِي هَذَا الْجَيْشِ ـ جَيْشِ أُسَامَةَ ـ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ عُمْرُ أُسَامَةَ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: **«إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»**(٢).

---

(١) الجُرف: بضم الجيم هو موضع قريب من المدينة. انظر النهاية (١/٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث =

وَكَانَ تَجْهِيزُ جَيْشِ أُسَامَةَ يَوْمَ السَّبْتِ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَوْمَيْنِ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُسَامَةُ وَجَيْشُهُ لَا يَزَالُ فِي الْجُرْفِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ[1].

وَقَدْ عَظُمَ الْخَطْبُ وَاشْتَدَّ الْحَالُ وَنَجَمَ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ قَاطِبَةً، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالطَّائِفَ وَالْبَحْرَيْنِ، وَبَقِيَ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا الْمَوْجِ الْهَائِلِ مِنَ الرِّدَّةِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، وَاشْرَأَبَّ[2] النِّفَاقُ، وَاللهِ لَقَدْ نَزَلَ بِأَبِي مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ لَهَاضَهَا[3]، وَاللهِ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي نُقْطَةٍ إِلَّا طَارَ أَبِي بِحَظِّهَا وَعَنَائِهَا[4].

۞ الْمُشَاوَرَاتُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بَعْثِ جَيْشِ أُسَامَةَ هَلْ يُكْمِلُ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَهَمَّتَهُ الَّتِي كَلَّفَهُ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ يَبْقَى فِي الْمَدِينَةِ لِحِمَايَتِهَا مِنَ الْمُرْتَدِّينَ؟

= (٤٤٦٩) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما ـ رقم الحديث (٢٤٢٦).

(١) انظر فتح الباري (٨/٥٠٢).

(٢) اشرأبَّ: أي ارتفع وعلا. انظر لسان العرب (٧/٦٩).

(٣) هاض فلانٌ الشيء: ألانه. انظر لسان العرب (١٥/١٧٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٢١٧).

فَيُجْمِعُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَمَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنْ يَبْقَى جَيْشُ أُسَامَةَ بِالْمَدِينَةِ لِحِمَايَتِهَا، وَلَا يَخْرُجَ إِلَى الشَّامِ، لَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه رَفَضَ ذَلِكَ رَفْضًا شَدِيدًا، وَقَالَ: وَالذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَوْ جَرَّتِ الْكِلَابُ بِأَرْجُلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا رَدَدْتُ جَيْشًا وَجَّهَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا حَلَلْتُ لِوَاءً عَقَدَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وَخَرَجَ جَيْشُ أُسَامَةَ رضي الله عنه، وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُوَدِّعُ جَيْشَ أُسَامَةَ وَيُوصِيهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيًا عَلَى رِجْلَيْهِ، وَأُسَامَةُ رَاكِبًا، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، وَاللهِ لَتَرْكَبَنَّ أَوْ لَأَنْزِلَنَّ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللهِ لَا تَنْزِلُ وَلَا أَرْكَبُ، وَمَا عَلَيَّ أَنْ أُغَبِّرَ قَدَمَيَّ فِي سَبِيلِ اللهِ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأُسَامَةَ: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعِينَنِي بِعُمَرَ فَافْعَلْ، فَأَذِنَ لَهُ، فَبَقِيَ عُمَرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَذْهَبْ مَعَ جَيْشِ أُسَامَةَ(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله: فَكَانَ خُرُوجُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ أَكْبَرِ الْمَصَالِحِ، فَسَارَ جَيْشُ أُسَامَةَ لَا يَمُرُّونَ بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ إِلَّا أُرْعِبُوا مِنْهُمْ، وَقَالُوا: مَا خَرَجَ هَؤُلَاءِ إِلَّا وَعِنْدَهُمْ قُوَّةٌ(٢).

---

(١) انظر البداية والنهاية (٦/٦٩٦) ـ الكامل في التاريخ (٢/١٩٥).

(٢) انظر البداية والنهاية (٦/٦٩٥).

رَأْيُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ

فَلَمَّا أَنْفَذَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه جَيْشَ أُسَامَةَ، قَلَّ الْجُنْدُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَطَمِعَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فِي الْمَدِينَةِ، وَرَامُوا[1] أَنْ يَهْجُمُوا عَلَيْهَا.

فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى أَنْقَابِ[2] الْمَدِينَةِ حُرَّاسًا يَبِيتُونَ بِالْجُيُوشِ حَوْلَهَا، فَمِنْ أُمَرَاءِ الْحَرَسِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَجَعَلَتْ وُفُودُ الْعَرَبِ تَقْدُمُ الْمَدِينَةَ، يُقِرُّونَ بِالصَّلَاةِ وَيَمْتَنِعُونَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا إِلَى الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾، قَالُوا: فَلَسْنَا نَدْفَعُ زَكَاتَنَا إِلَّا إِلَى مَنْ صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَنَا ـ أَيْ رَحْمَةٌ لَنَا ـ.

فَهُنَا تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَقَالُوا لَهُ: نَتْرُكُهُمْ وَمَا هُمْ

---

(١) رام الشيء: طلبه. انظر لسان العرب (٥/٣٧٧).

(٢) أنقاب: جمع نَقْب وهو الطريق. انظر لسان العرب (١٤/٢٥٠).

عَلَيْهِ مِنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ، وَنَتَأَلَّفُهُمْ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُزَكُّونَ، فَامْتَنَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَرَفَضَ ذَلِكَ رَفْضًا شَدِيدًا[1].

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: عَلَامَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم، **فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»**[2].

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رضي الله عنه: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[3] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عز وجل قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[4].

فَائِدَةٌ دَقِيقَةٌ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَى

---

(١) انظر البداية والنهاية (٦/٧٠٦).

(٢) أخرج هذا الحديث: البخاري في صحيحه ـ كتاب استتابة المرتدين ـ باب قتل من أبى قبول الفرائض ـ رقم الحديث (٦٩٢٤) (٦٩٢٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ـ رقم الحديث (٢٠).

(٣) العناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. انظر النهاية (٣/٢٨١).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب استتابة المرتدين ـ باب قتل من أبى قبول الفرائض ـ رقم الحديث (٦٩٢٤) (٦٩٢٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ـ رقم الحديث (٢٠).

عَلَى بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَيَطَّلِعَ عَلَيْهَا آحَادُهُمْ، وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْآرَاءِ وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفُهَا، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ خَفِيَ ذَا عَلَى فُلَانٍ[1]؟.

قِصَّتُهُ رضي الله عنه مَعَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ رضي الله عنه لَا تَثْبُتُ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي أَمَالِيهِ ـ كَمَا فِي الْإِصَابَةِ ـ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لِانْقِطَاعِهِ وَعَلَى نَكَارَةٍ فِيهِ ـ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رضي الله عنهما إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَقَالَا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبْخَةً[2]، لَيْسَ فِيهَا كَلَأٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا؟

قَالَ: فَأَقْطَعَهَا إِيَّاهُمَا، وَكَتَبَ لَهُمَا عَلَيْهِ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عُمَرَ رضي الله عنه وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ، فَانْطَلَقَا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه لِيُشْهِدَاهُ، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ رضي الله عنه مَا فِي الْكِتَابِ تَنَاوَلَهُ مِنْ أَيْدِيهِمَا، ثُمَّ تَفَلَ فِيهِ، فَمَحَاهُ، فَتَذَمَّرَا، وَقَالَا لَهُ مَقَالَةً سَيِّئَةً، فَقَالَ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، فَاذْهَبَا، فَاجْهَدَا جُهْدَكُمَا، لَا أَرْعَى اللهُ عَلَيْكُمَا إِنْ أَرْعَيْتُمَا.

(١) انظر فتح الباري (١/١٠٧).

(٢) الأرض السبخة: هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تُنبت إلا بعض الشجر. انظر النهاية (٢/٣٠٠).

فَأَقْبَلَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَهُمَا يَتَذَمَّرَانِ، فَقَالَا: مَا نَدْرِي وَاللهِ أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرُ؟

فَقَالَ رضي الله عنه: بَلْ هُوَ لَوْ كَانَ شَاءَ، فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه وَهُوَ مُغْضَبٌ حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الذِي أَقْطَعْتَهُمَا، أَرْضٌ هِيَ لَكَ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟

قَالَ: بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَخُصَّ بِهَا هَذَيْنِ؟

قَالَ: اسْتَشَرْتُ الذِينَ حَوْلِي، فَأَشَارُوا عَلَيَّ بِذَلِكَ، وَقَدْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّكَ أَقْوَى عَلَى هَذَا مِنِّي فَغَلَبْتَنِي[1].

---

(١) انظر الإصابة (٤/٦٤٠) ـ وأوردها الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١/٣٨٤) وضعف إسنادها ـ ومن تأمّل طريقة مخاطبة عمر رضي الله عنه لخليفة النبي صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه عَلِمَ بطلان هذه القصة.

دَوْرُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ(١) يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنِ اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ نَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟

فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ(٢)، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠/١٤): استحرَّ أي اشتدَّ وكثُر.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/١٦): ذكر أبو بكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك: كونه شاباً فيكون أنشط لما يطلب منه، وكونه عاقلاً فيكون أوعى له، وكونه لا يتهم فتركن النفس إليه، وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له، وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة.

قَالَ زَيْدٌ رضي الله عنه: فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ[١] وَاللِّخَافِ[٢] وَصُدُورِ الرِّجَالِ[٣].

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الْمَصَاحِفِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ[٤].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُعَدُّ فِي فَضَائِلِهِ، وَيُنَوِّهُ بِعَظِيمِ مَنْقَبَتِهِ رضي الله عنه لِثُبُوتِ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ»**[٥].

---

(١) العُسُب: جمع عَسيب وهي جريدة النخل. انظر النهاية (٣/٢١٢).

(٢) اللِّخاف: جمع لَخْفَة وهي الحجارة الرقاق. انظر النهاية (٤/٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب جمع القرآن ـ رقم الحديث (٤٩٨٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٥١٣) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٠/١٥) وحسن إسناده.

(٥) أخرج هذا الحديث: الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب الحدث على الصدقة ولو بشق تمرة ـ رقم الحديث (١٠١٧).

فَمَا جَمَعَ الْقُرْآنَ أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ أَعْلَمَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ مَجْمُوعٌ فِي الصُّحُفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ وَكَانَ الْقُرْآنُ مَكْتُوبًا فِي الصُّحُفِ، لَكِنْ كَانَتْ مُفَرَّقَةً فَجَمَعَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ[1].

قِصَّةُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَضَانَةِ ابْنِهِ عَاصِمٍ[2]:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَتَجَاذَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْغُلَامُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا عُمَرُ مَسْحُهَا وَحِجْرُهَا وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ الصَّبِيُّ فَيَخْتَارَ[3].

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ،

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/١٥).

(٢) عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وُلِدَ قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، وخاصمت فيه أمه أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو ابن أربع سنين، وهو جد الخليفة عمر بن عبد العزيز لأمه. انظر أسد الغابة (٢/٥٠٩).
وقال الإمام الذهبي في ترجمته في السير (٤/٩٧): كان من نبلاء الرجال ديِّناً، خيِّراً، صالحاً، وكان بليغاً، فصيحاً، شاعراً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (١٩٤٦٤) ـ وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٤٥) ـ وضعفه أيضًا في السلسلة الصحيحة (١ ـ القسم الثاني/ ٧٠٩).

فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا خَبَرٌ مَشْهُورٌ مِنْ وُجُوهٍ مَنْقَطِعَةٍ وَمُتَّصِلَةٍ، تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ[2].

زِيَارَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ رضي الله عنهما لِأُمِّ أَيْمَنَ[3] رضي الله عنها:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا[4].

---

(١) انظر موطأ الإمام مالك (٢/٧٦٧).

(٢) نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (٣٩١).

(٣) هي بركة الحبشية حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، ورثها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيه لما تُوفي، وأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسلمت قديماً أول الإسلام، وهاجرت إلى المدينة، وزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاه زيد بن حارثة رضي الله عنه، ورُزق منها ابنه أسامة رضي الله عنه، توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر الإصابة (٨/٣٥٨) أسد الغابة (٥/٤٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها ـ رقم الحديث (٢٤٥٤).

اِسْتِخْلَافُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ[1] بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: مَا تَسْأَلُنِي عَنْ أَمْرٍ إِلَّا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: هُوَ وَاللهِ أَفْضَلُ منْ رَأْيِكَ فِيهِ.

ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ عُمَرَ؟

فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: اللَّهُمَّ عِلْمِي بِهِ أَنَّ سَرِيرَتَهُ خَيْرٌ مِنْ عَلَانِيَتِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِينَا مِثْلَهُ[2].

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ أَبِي دَخَلَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ غَدًا، وَقَدِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَجْلِسُونِي، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ: أَبِاللهِ تُرْهِبُونِي؟ أَقُولُ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُمْ[3].

---

(١) استُعِزَّ: أي اشتدَّ به المرض وأشرف على الموت. انظر النهاية (٣/٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٠٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٤٦).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه الْوَفَاةُ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ وَطَلْحَةُ رضي الله عنهما، فَقَالَا: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ؟

قَالَ: عُمَرُ، قَالَا: فَمَا أَنْتَ قَائِلٌ لِرَبِّكَ؟

قَالَ: أَبِاللهِ تُفَرِّقَانِي؟ لَأَنَا أَعْلَمُ بِاللهِ وَبِعُمَرَ مِنْكُمَا، أَقُولُ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ[1].

ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا عَهِدَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ فِي آخِرِ عَهْدِهِ بِالدُّنْيَا خَارِجًا مِنْهَا، وَأَوَّلُ عَهْدِهِ بِالْآخِرَةِ دَاخِلًا فِيهَا، حَيْثُ يُؤْمِنُ الْكَافِرُ، وَيُوقِنُ الْفَاجِرُ، وَيَصْدُقُ الْكَاذِبُ، إِنِّي اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[2]، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَإِنِّي لَمْ آلُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَدِينَه وَنَفْسِي وَإِيَّاكُمْ خَيْرًا، فَإِنْ عَدَلَ فَذَلِكَ ظَنِّي بِهِ وَعِلْمِي فِيهِ، وَإِنْ بَدَّلَ فَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ، وَالْخَيْرَ أَرَدْتُ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْكِتَابِ فَخَتَمَهُ[3].

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٤٦).

(٢) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٦/٢٧٠٦): حديث أن أبا بكر عهد إلى عمر ـ أي بالخلافة ـ هو مشهور في التواريخ الثابتة.

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٠٦).

وَصِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَتَرِكَتُهُ:

ثُمَّ أَوْصَى رضي الله عنه بِتَرِكَتِهِ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ أَبُو بَكْرٍ مَرَضَهُ الذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ: انْظُرُوا مَا زَادَ فِي مَالِي مُنْذُ دَخَلْتُ الْإِمَارَةَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِي.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا فَإِذَا عَبْدٌ نُوبِيٌّ كَانَ يَحْمِلُ صِبْيَانَهُ، وَنَاضِحٌ[1] كَانَ يَسْقِي عَلَيْهِ، فَبَعَثْنَا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا[2].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَفْرَسُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ: الْعَزِيزُ حِينَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾، وَبِنْتُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ التِي قَالَتْ: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه حِينَ تَفَرَّسَ فِي عُمَرَ رضي الله عنه[3].

---

(١) الناضح: هي الناقة التي يُسقى عليها. انظر النهاية (٥/٥٩).

(٢) أخرج ذلك ابن سعد في طبقاته (٣/١٠٢) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٥/٢٥) وصحح إسناده.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير ـ باب أفرس الناس ثلاثة ـ رقم الحديث (٣٣٧٣).

* قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي الإِسْلَامِ الْمَوَاقِفُ الرَّفِيعَةُ ـ وَخَتَمَ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ الْعَظِيمَةَ ـ بِمُهِمٍّ مِنْ أَحْسَنِ مَنَاقِبِهِ، وَأَجَلِّ فَضَائِلِهِ، وَهُوَ اسْتِخْلَافُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، وَتَفَرُّسُهُ فِيهِ، وَوَصِيَّتُهُ لَهُ، وَاسْتِيدَاعُهُ اللهَ الْأُمَّةَ، فَخَلَّفَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ أَحْسَنَ الْخِلَافَةِ، وَظَهَرَ لِعُمَرَ ﷺ الَّذِي هُوَ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ فَعْلَاتِهِ تَمْهِيدُ الْإِسْلَامِ، وَإِعْزَازُ الدِّينِ، وَتَصْدِيقُ وَعْدِ اللهِ تَعَالَى، بِأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَمَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِأَنْ أَلْهَمَ الصِّدِّيقَ ﷺ أَنِ اسْتَخْلِفْ عُمَرَ الْفَارُوقَ ﷺ، فَقَامَ فِي الْأَمْرِ بَعْدَهُ قِيَامًا تَامًّا، لَمْ يَدُرِ الْفَلَكُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى مِثْلِهِ، فِي قُوَّةِ سِيرَتِهِ، وَكَمَالِ عَدْلِهِ، وَتَمَّ فِي أَيَّامِهِ فَتْحُ الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ بِكَمَالِهَا، وَدِيَارِ مِصْرَ إِلَى آخِرِهَا، وَأَكْثَرِ إِقْلِيمِ فَارِسَ، وَكَسَّرَ كِسْرَى وَأَهَانَهُ غَايَةَ الْهَوَانِ، وَتَقَهْقَرَ إِلَى أَقْصَى مَمْلَكَتِهِ، وَقَصَّرَ قَيْصَرَ، وَانْتَزَعَ يَدَهُ عَنْ بِلَادِ الشَّامِ، فَانْحَازَ إِلَى قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَأَنْفَقَ أَمْوَالَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ وَوَعَدَ بِهِ رَسُولُ اللهِ، عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ أَتَمُّ سَلَامٍ وَأَزْكَى صَلَاةٍ(٢).

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٩٠).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٦/٧٧).

اِنْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ:... وَأَجْمَعُوا - أَيِ الْمُسْلِمِينَ - عَلَى انْعِقَادِ الْخِلَافَةِ بِالِاسْتِخْلَافِ وَعَلَى انْعِقَادِهَا بِعَقْدِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِإِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِفِ الْخَلِيفَةُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْخَلِيفَةِ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمَاعَةٍ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالسِّتَّةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَصْبُ خَلِيفَةٍ، وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ،... وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَعَلَى تَنْفِيذِ عَهْدِهِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، وَعَلَى تَنْفِيذِ عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه بِالشُّورَى، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَحَدٌ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ»**.

قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ سِتَّ سِنِينَ[2].

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٩١٩) - وأبو داود في سننه - كتاب السنة - باب في الخلفاء - رقم الحديث (٤٦٤٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَإِنَّمَا كَمُلَتِ الثَّلَاثُونَ بِخِلَافَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، فَإِنَّهُ نَزَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ كَمَالُ ثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّهُ تُوُفِّيَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[١].

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَسْلَمْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ كَفَرَ النَّاسُ، وَقَاتَلْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ خَذَلَهُ النَّاسُ، وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي خِلَافَتِكَ رَجُلَانِ، وَقُتِلْتَ شَهِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: المَغْرُورُ مَنْ غَرَرْتُمُوهُ، لَوْ أَنَّ مَا عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ بَيْضَاءَ[٢] وَصَفْرَاءَ[٣]، لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ[٤].

---

(١) انظر البداية والنهاية (٨/٤٠٤).

(٢) البيضاء: هي الفضة. انظر النهاية (١/١٦٩).

(٣) الصفراء: هي الذهب. انظر النهاية (٣/٣٤).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٣/١٢١): قوله رضي الله عنه: من هول المطلع: يريد به الموقف يوم القيامة، أو ما يُشرِف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت، فشبَّه بالمطلع الذي يُشْرَف عليه من موضع عالٍ.

والخبر أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ=

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِي الطَّنْطَاوِي: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَلِيَ الْخِلَافَةَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَإِرَادَتِهِمْ، فَهُمُ الذِينَ فَوَّضُوا لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه انْتِخَابَ الْخَلِيفَةِ، وَجَعَلُوهُ نَائِبًا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَشَاوَرَ، ثُمَّ عَيَّنَ الْخَلِيفَةَ، ثُمَّ عَرَضَ هَذَا التَّعْيِينَ عَلَى النَّاسِ، فَأَقَرُّوهُ، وَأَمْضَوْهُ، وَوَافَقُوا عَلَيْهِ، وَأَصْحَابُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي الْأُمَّةِ هُمُ النُّوَّابُ (الطَّبِيعِيُّونَ) عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِذًا فَلَمْ يَكُنِ اسْتِخْلَافُ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَّا عَلَى أَصَحِّ الْأَسَالِيبِ الشُّورِيَّةِ وَأَعْدَلِهَا[1].

قُلْتُ: تَوَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه الْخِلَافَةَ فِي بِدَايَةِ الْقِتَالِ الْمَرِيرِ فِي الشَّامِ، حَيْثُ تَجَمَّعَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْيَرْمُوكِ لِقِتَالِ جُمُوعِ الرُّومِ الْهَائِلَةِ، وَتُعَدُّ خِلَافَتُهُ رضي الله عنه مِنْ أَجْمَلِ وَأَفْضَلِ السَّنَوَاتِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَبَعْدَ حَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَظَهَرَتْ فِي خِلَافَتِهِ رضي الله عنه أَحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ظُهُورِ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ ـ عَلَى اتِّسَاعِهَا ـ وَكَثْرَةِ الْمَالِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ـ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ـ قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ[2] يُحْفَرُ لَهُ فِي**

= باب رضا المصطفى صلى الله عليه وسلم عن عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٦٨٩١) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ـ باب ذكر عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٥٧١).

(١) انظر كتاب أبو بكر الصديق للشيخ علي الطنطاوي رحمه الله (ص٢٣٩).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٢٨/١٤): فيه تسلية لهم وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي المدة=

الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ[1] حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ[3]، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ[4]؟».

قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

«فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[5] تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ

= المقدورة، وإلى ذلك الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: «**ولكنكم تستعجلون**».

(١) قال الحافظ في الفتح (٧/٥٥٦): المراد بالأمر الإسلام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام ـ رقم الحديث (٣٦١٢) ـ وأخرجه في مواضع من صحيحه ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢١٠٥٧).

(٣) الفاقة: الحاجة والفقر. انظر النهاية (٣/٤٣٢).

(٤) الحيرة: بكسر الحاء ثم سكون مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة. انظر معجم البلدان (٣/٢٠٢).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٧/٣١٨): الظعينة: هي المرأة في الهودج.

بِالْكَعْبَةِ[1] لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ»، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ[2] طَيْءٍ الذِينَ قَدْ سَعَّرُوا[3] الْبِلَادَ؟ «وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ...»[4].

قَالَ عَدِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ»[5].

---

(١) زاد الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٢٦٠): «في غير جوار أحد».

(٢) الدَّعَّار: هو الخبيث المفسد. انظر النهاية (١١١/٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣١٨/٧): أي أوقدوا نار الفتنة، أي ملأوا الأرض شرًّا وفسادًا.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣١٩/٧): أي لعدم الفقراء في ذلك الزمان، وتقدم في الزكاة ـ من صحيح البخاري ـ قول من قال: إن ذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام، ويُحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبذلك جزم البيهقي في دلائل النبوة (٣٢٣/٦) من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز: ثلاثين شهرًا، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيه، فلا يجده، وقد أغنى عمر الناس.
قال البيهقي: فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم.
قال الحافظ في الفتح ولا شكَّ في رجحان هذا الاحتمال على الأول لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «ولئن طالت بك حياة».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام ـ رقم الحديث (٣٥٩٥) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٢٦٠).

خُطْبَتُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ تَوَلِّيهِ الْخِلَافَةَ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: إنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أعْمَالِكُم، فَمَنْ أظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ وقَرَّبْنَاهُ، ولَيْسَ إلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، ومَنْ أظْهَرَ لَنَا سوءًا لَمْ نَأمَنْهُ ولَمْ نُصَدِّقْهُ، وإنْ قَالَ: إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ[1].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنكُمْ أَنَّكُمْ تُؤْنِسُونَ مِنِّي شِدَّةً وَغِلْظَةً، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ عَبْدَهُ وَخَادِمَهُ، وَكَانَ كَمَا قَالَ اللهُ: بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفًا رَحِيمًا، فَكُنْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالسَّيْفِ الْمَسْلُولِ إِلَّا أَنْ يُغْمِدَنِي أَوْ يَنْهَانِي عَنْ أَمْرٍ فَأَكُفَّ، وَإِلَّا أَقْدَمْتُ عَلَى النَّاسِ لِمَكَانِ لِينِهِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الشهادات ـ باب الشهداء العدول ـ رقم الحديث (٢٦٤١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب العلم ـ باب خطبة عمر رضي الله عنه بعدما ولي على الناس ـ رقم الحديث (٤٤٥) ـ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو صالح فقد=

هَلْ هَذِهِ الْخُطْبَةُ قَالَهَا يَوْمَ تَوَلِّيهِ الْخِلَافَةَ؟

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي فَارِسٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَانِينَا[1] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنَبِّئُنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِ انْطَلَقَ[2]، وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا، ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلَا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسَبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ، فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِأَخَرَةٍ أَلَا إِنَّ رِجَالاً قَدْ قَرَؤُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرِيدُوا اللهَ بِقِرَاءَتِكُمْ، وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ.

أَلَا إِنِّي وَاللهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ[3]، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذًا لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ.

= احتج به البخاري، فأما سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه فمختلف فيه، وأكثر أئمتنا على أنه قد سمع منه.

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/١٨٠): أي إذ كان بيننا النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) أي مات.

(٣) أبشاركم: جمع بشرة وهو ظاهر الجلد. انظر النهاية (١/١٢٨).

فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ؟

قَالَ: إِي وَالذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، إِذًا لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، أَنَّى[1] لَا أُقِصُّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ؟

أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ، فَتُذِلُّوهُمْ، وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ[2] فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ[3]، وَلَا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ[4] فَتُضَيِّعُوهُمْ[5].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ لَمْ يَقُلْهَا عُمَرُ رضي الله عنه أَوَّلَ مَا تَوَلَّى الْخِلَافَةَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه لِعُمَرَ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يُلَقَّبْ عُمَرُ رضي الله عنه بِهَذَا اللَّقَبِ إِلَّا بَعْدَ فَتْرَةٍ مِنْ خِلَافَتِهِ، وَالْقِصَّةُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ، ذَكَرْتُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ تَحْتَ عُنْوَانِ: وَمِنْ أَلْقَابِهِ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ،

---

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/١٨١): أنى يعني كيف.

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/١٨١): ولا تُجمروهم: من التجمير، وتجمير الجيش: جمعهم في الثغور وحبسهم عن العَوْد إلى أهليهم.

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/١٨١): أي تحملوهم على الكفران، وعدم الرضا بكم، أو على الكفر بالله، لظنِّهم أنه ما شرع الإنصاف في الدين.

(٤) الغياض: بكسر الغين جمع غَيضة بفتح الغين وهي الشجر الملتف، لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكَّن منهم العدو. انظر النهاية (٣/٣٦٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٨٦) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب الفتن والملاحم ـ باب خطبة عمر رضي الله عنه في الفتنة ـ رقم الحديث (٨٤٠٥) ـ وأخرجه أبو داود في سننه مختصرًا ـ كتاب الديات ـ باب القعود في الضربة ـ رقم الحديث (٤٥٣٧).

وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ مُتَابِعًا لِرَعِيَّتِهِ، حَرِيصًا عَلَيْهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ عَدْلِهِ رضي الله عنه.

تَصَرُّفُهُ رضي الله عنه بِالْمَالِ الْعَامِّ:

ثُمَّ بَيَّنَ رضي الله عنه لِلنَّاسِ تَعَامُلَهُ بِالْمَالِ الْعَامِّ، وَمَا يَحِقُّ لَهُ فِيهِ مِنْ مَصْرُوفٍ لَهُ وَلِعِيَالِهِ، وَالْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مضربِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ عَنْهُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ(١).

وَرَوَى البَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ والْكَرَابِيسِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَحْنَفِ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ـ فَذَكَرَ قِصَّةً وَفِيهَا ـ فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا أَسْتَحِلُّ: مَا أَحُجُّ عَلَيْهِ وَأَعْتَمِرُ، وَحُلَّتِي الشِّتَاءِ وَالْقَيْظِ، وَقُوتِي وَقُوتُ عِيَالِي كَرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ لَيْسَ بِأَعْلَاهُمْ وَلَا أَسْفَلَهُمْ(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٣٥٨٥) ـ وصحح إسناد الحافظ في الفتح (٥٢/١٥) ـ وصححه الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٣٢/٢).

(٢) هو الإمام العلامة، فقيه بغداد الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، كان من بحور العلم، ذكيًا فطنًا فصيحًا لَسِنًا، تصانيفه في الفروع والأصول تدلُّ على تبحُّره، ونُسب إلى الكرابيس، وهي الثياب الغِلاظ، واحدها: كِرباس ـ بكسر الكاف ـ وهو لفظ فارسي معرَّب، لأنه كان يبيعها فنُسب إليها ـ توفي سنة (٢٤٨هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٧٩/١٢) ـ تهذيب الأسماء واللغات (٦٢١/٢).

(٣) أخرج البغوي في شرح السنة (٨٥/١٠) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٥٢/١٥) وصحح إسناده.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالبَغَوِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحِدْثَانِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ، يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ[1] فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَوَاللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ، لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ[2].

۞ تَفْضِيلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فِي الْعَطَاءِ:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ - وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ تَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ - عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَقُمْ، فَلْيَأْخُذْ... حَتَّى إِذَا كَانَ عَامٌ مُقْبِلٌ جَاءَ مَالٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا عِشْرِينَ دِرْهَمًا،

---

(١) الغَناء: بفتح الغين بمعنى النفع. انظر لسان العرب (١٠/١٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - رقم الحديث (٢٩٥٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٩٢) - والبغوي في شرح السنة - رقم الحديث (٢٧٤٠).

وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فَقَسَمَ لِلْخَدَمِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ خُدَّامًا يَخْدُمُونَكُمْ وَيُعَالِجُونَ لَكُمْ، فَرَضَخْنَا[1] لَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ لِسَابِقَتِهِمْ وَلِمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رضي الله عنه: أَجْرُ أُولَئِكَ عَلَى اللهِ، إِنَّ هَذَا الْمَعَاشُ لَلْأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَثَرَةِ، قَالَ: فَعَمِلَ بِهَذَا وِلَايَتَهُ، وَعَمِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَفَتَحَ الْفُتُوحَ، وَجَاءَتْهُ الْأَمْوَالُ، فَقَالَ رضي الله عنه: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى فِي هَذَا الْأَمْرِ رَأْيًا، وَلِي فِيهِ رَأْيٌ آخَرُ، لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ إِسْلَامٌ كَإِسْلَامِ أَهْلِ بَدْرٍ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ.

وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ فَرَضَ لَهُمَا سِتَّةَ آلَافٍ سِتَّةَ آلَافٍ، فَأَبَتَا أَنْ تَقْبَلَا، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ لِلْهِجْرَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّمَا فَرَضْتَ لَهُنَّ لِمَكَانَتِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ لَنَا مِثْلُهُ، فَعَرَفَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَفَرَضَ لَهُمَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ رضي الله عنه اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ لِمَ زِدْتَهُ عَلَيَّ

(١) الرَّضْخُ: العطية القليلة. انظر النهاية (٢/٢٠٨).

أَلْفًا؟ مَا كَانَ لِأَبِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِي، وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِي، فَقَالَ رضي الله عنه: إِنَّ أَبَا أُسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْكَ، وَفَرَضَ لِحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، أَلْحَقَهُمَا بِأَبِيهِمَا وَلِمَكَانِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وَفَرَضَ لِأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: زِيدُوهُ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ: مَا كَانَ لِأَبِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِينَا، وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي فَرَضْتُ لَهُ بِأَبِيهِ أَبِي سَلَمَةَ، وَزِدْتُهُ بِأُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ أَلْفًا، فَإِنْ كَانَ لَكَ أُمٌّ مِثْلُ أُمِّهِ زِدْتُكَ أَلْفًا[(١)].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ[(٢)].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٣٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب رقم (١٢) ـ رقم الحديث (٤٠٢٢).

قَالَ ﷺ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ[١].

* ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ عَزَمَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَأُلْحِقَنَّ آخِرَ النَّاسِ بِأَوَّلِهِمْ، وَلَأَجْعَلَنَّهُمْ رَجُلاً وَاحِدًا[٢].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ ﷺ: لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى الْحَوْلِ لَأُلْحِقَنَّ أَسْفَلَ النَّاسِ بِأَعْلَاهُمْ[٣].

قَالَ الْإِمَامُ الْمُوَفَّقُ بْنُ قُدَامَةَ: اخْتَلَفَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ﷺ فِي قَسْمِ الْفَيْءِ بَيْنَ أَهْلِهِ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَهَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، فَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ سَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ، وَأَدْخَلَ فِيهِ الْعَبِيدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، أَتَجْعَلُ الذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَهَجَرُوا دِيَارَهُمْ لَهُ، كَمَنْ إِنَّما دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ كُرْهًا؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّمَا عَمِلُوا لِلَّهِ، وَإِنَّمَا أُجُورُهُمْ عَلَى اللهِ، وَإِنَّمَا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ـ رقم الحديث (٣٩١٢).
(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٦١).
(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٦١) ـ وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٨/٢٧٣).

الدُّنْيَا بَلَاغٌ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رضي الله عنه فَاضَلَ بَيْنَهُمْ، وَأَخْرَجَ الْعَبِيدَ، فَلَمَّا وَلِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه سَوَّى بَيْنَهُمْ، وَأَخْرَجَ الْعَبِيدَ، وَذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ فَضَّلَ بَيْنَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَذْهَبُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ: أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما عَلَى التَّسْوِيَةِ، وَمَذْهَبُ اثْنَيْنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما التَّفْضِيلَ... وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، يَفْعَلُ مَا يَرَاهُ مِنْ تَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي الْأَنْفَالَ، فَيُفَضِّلُ قَوْمًا عَلَى قَوْمٍ قَدْرَ غَنَائِهِمْ[1].

۞ حِرْصُهُ رضي الله عنه عَلَى إِعْطَاءِ النَّاسِ حُقُوقَهُمْ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**».

فَقَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ[2] أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ

---

(١) انظر المغني (٩/٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤/٩٩): لا أرزأ: بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاي: أي لا أنقص ماله بالطلب منه.

فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ شَيْئًا، فَقَالَ رضي الله عنه: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ رضي الله عنه أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُوُفِّيَ(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَإِنَّمَا امْتَنَعَ حَكِيمٌ رضي الله عنه مِنْ أَخْذِ الْعَطَاءِ مَعَ أَنَّهُ حَقُّهُ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَيَعْتَادَ الْأَخْذَ، فَتَتَجَاوَزَ بِهِ نَفْسُهُ إِلَى مَا لَا يُرِيدُهُ، فَفَطَمَهَا عَنْ ذَلِكَ، وَتَرَكَ مَا يَرِيبُهُ إِلَى مَا لَا يَرِيبُهُ، وَإِنَّمَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَنْسُبَهُ أَحَدٌ لَمْ يَعْرِفْ بَاطِنَ الْأَمْرِ إِلَى مَنْعِ حَكِيمٍ مِنْ حَقِّهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب الاستعفاف عن المسألة ـ رقم الحديث (١٤٧٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب بيان أنَّ اليد العُليا خير من اليد السُّفلى ـ رقم الحديث (١٠٣٥) (٩٦).

(٢) انظر فتح الباري (٤/٩٩).

أَعْمَالُهُ الْعَظِيمَةُ فِي خِلَافَتِهِ رضي الله عنه

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: ... ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي الْخَلَافَةِ أَتَمَّ الْقِيَامِ، وَجَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فَجَيَّشَ الْجُيُوشَ، وَفَتَحَ الْبُلْدَانَ، وَمَصَّرَ(١) الْأَمْصَارَ، وَأَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَأَذَلَّ الْكُفْرَ أَشَدَّ إِذْلَالٍ(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَفِي الْفَضَائِلِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ... ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَى عُمَرَ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ حَتَّى ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ(٣).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَانِ عُمَرَ رضي الله عنه كَالرَّجُلِ الْمُقْبِلِ لَا يَزْدَادُ إِلَّا قُرْبًا، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ رضي الله عنه كَانَ كَالرَّجُلِ الْمُدْبِرِ لَا يَزْدَادُ إِلَّا بُعْدًا(٤).

---

(١) مَصَّر: بفتح الميم وتشديد الصاد، يعني بناها وشيَّدها. انظر المعجم الوسيط (٢/٨٧٣).

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦).

(٣) الجِران: بكسر الجيم هو باطن العنق، ومعناه قَرَّ قراره واستقام، كما أنَّ البعير إذا برك واستراح مدَّ عنقه على الأرض. انظر النهاية (١/٢٥٥).
والخبر أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٢١) ـ وفضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٤٧٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب النهي عن لبس الديباج ـ رقم "الحديث (٤٥٤٤).

كَانَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَشْرَ سَنَوَاتٍ، سَاسَ[1] فِيهَا النَّاسَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَمْ يُرَ عَبْقَرِيٌّ يَفْرِي فَرْيَهُ، وَقَامَ بِأَعْمَالٍ عَظِيمَةٍ، فَلَا يُذْكَرُ الْعَدْلُ إِلَّا وَيُذْكَرُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَجَعَلَ اللهُ فِيهِ مِنَ الْمَهَابَةِ وَالْوَقَارِ مَا جَعَلَ أَعْدَاءَهُ يَهَابُونَهُ لِمُجَرَّدِ ذِكْرِ اسْمِهِ، فَمِنْ أَعْمَالِهِ الْعَظِيمَةِ فِي خِلَافَتِهِ:

۞ تَأْخِيرُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

رَوَى الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ ـ كَمَا عِنْدَ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَابْنِ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ ـ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2].

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ أَوَّلُ مَنْ رَفَعَ الْمَقَامَ، فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ الْآنَ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ[3].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَ الْمَقَامُ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَزِقَ الْبَيْتِ

---

(١) السياسة: القيام على الشيء بما يُصلحه. انظر النهاية (٢/٣٧٨).

(٢) أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٤١٨) ـ وفي مسند الفاروق (١/٥٠٧) وصحح إسناده ـ وأورده الحافظ في الفتح (٩/٢١) وقوّى إسناده ـ وعزواه للبيهقي ـ ولم أقف عليه في مظانه من مصنفاته المطبوعة ـ وقد أخرجه بمعناه الفاكهي في أخبار مكة (ص٩٩٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٤٥٥) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٩/٢١) وصحح إسناده.

إِلَى أَنْ أَخَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى الْمَكَانِ الذِي هُوَ فِيهِ الْآنَ... وَلَمْ تُنْكِرِ الصَّحَابَةُ فِعْلَ عُمَرَ رضي الله عنه وَلَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَصَارَ إِجْمَاعًا[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ كَانَ الْمَقَامُ مُلْصَقًا بِجِدَارِ الْكَعْبَةِ قَدِيمًا، وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ الْيَوْمَ إِلَى جَانِبِ الْبَابِ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ يَمْنَةَ الدَّاخِلِ مِنَ الْبَابِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُسْتَقِلَّةِ هُنَاكَ، وَكَانَ الْخَلِيلُ عليه السلام لَمَّا فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ وَضَعَهُ إِلَى جِدَارِ الْكَعْبَةِ أَوْ أَنَّهُ انْتَهَى عِنْدَهُ الْبِنَاءُ فَتَرَكَهُ هُنَاكَ، وَلِهَذَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ هُنَاكَ عِنْدَ فَرَاغِ الطَّوَافِ، وَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَيْثُ انْتَهَى بِنَاءُ الْكَعْبَةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ عَنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، الذِينَ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ، وَهُوَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ فِيهِمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[2]، وَهُوَ الذِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِوِفَاقِهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[3].

---

(١) انظر فتح الباري (٩/٢١).

(٢) أخرج هذا الحديث الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٩٩١) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٣٨٦) ـ عن حذيفة رضي الله عنه ـ وإسناده حسن.

(٣) انظر تفسير ابن كثير (١/٤١٧).

تَوْسِعَتُهُ رضي الله عنه الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ:

لَمْ يَزِدْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِانْشِغَالِهِ بِحُرُوبِ الرِّدَّةِ، وَفِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه ضَاقَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ بِالْمُصَلِّينَ لِكَثْرَةِ النَّاسِ، فَقَامَ رضي الله عنه بِشِرَاءِ الدُّورِ الَّتِي حَوْلَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَأَدْخَلَهَا ضِمْنَ الْمَسْجِدِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ رضي الله عنه تَوْسِيعَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ لِلْعَبَّاسِ دَارٌ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَهَا لَيْسَ ذَاكَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اِجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ حَكَمًا، فَقَضَى عَلَيْهِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ[1].

وَبَنَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ جِنْسِ مَا بَنَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ هَيْئَتِهِ إِلَّا تَوْسِيعَهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ[2] وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ[3] وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١٧٥٣).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٧/٦٥٨): اللَّبن: هو الطُّوب المعمول من الطين.

(٣) الجريدة: هي السَّعفة، وجمعها جريد. انظر النهاية (١/٢٤٩).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب بنيان المسجد ـ رقم الحديث (٤٤٦).

وَقَدْ نَهَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ زَخْرَفَةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْغِلُ النَّاسَ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ـ عِنْدَمَا أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ[1] ـ: أَكِنَّ[2] النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ[3].

۞ بِنَاؤُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُورًا لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا[4].

۞ فَرْشُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ بِالْحَصَى:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْفَضَائِلِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ حَصَّبَ[5] الْمَسَاجِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كَانَ الْمَسْجِدُ سَبْخَةً فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَنَخَّعَ[6] ....

(١) قال الحافظ في الفتح (٢/١٠٨): أي النبوي.

(٢) الكِنّ: وقاء كل شيء وستره. انظر لسان العرب (١٢/١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ معلَّقًا ـ كتاب الصلاة ـ باب بنيان المسجد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب بُنيان الكعبة ـ رقم الحديث (٣٨٣٠) ـ وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ـ رقم الحديث (٦٩٠٩).

(٥) تحصيب المسجد: هو أن يُلقى فيه الحصباء، وهو الحصى الصغار. انظر النهاية (١/٣٧٨).

(٦) يتنخَّع: أي يتنخَّم، وهو البزاق الذي يخرج من أقصى الحلق. انظر النهاية (٥/٢٨). =

أَثَارَهُ بِقَدَمِهِ[1].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَلْقَى الْحَصَى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[2].

أَثَرٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُجَمِّرُ[3] مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّ جُمُعَةٍ[4].

هُوَ رضي الله عنه أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ[5]:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[6].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

= وفي رواية ذكرها ابن الأثير في النهاية (٢٨/٥) من حديث عمر: أنه حصَّب المسجد، وقال: هو أغفر للنخامة، اي أستر للبزاقة إذا سقطت فيه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٤٦٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٨٤/٣).

(٣) أجمرت الثوب وجَمَّرته: إذا بخرته بالطيب. انظر النهاية (٢٨٣/١).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (١٩٠) ـ في سنده عبد الله بن عمر العُمري، وهو ضعيف.

(٥) الديوان: هو الدفتر الذي يُكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دوَّن الدواوين عمر رضي الله عنه، وهو فارسيٌّ معرَّب. انظر النهاية (١٣٩/٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٤٦٤).

قَالَ: أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَقِّبُ[1] الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَفَلَ[2] أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ غَفُلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الغَزِيَّةِ بَعْضًا[3].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عُمَرَ أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الدِّيوَانَ[4].

كِتَابَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّأْرِيخَ الْهِجْرِيَّ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ[5].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فَسَأَلَهُمْ، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يُكْتَبُ التَّارِيخُ؟

(١) يُعَقِّب الجيوش: أي يكون الغزو بينهم نُوَبًا، فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تُكلَّف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها. انظر النهاية (٣/٢٤٢).

(٢) قفل: رجع. انظر النهاية (٤/٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في تدوين العطاء ـ رقم الحديث (٢٩٦٠) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٢٨٨) وجوَّد إسناده.

(٤) نقله عنه الحافظ في التلخيص الحبير (٥/٢٦٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ؟ ـ رقم الحديث (٣٩٣٤).

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مِنْ يَوْمِ هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ أَرْضَ الشِّرْكِ، فَفَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي سَنَةِ سِتَّ عَشْرَةَ، وَقِيلَ سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ، فِي الدَّوْلَةِ الْعُمَرِيَّةِ عَلَى جَعْلِ ابْتِدَاءِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ سَنَةِ الْهِجْرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رُفِعَ إِلَيْهِ صَكٌّ لِرَجُلٍ آخَرَ، وَفِيهِ: إِنَّهُ يَحِلُّ عَلَيْهِ فِي شَعْبَانَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّ شَعْبَانَ؟ أَشَعْبَانُ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا أَوِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، أَوِ الْآتِيَةِ؟

ثُمَّ جَمَعَ الصَّحَابَةَ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي وَضْعِ تَارِيخٍ يَتَعَرَّفُونَ بِهِ حُلُولَ الدُّيُونِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ قَائِلٌ: أَرِّخُوا كَتَارِيخِ الْفُرْسِ، فَكَرِهَ عُمَرُ ذَلِكَ، وَكَانَ الْفُرْسُ يُؤَرِّخُونَ بِمُلُوكِهِمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.

وَقَالَ قَائِلٌ: أَرِّخُوا بِتَارِيخِ الرُّومِ، وَكَانُوا يُؤَرِّخُونَ بِمَلِكِ إِسْكَنْدَرِ بْنِ فِلِبْسَ الْمَقْدُونِيِّ، فَكَرِهَ عُمَرُ ذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَرِّخُوا بِمَوْلِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ بِمَبْعَثِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ بِهِجْرَتِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ بِوَفَاتِهِ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الهجرة ـ باب مشاورة عمر رضي الله عنه في أمر تاريخ الإسلام ـ رقم الحديث (٤٣٤٤) ـ وإسناده صحيح إلا أن سعيد بن المسيب لم يُدرك هذه الواقعة.

فَمَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى التَّأْرِيخِ بِالْهِجْرَةِ لِظُهُورِهِ وَاشْتِهَارِهِ، وَاتَّفَقُوا مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ أَبْدَى بَعْضُهُمْ لِلْبَدَاءَةِ بِالْهِجْرَةِ مُنَاسَبَةً فَقَالَ: كَانَتِ الْقَضَايَا الَّتِي اتَّفَقَتْ لَهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤَرَّخَ بِهَا أَرْبَعَةٌ:

مَوْلِدُهُ، وَمَبْعَثُهُ، وَهِجْرَتُهُ، وَوَفَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَحَ عِنْدَهُمْ جَعْلُهَا مِنَ الْهِجْرَةِ لِأَنَّ الْمَوْلِدَ وَالْمَبْعَثَ لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهُمْ مِنَ النِّزَاعِ فِي تَعْيِينِ السَّنَةِ، وَأَمَّا الْوَفَاةُ فَأَعْرَضُوا عَنْهُ لِمَا يُتَوَقَّعُ بِذِكْرِهِ مِنَ الْأَسَفِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْحَصَرَ فِي الْهِجْرَةِ، وَإِنَّمَا أَخَّرُوهُ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ إِلَى الْمُحَرَّمِ، لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْعَزْمِ عَلَى الْهِجْرَةِ كَانَ فِي مُحَرَّمٍ، إِذِ الْبَيْعَةُ وَقَعَتْ أَثْنَاءَ ذِي الْحِجَّةِ وَهِيَ مُقَدِّمَةُ الْهِجْرَةِ، فَكَانَ أَوَّلُ هِلَالٍ اسْتَهَلَّ بَعْدَ الْبَيْعَةِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْهِجْرَةِ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُجْعَلَ مَبْتَدَأً، وَهَذَا أَقْوَى مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُنَاسَبَةِ الِابْتِدَاءِ بِالْمُحَرَّمِ(٢).

۞ تَحْدِيدُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِيقَاتَ ذَاتِ عِرْقٍ(٣):

وَمِنْ أَعْمَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَظِيمَةِ تَحْدِيدُهُ مِيقَاتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

---

(١) انظر البداية والنهاية (٣/٢١٩).

(٢) انظر فتح الباري (٧/٦٨٧).

(٣) ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء هو منزل معروف من منازل الحاج، يُحرم أهل العراق بالحجِّ منه، سُمِّي به لأن فيه عِرْقًا، وهو الجبل الصغير، وقيل: العِرْقُ من الأرض سبخة تُنبت الطَّرْفاء. انظر النهاية (٣/١٩٨).

وَمَنْ فِي طَرِيقِهِمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ(١) أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا(٢) وَهُوَ جَوْرٌ(٣) عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، فَقَالَ ﵁: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا(٤) مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ(٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ظَاهِرُهُ أَنَّ عُمَرَ ﵁ حَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ(٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا ذَاتُ عِرْقٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ صَارَتْ مِيقَاتَهُمْ بِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ بِاجْتِهَادِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁؟ وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ:

أَصَحُّهُمَا ـ وَهُوَ نَصُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﵁ فِي الْأُمِّ ـ: بِتَوْقِيتِ عُمَرَ ﵁

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٤/١٦٧): المصران تثنية مصر، والمراد بهما الكوفة والبصرة.

(٢) هو قَرن المنازل، وهو موضع يُحرم منه أهل نجد. انظر النهاية (٤/٤٨).

(٣) جَوْرٌ: أي مائل عنه ليس على جادته. انظر النهاية (١/٣٠٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤/١٦٧): أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتًا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب ذات عرق لأهل العراق ـ رقم الحديث (١٥٣١).

(٦) انظر فتح الباري (٤/١٦٧).

وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ بِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ جَابِرٍ[1] لَكِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِرَفْعِهِ[2].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[3].

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ ـ تَعْلِيقًا عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ـ: الْمَشْهُورُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ الذِي عَيَّنَ ذَاتَ عِرْقٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلُغَهُ الْحَدِيثُ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ، فَهَذَا مِنْ مُوَافَقَةِ عُمَرَ رضي الله عنه الصَّوَابَ فِي الِاجْتِهَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[4].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ـ بَعْدَ أَنْ سَاقَ آثَارًا فِي عَدَمِ ثُبُوتِ ذَاتِ عِرْقٍ

---

(١) حديث جابر أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب مواقيت الحج والعمرة ـ رقم الحديث (١١٨٣) (١٨).
قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٦٧): حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم مشكوك في رفعه.
وقال الإمام مسلم في التمييز (ص٢١٤): فأما الأحاديث التي ذكرناها من قَبلُ أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق، فليس منها واحدٌ يثبت.
وقال الإمام النووي في المجموع (٧/ ١٩١): وأما حديث جابر في ذات عرق فضعيف، رواه مسلم في صحيحه، لكنه قال في روايته: عن أبي الزبير، أنه سمع جابرًا يسأل عن المُهَلِّ، فقال: سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ـ قال: ومُهَلُّ أهل العراق ذات عرق، فهذا إسناد صحيح، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ، فلا يثبت رفعه بمجرَّد هذا.
(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ٧٠).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب في المواقيت ـ رقم الحديث (١٧٣٩).
وهذا الحديث أنكره الإمام أحمد على أفلح بن حُميد ـ أحد رواته ـ.
(٤) انظر حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ١٨).

فِي الْحَدِيثِ ـ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِيقَاتَ ذَاتَ عِرْقٍ لَيْسَ مَنْصُوصًا، وَبِهِ قَطَعَ الْغَزَالِيُّ، وَالرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ، وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا وَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ لِمَالِكٍ، وَصَحَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَجُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّهُ مَنْصُوصٌ[1].

۞ حِرْصُهُ رضي الله عنه عَلَى إِرْجَاعِ الْفَضْلِ لِأَهْلِهِ:

كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه مُتَوَاضِعًا، لَا يَبْخَسُ النَّاسَ فَضْلَهُمْ وَمَكَانَتَهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: تَدَارَوْا فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عُطَارِدَ: عُمَرُ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ الْجَارُودُ: بَلْ أَبُو بَكْرٍ، أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَجَعَلَ ضَرْبًا بِالدِّرَّةِ[2] حَتَّى شَغَرَ بِرِجْلَيْهِ[3]، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْجَارُودِ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَبُو بَكْرٍ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي كَذَا وَكَذَا، مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا أَقَمْنَا عَلَيْهِ مَا نُقِيمُ عَلَى الْمُفْتَرِي[4].

---

(١) انظر فتح الباري (٤/١٦٧).

(٢) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء (٣/١٨٧): دِرَّة عمر رضي الله عنه هي بكسر الدال وتشديد الراء، وهي معروفة.
وفي المعجم الوسيط (١/٢٧٩): الدِّرَّة: السوط يُضرب به، ومنه دِرَّة عمر رضي الله عنه.

(٣) شَغَر برجليه: من شَغَر الكلب رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل رفع إحدى رجليه: بال أو لم يبل. انظر لسان العرب (٧/١٤٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٣٩٦) ـ وأورده الحافظ=

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ(١): مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ... وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ(٣).

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: يُرِيدُ أَنَّ السَّابِقَ مِنْكُمْ الذِي لَا يُلْحَقُ فِي الْفَضْلِ لَا يَصِلُ إِلَى مَنْزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٤).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ ـ فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلاً رَجُلاً وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى،

= ابن كثير في مسند الفاروق (٣٩٥/٢) وقال: هذا إسناد جيدٌ قوي.

(١) وذلك يوم السقيفة، واختيارهم أبابكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب رجم الحُبلى من الزنا إذا احصنت ـ رقم الحديث (٦٨٣٠).

(٤) انظر فتح الباري (١١٧/١٤).

أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ عَدِيٌّ رضي الله عنه: فَلَا أُبَالِي إِذًا[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيْءٍ، جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[2].

قَوْلُهُ رضي الله عنه الْمَشْهُورُ: لَسْتَ تَعْرِفُهُ:

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه شَهَادَةً، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَلَّا أَعْرِفَكَ، ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ فَقَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمُعَامِلُكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ اللَّذَيْنِ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى الْوَرَعِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/٤٣٩): أي إذا كنت تعرف قدري فلا أبالي إذا قَدمت عليَّ غيري. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب وفد طيء وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٣٩٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل غفار وأسلم وجُهينة... ـ رقم الحديث (٢٥٢٣).

مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَسْتَ تَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ(١).

۞ مِنْ أَقْوَالِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فَسَادُ الدِّينِ إِذَا جَاءَ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ الصَّغِيرِ اسْتَعْصَى عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَصَلَاحُ النَّاسِ إِذَا جَاءَ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ الْكَبِيرِ تَابَعَهُ الصَّغِيرُ(٢).

۞ أُمْنِيَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِمَنْ حَوْلَهُ: تَمَنَّوْا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَتَمَنَّى لَوْ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ مَمْلُوءَةٌ ذَهَبًا فَأُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: تَمَنَّوْا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَتَمَنَّى لَوْ أَنَّهَا مَمْلُوءَةٌ لُؤْلُؤًا أَوْ زَبَرْجَدًا(٣) أَوْ جَوْهَرًا، فَأُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَتَصَدَّقَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: تَمَنَّوْا، فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٢٥) ـ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/٣٦٠) ـ وأورده الصنعاني في سبل السلام (٨/١٠١) وقال: قال ابن كثير: رواه البغوي بإسناد حسن ـ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٦٠).

(٢) أورده الحافظ في الفتح (١٥/٢٣٧) وعزاه لقاسم بن أصبغ في مصنفه، وصحح إسناده.

(٣) الزبرجد: الزمردة. انظر لسان العرب (٦/١٣).

أَتَمَنَّى لَوْ أَنَّهَا مَمْلُوءَةٌ رِجَالاً مِثْلَ: أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١٢٨٠) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ـ باب ذكر مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما ـ رقم الحديث (٥٠٥٥).

شِدَّةُ تَمَسُّكِهِ رضي الله عنه بِالسُّنَّةِ

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَلَمَ[1] الرُّكْنَ، فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الذِي يَلِي الْأَسْوَدَ، جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟

فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ قَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟

فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ؟

فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟

فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَانْفِذْ عَنْكَ[2].

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[3].

---

(١) يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناوله. انظر النهاية (٢/٣٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب ما ذُكر في الحجر الأسود ـ رقم=

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا:

١ ـ التَّسْلِيمُ لِلشَّارِعِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَحُسْنُ الاتِّبَاعِ فِيمَا لَمْ يُكْشَفْ عَنْ مَعَانِيهِ، وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَفْعَلُهُ، وَلَوْ لَمْ يُعْلَمِ الْحِكْمَةُ مِنْهُ.

٢ ـ وَفِيهِ بَيَانُ السُّنَنِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

٣ ـ وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَشِيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ فِعْلِهِ فَسَادَ اعْتِقَادِهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى بَيَانِ الْأَمْرِ وَيُوَضِّحَ ذَلِكَ[١].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقُولُ: فِيمَ الرَّمَلَانُ[٢] الْآنَ[٣]، وَقَدْ أَطَّأَ[٤] اللهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ وَايْمُ اللهِ مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى

= الحديث (١٥٩٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ـ رقم الحديث (١٢٧٠) (٢٥١).

(١) انظر فتح الباري (٤/٢٦١).

(٢) يُقال: رَمَل يَرمُل رَمَلاً ورَمَلاناً إذا أسرع في المشي وهزَّ منكبيه. انظر النهاية (٢/٢٤١).
قال الحافظ في الفتح (٤/٢٧٠): القصد إثبات بقاء مشروعيته ـ أي الرَمَل ـ وهو الذي عليه الجمهور.

(٣) في رواية أبي داود: اليوم.

(٤) أطَّأ: أي مَهَّد وثبّت. انظر جامع الأصول (٣/١٧٢).

عَهْدِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ[2]، فَقَالَ: جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِي الْكَعْبَةِ صَفْرَاءَ[3]، وَلَا بَيْضَاءَ[4] إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَدْ سَبَقَكَ صَاحِبَاكَ[5] لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا[6].

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: اِسْتَدَلَّ بِتَرْكِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التَّعَرُّضَ لِمَالِ الْكَعْبَةِ مَعَ عِلْمِهِمَا بِهِ وَحَاجَتِهِمَا إِلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ، وَوَافَقَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب الرَّمل حول البيت ـ رقم الحديث (٢٩٥٢) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب في الرَّمل ـ رقم الحديث (١٨٨٧) ـ وأصله في البخاري في ـ كتاب الحج ـ باب الرَّمل في الحج والعمرة ـ رقم الحديث (١٦٠٥).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤/٢٥٢) (١٥/١٧٨): هو شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجي نسبة إلى حجب الكعبة، وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث عند البخاري وحده.

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (٨/٢٦٠): الصفراء: أي الذهب.

(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (٨/٢٦٠): البيضاء: أي الفضة.

(٥) أي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب كسوة الكعبة ـ رقم الحديث (١٥٩٤) ـ وأخرجه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم الحديث (٧٢٧٥) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٣٨٢).

كَانَ يُرَاعِي حِدْثَانَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَفَرَّغْ لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[1] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ـ أَوْ قَالَ: ـ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَعَلَى هَذَا فَإِنْفَاقُهُ جَائِزٌ كَمَا جَازَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَاؤُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[3] لِزَوَالِ سَبَبِ الِامْتِنَاعِ[4].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ[5] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟

قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ[6] فَلَمْ أَنْقَلِبْ[7] إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب نقض الكعبة وبنائها ـ رقم الحديث (١٣٣٣) (٤٠٠).

(٢) انظر شرح السندي للمسند (٨/٢٦٠).

(٣) أخرج هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام على يد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: البخاري في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب فضل مكة وبُنيانها ـ رقم الحديث (١٥٨٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب نقض الكعبة وبنائها ـ رقم الحديث (١٣٣٣) (٤٠٢).

(٤) انظر فتح الباري (٤/٢٥٣).

(٥) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد وقع ذكره مَصَرَّحاً به في رواية أخرى في صحيح مسلم.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٣/١١): في رواية عبد الرحمن بن مهدي قال: انقلبت من السوق فسمعت النداء.

(٧) الانقلاب: الرجوع. انظر النهاية (٤/٨٥).

أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ(١).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ الْقِيَامُ فِي الْخُطْبَةِ وَعَلَى الْمِنْبَرِ.

٢ ـ وَفِيهِ تَفَقُّدُ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ، وَأَمْرُهُ لَهُمْ بِمَصَالِحِ دِينِهِمْ، وَإِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ أَخَلَّ بِالْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمَ الْمَحَلِّ، وَمُوَاجَهَتُهُ بِالْإِنْكَارِ لِيَرْتَدِعَ مَنْ هُوَ دُونَهُ بِذَلِكَ.

٣ ـ وَفِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ لَا يُفْسِدُهَا، وَسُقُوطُ مَنْعِ الْكَلَامِ عَنِ الْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ.

٤ ـ وَفِيهِ الِاعْتِذَارُ إِلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ.

٥ ـ وَفِيهِ إِبَاحَةُ الشُّغْلِ وَالتَّصَرُّفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ النِّدَاءِ وَلَوْ أَفْضَى إِلَى تَرْكِ فَضِيلَةِ الْبُكُورِ إِلَى الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ يَأْمُرْ بِرَفْعِ السُّوقِ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجمعة ـ باب فضل الغُسل يوم الجمعة ـ رقم الحديث (٨٧٨) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجمعة ـ رقم الحديث (٨٤٥) (٣).

٦ ـ وَفِيهِ شُهُودُ الْفُضَلَاءِ السُّوقَ، وَمُعَانَاةُ الْمُتَّجِرِ فِيهَا.

٧ ـ وَفِيهِ أَنَّ فَضِيلَةَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِنَّمَا تَحْصُلُ قَبْلَ التَّأْذِينِ.

٨ ـ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ لِقَطْعِ عُمَرَ رضي الله عنه الْخُطْبَةَ، وَإِنْكَارِهِ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه تَرْكَهُ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ تَرْكَ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ التَّبْكِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَيَكُونُ الْغُسْلُ كَذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ[١].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ تَحِيضُ، فَقَالَ عُمَرُ: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، قَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَرِبْتَ[٢] عَنْ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِكَيْمَا أُخَالِفَ؟[٣].

---

(١) انظر فتح الباري (٣/١٢).

(٢) قال السندي في شرح المسند (٨/٣٠٢): أَرِبْتَ بكسر الراء أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، أو سقطت بسبب يديك، أي: من جنايتهما، قيل: هو كناية عن الخجالة، والأظهر أنه دعاءٌ عليه، لكن ليس المقصود حقيقته، وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه.

(٣) في رواية الإمام أحمد: لكني ما أُخالف. =

قُلْتُ: وَقَدْ نُسِخَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ عَنْ طَاوُوسَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْتَ تُفْتِي الْحَائِضَ أَنْ تَصْدُرَ[1] قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تُفْتِ بِذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا[2]، فَاسْأَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ؟

فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، فَقَالَ: مَا أُرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ[3].

وَبِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ طَاوُوسَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ[4].

= قال السندي في شرح المسند (٣٠٢/٨): أي قصدت أن أُخالف، لكني ما خالفتُ.
والحديث أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ـ رقم الحديث (٢٠٠٤) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٤٤٠).

(١) الصَدَر: بالتحريك: رجوع المسافر من مقصده. انظر النهاية (١٥/٣).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٧٣/١): إمَّا لا: هذه الكلمة تَرِدُ في المحاورات كثيراً، وأصلها إن ومَا ولا، فأدمغت النون في الميم، وما زائدة في اللفظ لا حُكم لها، ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ رقم الحديث (١٣٢٨) (٣٨١) والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٩٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحيض ـ باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ـ رقم الحديث (٣٣٠) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٧٦٥).

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُفْتِي بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا - أَيِ الْحَائِضَ - أَنْ تَتَأَخَّرَ إِلَى أَنْ تَطْهُرَ مِنْ أَجْلِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ بَلَغَتْهُ الرُّخْصَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُنَّ فِي تَرْكِهِ فَصَارَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ نَسِيَ ذَلِكَ فَتَذَكَّرَ(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً وَخَيْلاً وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطُهُورٌ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ(٣) قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: هُوَ حَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ(٤).

۞ اُكْتُبْ هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَتَبَ كَاتِبٌ

(١) انظر جامع الترمذي (٢/٤٤١).
(٢) انظر فتح الباري (١/٥٦٩).
(٣) صاحباه هما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه.
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٨٢) - وأورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١/٣٦٥) - وقال: إسناده جيد قوي.

لِعُمَرَ رضي الله عنه: هَذَا مَا أَرَى اللهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: لَا، بَلِ اكْتُبْ: هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ[١].

مِنْ أَقْوَالِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ـ مُعَلَّقًا ـ وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا[٢].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: إِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّهَا ـ أَيِ السِّيَادَةُ ـ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْمَنْعِ، لِأَنَّ الرَّئِيسَ قَدْ يَمْنَعُهُ الْكِبْرُ وَالِاحْتِشَامُ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِسَ الْمُتَعَلِّمِينَ[٣].

شِدَّةُ تَعْظِيمِهِ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ فِي مُصَنَّفِهِ يَتَقَوَّى بِهِ وَيَرْتَفِعُ إِلَى الْحَسَنِ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٦) ـ وأورده الحافظ في التلخيص الحبير (٦/٣٢٠٢) وصحح إسناده.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١/٢٢٣): تُسَوَّدوا هو بضم التاء وفتح السين وتشديد الواو، أي تُجعلوا سادة.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب العلم ـ باب الاغتباط في العلم والحكمة ـ معلقًا ـ ووصله ابن أبي شيبة في مصنَّفه ـ رقم الحديث (٢٦٦٤٠).

(٣) انظر فتح الباري (١/٢٢٤).

عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ رضي الله عنه مِيزَابٌ[1] عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَلَبِسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فَلَمَّا وَافَى[2] الْمِيزَابَ صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرْخَيْنِ، فَأَصَابَ عُمَرَ، وَفِيهِ دَمُ الْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ، فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبِسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي، حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه[3].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي[4] رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا ـ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ـ؟

قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا[5]،

---

(١) الميزاب: ويُسمى المزراب هو أنبوب من الحديد ونحوه تركب من جانب البيت من أعلاه لينصرف منها ماء المطر. انظر المعجم الوسيط (١/٣٩١).

(٢) أوفيت المكان: أتيته. انظر لسان العرب (١٥/٣٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٩٠) ـ وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (١٥٢٦٤).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/١٣٧): أي رماني بالحصباء.
والحصباء: هو الحصى الصغار. انظر النهاية (١/٣٧٨).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٢/١٣٧): زاد الإسماعيلي: «جلدًا».

تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ[2]، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟

قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**»، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ[3]، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه: وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ[4].

زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب رفع الصوت في المساجد ـ رقم الحديث (٤٧٠).

(٢) زاد الإمام مسلم في روايته: قلنا: ما شأنك.

(٣) زاد الإمام مسلم في روايته: وإلا أوجعتك.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الاستئذان ـ باب التسليم والاستئذان ثلاثًا ـ رقم الحديث (٦٢٤٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الآداب ـ باب الاستئذان ـ رقم الحديث (٢١٥٣) (٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب النوم ـ باب كم مرة يُسلم الرجل في الاستئذان ـ رقم الحديث (٥١٨٣) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستئذان ـ رقم الحديث (٥٨٠٦).

عِلْمُهُ وَفِقْهُهُ رضي الله عنه

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي[1]، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»**، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ صلى الله عليه وسلم: **«العِلْمُ»**[2].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا الْعِلْمُ بِسِيَاسَةِ النَّاسِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَاخْتُصَّ عُمَرُ رضي الله عنه بِذَلِكَ لِطُولِ مُدَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَبِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى طَاعَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَإِنَّ مُدَّةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَتْ قَصِيرَةً فَلَمْ يَكْثُرْ فِيهَا الْفُتُوحُ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ فِي الِاخْتِلَافِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَسَاسَ عُمَرُ رضي الله عنه فِيهَا مَعَ طُولِ مُدَّتِهِ النَّاسَ بِحَيْثُ لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ ازْدَادَتِ اتِّسَاعًا فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَانْتَشَرَتِ الْأَقْوَالُ، وَاخْتَلَفَتِ الْآرَاءُ وَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مَا اتَّفَقَ لِعُمَرَ رضي الله عنه مِنْ طَوَاعِيَةِ الْخَلْقِ لَهُ،

---

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري: **«يخرج من أظفاري»**.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب العلم ـ باب فضل العلم ـ رقم الحديث (٨٢) ـ وأخرجه في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٦٨١) ـ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٣٩١).

فَنَشَأَتْ مِنْ ثَمَّ الْفِتَنُ، إِلَى أَنْ أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى قَتْلِهِ رضي الله عنه، وَاسْتُخْلِفَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَمَا ازْدَادَ الْأَمْرُ إِلَّا اخْتِلَافًا وَالْفِتْنُ انْتِشَارًا[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **«مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَفِي أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ مُعَلَّمٌ أَوْ مُعَلَّمٌ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِنَّ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»**[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً قَطُّ أَعْلَمَ بِاللهِ وَلَا أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللهِ، وَلَا أَفْقَهَ فِي دِينِ اللهِ مِنْ عُمَرَ[3].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **«هَلُمَّ أَكْتُبْ[4] لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»**، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:

---

(١) انظر فتح الباري (٧/٤٠١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٥١٨) ـ وابن أبي عاصم في السنة ـ رقم الحديث (١٢٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٤٧٢).

(٤) في رواية أخرى في الصحيح: **«ائتوني بكتاب»**.
قال الحافظ في الفتح (١/٢٨٢): أي بأدوات الكتابة، ففيه مجاز الحذف، وقد صرّح بذلك في رواية الإمام مسلم ـ رقم الحديث (١٦٣٧) (٢١) فقال صلى الله عليه وسلم: **«ائتوني بالكتف والدواة»**. والمراد بالكتف عظم الكتف، لأنهم كانوا يكتبون فيها.

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ[1] وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُومُوا**»[2].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ الرَّزِيَّةَ[3] كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ[4].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: أَمَّا كَلَامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ فِقْهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَائِلِهِ، وَدَقِيقِ نَظَرِهِ، لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُورًا رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا، وَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[5]، وَقَوْلِهِ

---

(١) اللغط: صوت وضجة لا يفهم معناها. انظر النهاية (٤/٢٢١).

(٢) في رواية أخرى قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قوموا عني، لا ينبغي عندي التنازع**».

(٣) قال الحافظ في الفتح (١/٢٨٣): الرزية: بفتح الراء وكسر الزاي معناها المصيبة.

(٤) أخرجه البخاري كتاب العلم ـ باب كتابة العلم ـ رقم الحديث (١١٤) ـ وأخرجه في كتاب الجهاد والسير ـ باب جوائز الوفد ـ رقم الحديث (٣٠٥٣) ـ وأخرجه في كتاب المغازي ـ باب مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته ـ رقم الحديث (٤٤٣٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الوصية ـ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ـ رقم الحديث (١٦٣٧) (٢٢).

(٥) سورة الأنعام آية ـ رقم (٣٨).

تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، فَعَلِمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَكْمَلَ دِينَهُ، فَأَمِنَ الضَّلَالَ عَلَى الْأُمَّةِ، فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه أَفْقَهَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَمُوَافِقِيهِ[2].

وَهُوَ رضي الله عنه أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الذِينَ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ[3] مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ[4] مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟

قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ[5]، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا[6] بِالنَّوَاجِذِ[7]، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[8].

---

(١) سورة المائدة آية ـ رقم (٣).

(٢) انظر كلام الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١١/٧٦).

(٣) ذرفت العين: إذا جرى دمعها. انظر النهاية (٢/١٤٧).

(٤) الوجل: الفزع. انظر النهاية (٥/١٣٨).

(٥) في رواية الإمام أحمد: وسنة الخلفاء الراشدين المهديين.

(٦) عضوا عليها: أي تمسكوا بها، كما يتمسك العاض بجميع أضراسه. انظر النهاية (٥/١٧).

(٧) النواجذ من الأسنان: الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان. انظر النهاية (٥/١٧).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب شرح السنة ـ باب في لزوم السنة ـ رقم الحديث (٤٦٠٧) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧١٤١).

* قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِذَا كَانَتْ مُوَافَقَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَبِّهِ فِي شَرْعِهِ وَدِينِهِ، وَيَنْطِقُ بِالشَّيْءِ فَيَكُونُ هُوَ الْمَأْمُورُ الْمَشْرُوعُ، فَكَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ مُوَافَقَتُهُ لَهُ تَعَالَى فِي قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَيَنْطِقُ بِالشَّيْءِ فَيَكُونُ هُوَ الْمَقْضِيُّ الْمَقْدُورُ(١).

فَتْوَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الطَّلَاقِ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طَلَاقَ الثَّلَاثِ: وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَعَمْ(٣).

قَالَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ: الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِرْسَالَ الثَّلَاثِ التَّطْلِيقَاتِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يَكُونُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ،

---

(١) انظر مفتاح دار السعادة (٣/٣١٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق الثلاث ـ رقم الحديث (١٤٧٢) (١٥) ـ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٨٧٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق الثلاث ـ رقم الحديث (١٤٧٢) (١٦).

فَذَهَبَ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَرِوَايَةٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَالْفُقَهَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ، وَذَهَبَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَالْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالصَّادِقُ وَالْبَاقِرُ وَنَصَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ تِلْمِيذُهُ عَلَى نَصْرِهِ عَلَى أَنَّهَا تَقَعُ بِهَا وَاحِدَةً[1].

۞ فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي زِيَادَةِ الْحَدِّ لِشَارِبِ الْخَمْرِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا[2] مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ[3] إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ[5]، ....

---

(١) انظر: سبل السلام (٦/٢١٤).

(٢) صَدْر كل شيء: أوله. انظر لسان العرب (٧/٢٩٩).

(٣) في رواية النسائي في السنن الكبرى ـ رقم الحديث (٥٢٦٠): وسط.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب الضرب بالجريد والنعال ـ رقم الحديث (٦٧٧٩).

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١١/١٧٩): قوله رضي الله عنه: أخف الحدود: يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد، وحد الزنا جلد مائة، وحد القذف ثمانين، =

فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[1].

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ وَلَهُ شَوَاهِدُ تَرْفَعُهُ إِلَى الْحَسَنِ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ[2]، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ، يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ[3] خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَى رَسُولُ اللهِ ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الذي ضَرَبَهُ، فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه، كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ، وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ، وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَسَأَلَهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُضْرَبَ ثَمَانِينَ[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَلَدَ

= فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب حد الخمر ـ رقم الحديث (١٧٠٦) (٣٦).

(٢) قوله: غداة الفتح، وَهْمٌ من أسامة بن زيد أحد الرواة، لأن هذه القصة كانت في حُنين كما في رواية أخرى عند أبي داود في سننه ـ رقم الحديث (٤٤٨٨) ـ والنسائي في السنن الكبرى ـ رقم الحديث (٥٢٦٤).

(٣) في رواية أخرى في سنن أبي داود ـ رقم الحديث (٤٤٨٧): يلتمس رَحْلَ.

(٤) أخرجه أبود اود في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب إذا تتابع في شرب الخمر ـ رقم الحديث (٤٤٨٩).

النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ[(١)]، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ[(٢)].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ رَآهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَدٌّ، وَالْأَرْبَعُونَ الزَّائِدَةَ عَلَيْهَا تَعْزِيرٌ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم[(٣)].

حُكْمُهُ رضي الله عنه فِي الْغُلَامِ اللَّقِيطِ:

رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سُنَيْنٍ[(٤)] أَبِي جَمِيلَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا[(٥)] فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ[(٦)]؟

قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٢١/١٤): قوله رضي الله عنه: وكل سنة: فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي ﷺ فصار إليه أبوبكر رضي الله عنه، والوصول إلى الثمانين سنة عمر رضي الله عنه ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى.
وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٨٢/١١):
وفي هذا الحديث دليل على أن علياً رضي الله عنه كان معظماً لآثار عمر رضي الله عنه، وأن حكمه وقوله سنة، وأمره حق، وكذلك أبوبكر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب حد الخمر ـ رقم الحديث (١٧٠٧) (٣٨).

(٣) انظر زاد المعاد (٥/٤٤).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٥/٦٠٦): سُنين بضم السين مصغرًا.
وقال في التلخيص الحبير (٤/٢٠١٢): هو صحابي مشهور معروف.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٥/٦٠٧): مَنْبُوذًا بفتح الميم وسكون النون وضم الباء أي لقيطًا.

(٦) النسمة: النفس والروح، وكل دابة فيها روح فهي نسمة. انظر النهاية (٥/٤٢).

رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ[1]، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ[2].

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ تَثَبُّتُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْأَحْكَامِ.

٢ ـ وَأَنَّ الْحَكَمَ إِذَا تَوَقَّفَ فِي أَمْرِ أَحَدٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِيهِ، وَرُجُوعُ الْحَاكِمِ إِلَى قَوْلِ أُمَنَائِهِ.

٣ ـ وَفِيهِ أَنَّ الثَّنَاءَ عَلَى الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْإِطْنَابُ فِي ذَلِكَ[3].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُوَفَّقُ بْنُ قُدَامَةَ: اللَّقِيطُ هُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُوذُ، وَاللَّقِيطُ بِمَعْنَى الْمَلْقُوطِ، وَالْتِقَاطُهُ وَاجِبٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[4]، وَلِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءُ نَفْسِهِ، فَكَانَ وَاجِبًا، كَإِطْعَامِهِ إِذَا اضْطُرَّ، وَإِنْجَائِهِ مِنَ الْغَرَقِ، وَوُجُوبُهُ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَإِنْ تَرَكَهُ

---

(١) أي يُنسب إليه. انظر النهاية (٥/١٩٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الأقضية ـ باب القضاء في المنبوذ ـ رقم الحديث (١٩) ـ وعلقه البخاري في صحيحه ـ كتاب الشهادات ـ باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ـ وصحح إسناده الحافظ في تغليق التعليق (٣/٣٩١) ـ والألباني في إرواء الغليل (٦/٢٣).

(٣) انظر فتح الباري (٥/٦٠٨).

(٤) سورة المائدة ـ آية رقم (٢).

الْجَمَاعَةُ، أَثِمُوا كُلُّهُمْ، إِذَا عَلِمُوا فَتَرَكُوهُ مَعَ إِمْكَانِ أَخْذِهِ،... وَاللَّقِيطُ حُرٌّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يُلْزَمُ الْمُلْتَقِطُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَجِبُ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ أَبِي جَمِيلَةَ: (اِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ)، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِكَوْنِهِ لَا مَالَ فِيهِ، أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا إِمَامَ فِيهِ، أَوْ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، فَعَلَى مَنْ عَلِمَ حَالَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، وَلِأَنَّ فِي تَرْكِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ هَلَاكُهُ، وَحِفْظُهُ عَنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ، كَإِنْقَاذِهِ مِنَ الْغَرَقِ، وَهَذَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَإِنْ تَرَكَهُ الْكُلُّ أَثِمُوا[1].

فَتْوَاهُ فِي الرِّبَا:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحِدْثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ[2] الدَّرَاهِمَ؟

فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه ـ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ـ أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِيكَ وَرِقَكَ[3]، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَلَّا

---

(١) انظر المغني (٨/٣٥٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥/١٢٤): الصرف بفتح الصاد هو دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه.

(٣) الوَرِق: بفتح الواو وكسر الراء الفضة. انظر النهاية (٥/١٥٣).

وَاللهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[1]، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»[2].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّسَأَ[3] لَا يَجُوزُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ، وَإِذَا كَانَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ ـ وَهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ ـ يَجُوزُ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ بِإِجْمَاعٍ، فَأَحْرَى أَلَّا يَجُوزَ ذَلِكَ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ الذِي هُوَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ[4].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يُصَارِفَ صَاحِبَ الذَّهَبِ، فَيَأْخُذَ الذَّهَبَ وَيُؤَخِّرَ دَفْعَ الدَّرَاهِمِ إِلَى مَجِيءِ الْخَادِمِ، وَإِنَّمَا قَالَهُ لِأَنَّهُ ظَنَّ جَوَازَهُ كَسَائِرِ الْبِيَاعَاتِ، وَمَا كَانَ بَلَغَهُ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ، فَأَبْلَغَهُ إِيَّاهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَتَرَكَ الْمُصَارَفَةَ[5].

---

(١) هاء وهاء: معناها هاك وهات، أي خُذ وأعطِ. انظر النهاية (٥/٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الشعير بالشعير ـ رقم الحديث (٢١٧٤) ـ والإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب المساقاة ـ باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً ـ رقم الحديث (١٥٨٦)

(٣) النسأ والنسيئة: هو البيع إلى أجل معلوم. انظر النهاية (٥/٣٨).

(٤) انظر التمهيد (٦/٢٨٢).

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٠).

قِصَّتُهُ رضي الله عنه مَعَ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ[1] أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه طَلَّقَ نِسَاءَهُ[2]، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ[3] سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلاً، وَايْمُ اللهِ، لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ

(١) غيلان بن سلمة الثقفي يُعد من أشراف ثقيف ووجهائهم، أسلم رضي الله عنه بعد غزوة الطائف هو وأولاده، وكان شريفًا شاعرًا. انظر الإصابة (٥/٢٥٣).
وهذا الذي صنعه غيلان كان رجوعًا منه إلى عادات أهل الجاهلية بحرمان النساء من الميراث، فلذلك أنكر عليه عمر رضي الله عنه.

(٢) قال السندي في شرح المسند (٤/٨): طلقهن فرارًا من الإرث، والحديث يدلُّ على كراهية طلاق الفار، وأنه ينبغي له المراجعة، كما إذا طلقها في الحيض، وأنه لا يمنع الإرث إذا مات بعد ذلك بقليل، وحدَّه علماؤنا بالموت في العدَّة، وظاهره أن من ظهر له قرب أجله، فطلقها، فهو فارٌّ، وإن لم يكن مريضًا.

(٣) استراق الجن لخبر السماء ذكره الله في كتابه الكريم في سورة الجن آية رقم (٨ ـ ٩): ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾.
والاستراق: من السرقة، أي أنها تستمعه مختفية كما يفعل السارق. انظر النهاية (٢/٣٢٦).
وقد ذكرت ذلك مفصلاً في كتابي اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (١/١٥٢ ـ وما بعدها).

مِنْكَ، وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ[1].

❁ فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي جَمْعِ النَّاسِ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَثَابَ[2] رِجَالٌ فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى، فَصَلُّوا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَانَ الْمَسْجِدُ يَعْجَزُ عَنْ أَهْلِهِ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَخْرُجْ، قَالَتْ: حَتَّى سَمِعْتُ نَاسًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ

---

(١) أبو رِغال: بكسر الراء كان من ثمود، وكان بالحرم حين أصاب قومه الصيحة، فلما خرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصاب قومه، فدُفِن هناك، بين مكة والطائف، وكانت العرب ترجم قبره لأنه دَلّ أبرهة الحبشي على الكعبة ليهدمها، وأخرج قصته الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٤١٦٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٦٣١) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح الكفار ـ رقم الحديث (٤١٥٦).

(٢) ثاب: رجع. انظر النهاية (١/٢٢١).

إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ(٢)، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما(٣).

فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ(٤) مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب صلاة التراويح ـ باب فضل من قام رمضان ـ رقم الحديث (٢٠١٢) والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٥٣٦٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤/٧٨١): أي على ترك الجماعة في التراويح.

(٣) أورد هذه الزيادة للإمام الزهري: البخاري في صحيحه عقب الحديث رقم (٢٠٠٩).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤/٧٨١): أوزاع بسكون الواو أي جماعة متفرقون، وقوله في الرواية: «متفرقون» تأكيد لفظي.

أَمْثَلَ(١)، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(٢)، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ(٣).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَعَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً(٤)، يَقْرَؤُونَ بِالْمِئِينِ،

---

(١) أمثل: أي أفضل وأولى وأصوب. انظر النهاية (٤/٢٥٣).
قال الحافظ في الفتح (٤/٧٨١): قال ابن التين وغيره: استنبط عمر رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم، فإنما كرهه صلى الله عليه وسلم خشية أن يُفرض عليهم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر رضي الله عنه ذلك لما في الإختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الإجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، وإلى قول عمر رضي الله عنه جنح الجمهور.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤/٧٨١): أي جعله لهم إماماً، وكأنه اختاره عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**». رواه مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٦٧٣) (٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب صلاة التراويح ـ باب فضل من قام رمضان ـ رقم الحديث (٢٠١٠).

(٤) قال الإمام الترمذي في جامعه (٢/٣٢٧): وأكثر أهل العلم على ما رُوي عن عمر، وعلي، رضي الله عنهما، وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٢/٢٧٢): قيام رمضان لم يوقت له النبي صلى الله عليه وسلم عدداً معيناً، بل كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، ولكن يُطيل الركعات، فلما جمعهم عمر رضي الله عنه على أُبي بن كعب رضي الله عنه كان يُصلي=

وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ[1] الْفَجْرِ[2].

قُنُوتُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه:

رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: ذُكِرَ جَمْعُ عُمَرَ رضي الله عنه النَّاسَ عَلَى أُبَيٍّ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ: اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، مَسْأَلَتَهُ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ[3]، نَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ، ثُمَّ

= بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يُخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويُوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه حسن.

(١) فروع الفجر: أوائله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (٧٧٣٠).

(٣) نَحْفِد: أي نُسرع في العمل والخدمة. انظر النهاية (١/٣٩٠).

يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا[١].

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: هَذَا أَعْلَى خَبَرٍ يُحْفَظُ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَوْقُوفًا[٢].

* وَكَانَ رضي الله عنه يُرَاعِي أَحْوَالَ النَّاسِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فَكَانَ يَأْمُرُ الْأَئِمَّةَ بِعَدَمِ التَّطْوِيلِ عَلَى النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمُ التَّرَاوِيحَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: دَعَا عُمَرُ رضي الله عنه الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالْوَسَطَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ آيَةً، وَالْبَطِيءَ عِشْرِينَ آيَةً[٣].

أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ[٤]:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، قَالَ: فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ: مَا أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: لِأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ـ رقم الحديث (١١٠٠) ـ وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خُزيمة ـ وأورده الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٨٩٦) من فوائد أبي الحسن بن زرقويه، وحسن إسناده.

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة (٢/١٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٧٧٥٤).

(٤) خِلال: أي خصال، واحدتها خَلَّة. انظر لسان العرب (٤/٢٠١).

قَالَ: رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءٍ ضَيِّقٍ، فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ كَانَتْ بِحِذَائِي[1]، وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي، خَرَجَتْ مِنَ الْبِنَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا ثَوْبٌ، ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ.

قَالَ: وَعَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم[2]، قَالَ: وَعَنِ الْقَصَصِ، فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا شِئْتَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْتَهِي إِلَى قَوْلِكَ، قَالَ رضي الله عنه: أَخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا، فَيَضَعَكَ اللهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ[3].

---

(١) حاذى الشيء: وازاه. انظر لسان العرب (٣/٩٨).

(٢) نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر، لأنه وقت نهي، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته وداوم عليه، وروى الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٦٦٧٨) بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاةً لم تكن تُصليها؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«قدِمَ علي مال، فشغلني عن الركعتين التي كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن»**.
قالت: يا رسول الله أفنقضيها إذا فاتتنا؟ قال صلى الله عليه وسلم: **«لا»**.
قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٦/١٠٦): الأصح الأشهر أنَّ هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٦١): وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١١١) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١/٢٧٤) وحسَّن إسناده.

❁ فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تُصَلِّ[١]، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ[٢] فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[٣] فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**»، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، فَقَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ[٤].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ: أَيْ فِيمَا تَرْوِيهِ وَتَثَبَّتْ، فَلَعَلَّكَ نَسِيتَ أَوِ اشْتَبَهَ عَلَيْكَ ـ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَكَ وَلَا أَتَذَكَّرُ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٨٩/١): زاد السراج: حتى تجد الماء.
وهذا مذهب مشهور عن عمر رضي الله عنه، ووافقه عليه ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في رواية الإمام البخاري: سفر.

(٣) في رواية أخرى في الصحيح: فتمرغت.
قال الحافظ في الفتح (٥٨٩/١): فتمرغت: أي تقلبت، وكان عمار رضي الله عنه استعمل القياس في هذه المسألة، لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء، رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التيمم ـ باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ـ رقم الحديث (٣٣٨) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحيض ـ باب التيمم ـ رقم الحديث (٣٦٨) (١١٢).

شَيْئًا مِنْ هَذَا ـ وَمَعْنَى قَوْلِ عَمَّارٍ رضي الله عنه: إِنْ رَأَيْتَ الْمَصْلَحَةَ فِي الْإِمْسَاكِ عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ رَاجحةً عَلَى التَّحْدِيثِ بِهِ وَافَقْتُكَ وَأَمْسَكْتُ، فَإِنِّي قَدْ بَلَّغْتُهُ فَلَمْ يَبْقَ عَلَيَّ فِيهِ حَرَجٌ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَخَفِيَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه تَيَمُّمُ الْجُنُبِ[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وُقُوعُ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَّ الْمُجْتَهِد لَا لَوْمَ عَلَيْهِ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْحَقَّ[3].

❁ فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي عَدَمِ تَحْدِيدِ مُدَّةٍ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

رَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ[4].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى تَوْقِيتِ الْمَسْحِ،

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٥٥).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٥/٢١).

(٣) انظر فتح الباري (١/٥٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح بغير توقيت ـ رقم الحديث (٥٥٨) ـ وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (٢٦٢٢) وصحح إسناده.

وَقَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَخَالَفَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، فَقَالَ: يَمْسَحُ مَا لَمْ يَخْلَعْ، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه [١].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذَا مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَدَمُ تَوْقِيتِ الْمَسْحِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَقَوْلٌ قَدِيمِ الشَّافِعِيِّ، وَلَكِنِ الْجُمْهُورُ عَلَى التَّوْقِيتِ [٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ـ بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ [٣] ـ: وَأَمَّا أَحْكَامُهُ فَفِيهِ الْحُجَجُ الْبَيِّنَةُ وَالدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُوَقَّتٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي السَّفَرِ وَبِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَضَرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: يَمْسَحُ بِلَا تَوْقِيتٍ وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي عِمَارَةَ ـ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ـ فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ [٤]، وَهُوَ

---

(١) انظر فتح الباري (١/٤١٤).

(٢) انظر مسند الفاروق (١/١٢٧).

(٣) ولفظه: قال شُريح بن هانئ: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، قالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يُسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه، فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم. رواه الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٨٦).

(٤) ولفظه: عن أُبيّ بن عِمارة رضي الله عنه ـ وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين ـ أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخُفَّين؟ =

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ[1].

❁ فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي الْغُلَامِ:

رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي غُلَامٍ مِنْ وِلَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، يَقُولُ هَذَا: هُوَ ابْنِي: وَيَقُولُ هَذَا: هُوَ ابْنِي، فَدَعَا لَهُمَا عُمَرُ رضي الله عنه قَائِفًا[2] مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْغُلَامِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْمُصْطَلِقِيُّ، ثُمَّ نَظَرَ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: وَالذِي أَكْرَمَكَ إِنِّي لَأَجِدُهُمَا قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ ذَهَبَ بِكَ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ مَذْهَبٍ، ثُمَّ دَعَا أُمَّ الْغُلَامِ، فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ قَدْ غَلَبَ عَلَيَّ النَّاسَ حَتَّى وَلَدْتُ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ وَقَعَ بِي عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَفْعَلُ، فَحَمَلْتُ فِيمَا أَرَى، فَأَصَابَنِي هَرَاقَةٌ مِنْ دَمٍ حَتَّى وَقَعَ فِي

= قال صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: يومًا؟ قال صلى الله عليه وسلم: «يومًا»، قال: يومين؟
قال صلى الله عليه وسلم: «يومين»، قال: وثلاثة؟
قال صلى الله عليه وسلم: «نعم، وما شئت».
رواه أبو داود في سننه ـ رقم الحديث (١٥٨) ـ وابن ماجه ـ رقم الحديث (٥٥٧) ـ وإسناده ضعيف جدًّا.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٥١).

(٢) القائف: الذي يتتبَّع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. انظر النهاية (٤/١٠٦).

نَفسِي أَنْ لَا شَيْءَ فِي بَطْنِي، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْآخَرُ وَقَعَ بِي، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلْغُلَامِ: اتبَعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَاتَّبَعَ أَحَدَهُمَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعًا لِأَحَدِهِمَا، فَذَهَبَ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَاتَلَ اللهُ أَخَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ[1].

إِيَّاكَ وَعَثْرَةَ الشَّبَابِ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مُحْرِمًا فَرَأَيْتُ ظَبْيًا فَرَمَيْتُهُ فَأَصَبْتُهُ، فَمَاتَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُ إِلَى جَنْبِهِ رَجُلاً أَبْيَضَ رَقِيقَ الْوَجْهِ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُ عُمَرَ، فَالْتَفَتَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: تَرَى شَاةً تَكْفِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ صَاحِبٌ لِي: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُفْتِيَكَ، حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ، فَسَمِعَ عُمَرُ رضي الله عنه بَعْضَ كَلَامِهِ، فَعَلَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالدِّرَّةِ ضَرْبًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ لِيَضْرِبَنِي فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لَمْ أَقُلْ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ قَالَهُ، قَالَ: فَتَرَكَنِي، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَ الْحَرَامَ وَتَتَّعِدَ بِالْفُتْيَا، ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه: إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَشَرَةَ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٢٥٤).

أَخْلَاقٍ تِسْعَةٌ حَسَنَةٌ وَوَاحِدٌ سَيِّءٌ، وَيُفْسِدُهَا ذَلِكَ السَّيِّءُ، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكَ وَعَثْرَةَ الشَّبَابِ[1].

فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي الذِينَ قَتَلُوا الْغُلَامَ غِيلَةً:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ـ مُعَلَّقًا ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً[2]، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا[3] أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ[4].

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ تَمَالَأَ[5] عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا[6].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب مشاورة عمر مع عبد الرحمن رضي الله عنهما في الفتيا ـ رقم الحديث (٥٤٠٦) وصححه الحاكم.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٤/٢١٧): غِيلة بكسر الغين أي سِرًّا.
وقال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٦١): أي خُفية.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٤/٢١٧): في رواية الكشميهني: «فيه»، وهو أوجه، والتأنيث على إرادة النفس.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الديات ـ باب إذا أصاب قوم من رجل.
قال الحافظ في الفتح (١٤/٢١٧): وهذا الأثر موصول إلى عمر رضي الله عنه بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ـ رقم الحديث (٢٨٢٦٦) (٢٨٢٦٨).

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٤/٢١٧): تمالأ بهمزة مفتوحة، ومعناه: توافق.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب العقول ـ باب ما جاء في الغيلة والسحر ـ رقم الحديث (١٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا هُوَ الذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، إِلَّا قَوْلاً عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الْوَلِيَّ يَقْتُلُ وَاحِدًا، وَيَأْخُذُ بَقِيَّةَ الدِّيَةِ مِنَ الْبَاقِينَ، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ مَا رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ، لَأَكَبَّهُمُ**[1] **اللهُ فِي النَّارِ**»[2].

۞ فَتْوَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْأَنْصَارِيَّيْنِ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ، فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ[3]، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنِ

---

(١) أكبَّهم: يعني ألقاهم. انظر المعجم الوسيط (٢/٧٧١).
ومنه قوله تعالى في سورة النمل ـ آية (٩٠): ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾.
ومنه قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وهل يكبُّ الناس على وجوههم، أو على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم**». رواه الترمذي في جامعه ـ كتاب الإيمان ـ باب ما جاء في حرمة الصلاة ـ رقم الحديث (٢٨٠٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب الديات ـ باب الحكم في الدماء ـ رقم الحديث (١٤٥٦) ـ وهو حديث حسن بشواهده ـ وصححه الألباني في صحيح الترمذي ـ وفي صحيح الترغيب والترهيب (٢/٩٢٨) ـ وانظر كلام الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٢٦٩).

(٣) قوله: في رتاج الكعبة: أي لها، فكنى عنها بالباب، لأن منه يدخل إليها. انظر النهاية (٢/١٧٧).

يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ»(١).

فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ـ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَرَأَ(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه(٣).

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ أَنَّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْخُطْبَةِ.

٢ ـ وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ لِيَسْجُدَ بِهَا إِذَا لَمْ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب اليمين في قطيعة الرحم ـ رقم الحديث (٣٢٧٢) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب الأيمان ـ باب ذكر نفي جواز مضي المرء في أيمانه ـ رقم الحديث (٤٣٥٥).

(٢) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب سجود التلاوة ـ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ـ رقم الحديث (١٠٧٧).

يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ فَوْقَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ - أَيْ سُجُودَ التِّلَاوَةِ - لِأَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ[2].

۞ فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي كَرَاهِيَةِ زَوَاجِ الْكِتَابِيَّةِ:

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ زَوَاجِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ يَهُودِيَّةً كَانَتْ أَوْ نَصْرَانِيَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[3].

وَإِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَلِكَ لِئَلَّا يَزْهَدَ النَّاسُ فِي الْمُسْلِمَاتِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي، فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه: خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ حُذَيْفَةُ: أَتَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، فَأُخَلِّيَ سَبِيلَهَا؟

(١) انظر فتح الباري (٣/٢٦٦).

(٢) انظر مسند الفاروق (١/٢٥٦).

(٣) سورة المائدة آية (٥).

فَقَالَ: لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطُوا الْمُومِسَاتِ[1] مِنْهُنَّ[2].

إِذَا ائْتَمَّ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ أَيْنَ يَقِفُ؟

رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ[3]، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ[4]، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ[5].

قُلْتُ: بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ: بَابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَواءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ[6].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَوْلُهُ: بَابٌ يَقُومُ: أَيِ الْمَأْمُومُ، عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ: بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ جَنْبَهُ، فَأَخْرَجَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ أَوْ مَائِلاً عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: سَوَاءً: أَيْ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ... وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ ـ أَيِ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ ـ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِلَفْظِ: فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَظَاهِرُهُ الْمُسَاوَاةُ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ

---

(١) المومس: هي الفاجرة. انظر النهاية (٤/٣١٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسير (٢/٣٩٠) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٥٨٣). وصحح إسناده.

(٣) الهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار. انظر النهاية (٥/٢١٤).

(٤) السُّبحة: هي صلاة النافلة. انظر النهاية (٢/٢٩٩).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب جامع سُبحة الضحى ـ رقم الحديث (٣٢) ـ وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢٧٠) وصحح إسناده.

(٦) انظر صحيح البخاري ـ كتاب الأذان.

ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ أَيْنَ يَكُونُ مِنْهُ؟

قَالَ: إِلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، قُلْتُ: أَيُحَاذِي بِهِ حَتَّى يَصُفَّ مَعَهُ لَا يَفُوتُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَتُحِبُّ أَنْ يُسَاوِيَهُ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

۞ قِصَّتُهُ رضي الله عنه مَعَ الْمَجْنُونَةِ الزَّانِيَةِ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ رضي الله عنه بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ تُرْجَمَ، فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ(٢)، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ(٣)؟

قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ(٤)؟

---

(١) انظر فتح الباري (٢/٤٢٢).

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ معلقًا ـ «يُفيق».
وفي رواية الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٤٦٩٤): «يَعقل».

(٣) أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه ـ معلقًا ـ كتاب الطلاق ـ باب الطلاق في الإغلاق ـ وأخرجه في كتاب الحدود ـ باب لا يُرجم المجنون والمجنونة ـ ووصله أبو داود في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يُصيب حدًّا ـ رقم الحديث (٤٣٩٨) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٤٦٩٤) ـ واختُلف في رفعه ووقفه، ومهما يكن، فهو مرفوع حكمًا كما قال الحافظ في الفتح (١٤/٨٠).

(٤) في رواية الإمام أحمد قال علي رضي الله عنه: فإن هذه مُبتلاة بني فلان، فلعلّه أتاها وهو بها.

قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا[١].

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ: لَمْ يَأْمُرْ عُمَرُ رضي الله عنه بِرَجْمِ مَجْنُونَةٍ مُطْبَقٌ عَلَيْهَا فِي الْجُنُونِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى هَذَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ بِحَضْرَتِهِ، وَلَكِنْ هَذِهِ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُجَنُّ مَرَّةً، وَتُفِيقُ أُخْرَى، فَرَأَى عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ لَا يُسْقِطَ عَنْهَا الْحَدَّ لِمَا يُصِيبُهَا مِنَ الْجُنُونِ، إِذْ كَانَ الزِّنَى مِنْهَا فِي حَالِ الْإِفَاقَةِ، وَرَأْيُ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ الْجُنُونَ شُبْهَةٌ يُدْرَأُ بِهَا الْحَدُّ عَمَّنْ يُبْتَلَى بِهِ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، لَعَلَّهَا قَدْ أَصَابَتْ مَا أَصَابَتْ وَهِيَ فِي بَقِيَّةٍ مِنْ بَلَائِهَا، فَوَافَقَ اجْتِهَادُ عُمَرَ رضي الله عنه اجْتِهَادَهُ فِي ذَلِكَ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ[٢].

۞ نَهْيُهُ رضي الله عنه أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ:

رَوَى الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: رَآنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَأَنَا أُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: الْقَبْرَ، فَحَسِبْتُهُ يَقُولُ: الْقَمَرَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ أَنْظُرُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَقُولُ: الْقَبْرَ لَا تُصَلِّ إِلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يُصيبُ حدًّا ـ رقم الحديث (٤٣٩٩) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٣٢٨) ـ وفي فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١٢٠٩).

(٢) انظر معالم السنن (٣/٣١٠).

قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه يَأْخُذُ بِيَدِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي فَيَتَنَحَّى عَنِ الْقُبُورِ[1].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَقِرِّ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ نَبِيُّهُمْ صلى الله عليه وسلم مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَفِعْلُ أَنَسٍ رضي الله عنه لَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِقَادِهِ جَوَازَهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَرَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَبْرٌ، أَوْ ذَهِلَ عَنْهُ، فَلَمَّا نَبَّهَهُ عُمَرُ رضي الله عنه تَنَبَّهَ[2].

۞ شِدَّتُهُ رضي الله عنه عَلَى مَنْ تَزَوَّجَ مُتْعَةً:

زَوَاجُ الْمُتْعَةِ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَانَ أَحَلَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ حَرَّمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (١٥٨١) ـ وأخرجه مختصرًا جدًّا: الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ـ معلقًا ـ.

(٢) انظر إغاثة اللهفان (١/٣٥٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة ـ رقم الحديث (١٤٠٦) (٢١).

قَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ: ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ نُسِخَ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ(1).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ كَالْإِجْمَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ(2).

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى حُرْمَتِهِ، وَعَدَّهُ زِنًى، فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ(3) إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا(4).

سُؤَالُهُ رضي الله عنه الصَّحَابَةَ عَنْ آيَةٍ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ

(1) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٥٣).

(2) انظر شرح السنة (٩/١٠٠).

(3) يعني متزوج.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب النهي عن نكاح المتعة ـ رقم الحديث (١٩٦٣) ـ وأورده الحافظ في التلخيص الحبير (٥/٢٢٧٠) وصحح إسناده ـ وأخرجه بنحوه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب في المتعة في الحج والعمرة ـ رقم الحديث (١٢١٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾(١)؟

قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تُحَقِّرْ نَفْسَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ضُرِبَتْ مَثَلاً لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ عَمَلٍ؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِعَمَلٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كِفَايَةٌ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَبْيِينِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَثَلِ بِعَمَلِ مَنْ أَحْسَنَ الْعَمَلَ أَوَّلاً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ انْعَكَسَ سَيْرُهُ فَبَدَّلَ الْحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ، عِيَاذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَبْطَلَ بِعَمَلِهِ الثَّانِي مَا أَسْلَفَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الصَّالِحِ، وَاحْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَوَّلِ فِي أَضْيَقِ الْأَحْوَالِ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَخَانَهُ أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ﴾، وَهُوَ الرِّيحُ

---

(١) سورة البقرة ـ آية (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ..﴾ ـ رقم الحديث (٤٥٣٨).

الشَّدِيدُ ﴿فِيهِ نَارٌ فَٱحۡتَرَقَتۡۗ﴾، أَيْ: أَحْرَقَ ثِمَارَهَا وَأَبَادَ أَشْجَارَهَا، فَأَيُّ حَالٍ يَكُونُ حَالُهُ[1]؟!

۞ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ قُوَّةُ فَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَقُرْبُ مَنْزِلَتِهِ مِنْ عُمَرَ ﷺ، وَتَقْدِيمُهُ لَهُ مِنْ صِغَرِهِ.

٢ ـ وَفِيهِ تَحْرِيضُ الْعَالِمِ تِلْمِيذَهُ عَلَى الْقَوْلِ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ إِذَا عَرَفَ فِيهِ الْأَهْلِيَّةَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْشِيطِهِ وَبَسْطِ نَفْسِهِ، وَتَرْغِيبِهِ فِي الْعِلْمِ[2].

۞ يَهُودِيٌّ يَسْأَلُ عُمَرَ ﷺ عَنْ آيَةٍ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: وَأَيَّةُ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[3]،

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (١/٦٩٦).

(٢) انظر فتح الباري (٩/٦٣).

(٣) سورة المائدة ـ آية (٣).

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: هَذِهِ أَكْبَرُ نِعَمِ اللهِ عز وجل عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَيْثُ أَكْمَلَ تَعَالَى لَهُمْ دِينَهُمْ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، وَلَا إِلَى نَبِيٍّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَعَثَهُ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ، وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ، وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْبَرَ بِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَصِدْقٌ، وَلَا كَذِبَ فِيهِ وَلَا خُلْفَ(٢).

۞ قَوْلُهُ الْمَشْهُورُ رضي الله عنه فِي الذِي لَمْ يَحُجَّ:

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ـ يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً، وَخُلِّيَتْ سَبِيلُهُ(٣).

وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب زيادة الإيمان ونقصانه ـ رقم الحديث (٤٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب في تفسير آيات متفرقة ـ رقم الحديث (٣٠١٧).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٣/٢٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٤) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١/٤٤٨) وصحح إسناده ـ وحسنه الألباني في الضعيفة (١٠ القسم الأول/ ١٦٦).

هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالاً إِلَى هَذِهِ الأَمْصَارِ، فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ لَهُ جِدَةٌ[١] وَلَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ[٢].

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ: مَحْمَلُهُ عَلَى مَنِ اسْتَحَلَّ التَّرْكَ[٣].

۞ عِلْمُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقَضَاءِ:

لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقَضَاءِ سِوَى رِسَالَتَهُ الَّتِي كَتَبَهَا لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكَفَى، وَقَدِ اعْتَنَى بِهَا الْعُلَمَاءُ عِنَايَةً بَالِغَةً، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ وَوَجْهِكَ وَقَضَائِكَ، حَتَّى لا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ[٤]، ولا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، والْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، والصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالًا، ومَنِ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً، فاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ أَعْطَيْتَهُ حَقَّهُ، فإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ وأَجْلَى لِلْعَمَى،

---

(١) جِدَة: يعني سعة وغنى. انظر النهاية (١/٢٣٧).

(٢) أورده الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٥١١) وصحح إسناده.

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤/١٥١١).

(٤) أي في ميلك معه لشرفه، والحيف: الجوْرُ والظلم. انظر النهاية (١/٤٥١).

لا يَمْنَعنَّكَ قَضاءٌ قَضَيْتَ فِيهِ الْيَوْمَ، فَرَاجَعْتَ اليَوْمَ فِيهِ رَأْيَكَ فهُدِيتَ فِيهِ لرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الحَقِّ، فإِنَّ الحَقَّ قَدِيمٌ لا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، ومُرَاجَعَةُ الحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي البَاطِلِ، المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، إِنَّ اللهَ تَوَلَّى مِنَ العِبَادِ السَّرَائِرَ، وسَتَرَ عَلَيْهِم الحُدُودَ إِلَّا بالبَيِّنَاتِ والأَيْمَانِ، ثُمَّ الفَهْمَ الفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ، ثم اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ، إِيَّاكَ والغَضَبَ والْقَلَقَ والضَّجَرَ والتَّأَذِّي بِالنَّاسِ، والتَّنَكُّرَ عِنْدَ الخُصُومَةِ، فَإِنَّ القَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الحَقِّ مِمَّا يُوجِبُ اللهُ بِهِ الأَجْرَ، ويُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ، فمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ فِي الحَقِّ ولَوْ كَانَ على نَفْسِهِ، كَفَاهُ اللهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ، ومَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِي نَفْسِهِ شَانَهُ اللهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ عِنْدَ اللهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، والسَّلامُ عَلَيْكَ ورَحْمَةُ اللهِ[1].

---

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٦/٣٢٠٣): وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما يُقوِّي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه: أنَّ راويه أخرج الرسالة مكتوبة.

وقال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٤٣٧): هذا أثر مشهور، وهو من هذا الوجه غريب، ويُسمَّى وِجادة، والصحيح أنه يُحتجُّ بها إذا تحقق الخط، لأنَّ أكثر كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك الأقطار كذلك. =

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: رِسَالَةُ عُمَرَ ﷺ الْمَشْهُورَةَ فِي الْقَضَاءِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ تَدَاوَلَهَا الْفُقَهَاءُ، وَبَنَوْا عَلَيْهَا وَاعْتَمَدُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ، تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ أُصُولَ الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ، وَالْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَإِلَى تَأَمُّلِهِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ[2].

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ سَرَّه أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَثِيقَةِ فِي الْقَضَاءِ، فَلْيَأْخُذْ بِقَوْلِ عُمَرَ[3].

= وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٤١): وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، لأن سعيد بن أبي بُردة تابعي صغير، روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة، فكيف عن عمر؟! لكن قوله: «هذا كتاب عمر» وِجادة، وهي وِجادة صحيحة من أصحِّ الوِجادات، وهي حجة.

الوِجادة: بكسر الواو، عرَّفها الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص ١٢١) بقوله: صورتها أن يجد حديثًا أو كتابًا بخطِّ شخص بإسناده، فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، فيقول: وَجَدْتُ بخط فلان: حدثنا فلان، ويُسنده، ويقع هذا أكثر في مسند الإمام أحمد، يقول ابنه عبد الله: وجدت بخطِّ أبي: حدثنا فلان، ويسوق الحديث، وله أن يقول: قال فلان، إذا لم يكن فيه تدليس يُوهم اللُّقي.

(١) انظر منهاج السنة (٦/٧١).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٢/١٦٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٠/١٨٧).

۞ كِتَابُهُ رضي الله عنه إِلَى شُرَيْحٍ الْقَاضِي:

رَوَى الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ(١).

۞ حُكْمُهُ رضي الله عنه فِي أَوْلَادِ رِئَابِ بْنِ حُذَيْفَةَ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ مَاجَهْ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَهْ ـ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رِئَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلٍ(٢) بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً(٣)، فَتُوُفِّيَتْ

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب القضاء ـ باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم ـ رقم الحديث (٥٩١١) ـ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ـ رقم الحديث (١٥٩٥) (١٥٩٦) ـ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤/ القسم الثاني ٧١٩) وصحح إسناده.

(٢) أم وائل بنت معمر هي أخت الصحابي جميل بن معمر رضي الله عنه، يُقال لها صحبة. انظر الإصابة (٤٨٨/٨).

(٣) أولادها الثلاثة هم: وائل ومعمر وحبيب وكلهم صحابة. انظر الإصابة (٤٦٧/٦).

أُمُّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعَهَا[1] وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا[2]، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسٍ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ[3]، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ، مَنْ كَانَ**»، فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَجُلٌ آخَرُ[4].

حُكْمُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خَلِيجِ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ:

رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا[5] لَهُ مِنَ

---

(١) الرِّباع: بكسر الراء جمع رَبْع وهو المنزل ودار الإقامة. انظر النهاية (٢/١٧٤).

(٢) الولاء لغة هي القرابة والمحبة والنصرة، واصطلاحًا: ولاء العتق هي الصلة الحاصلة بين المولى والعبد المحرر بسبب تحرير المولى له، وبسبب هذا الولاء يُصبح المولى من ورثة العبد المحرر إذا مات ولم يكن له ورثة غيره.

(٣) العَصَبَة: كل مَن يرث بسبب ارتباطه بالميت إما بقرابة مباشرة في النسب أو عن طريق الذكور، أو مَن ينزل منزلتهم، أو بسبب الولاء. انظر المعجم الوسيط (٢/٦٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الفرائض ـ باب في الولاء ـ رقم الحديث (٢٩١٧) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث الولاء ـ رقم الحديث (٢٧٣٢) ـ وأورده الحافظ في الإصابة (٦/٤٦٧) وقوّى إسناده.

(٥) الخليج: نهرٌ يُقتطع من النهر الأعظم إلى موضع يُنتفع به فيه. انظر النهاية (٢/٥٨).

الْعُرَيْضِ[1]، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَدَعَا عُمَرُ رضي الله عنه مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ[2].

مِنْ أَقْوَالِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَأَكْثَرَ الْكَلَامَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ فِي الْخُطَبِ مِنْ شَقَاشِقِ[3] الشَّيْطَانِ[4].

قُلْتُ: هَدْيُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْخُطْبَةِ أَكْمَلُ الْهَدْيِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ

---

(١) العُرَيض: بضم العين مُصغرًا وادٍ بالمدينة به أموال لأهلها. انظر النهاية (٣/١٩٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الأقضية ـ باب القضاء في المرفق ـ رقم الحديث (٣٣) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٥/٤٠٣) وصحح إسناده.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٤٣٨): شبَّه الفصيح المِنطيق بالفحل الهادر، ولسانه بشقشقته، ونسبها إلى الشيطان لما يدخل فيه من الكذب والباطل، وكونه لا يبالي بما قال.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (٦٧٦).

مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ**[1] **مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**»[2].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ طَوِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُطْبَةِ، لَا تَطْوِيلاً يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ[3].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَدْحِ الْإِيجَازِ، وَالْإِتْيَانِ بِالْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ بِالْأَلْفَاظِ الْيَسِيرَةِ، وَعَلَى مَدْحِ الْإِطْنَابِ فِي مَقَامِ الْخُطْبَةِ بِحَسَبِ الْمَقَامِ[4].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَصِّرُ خُطْبَتَهُ أَحْيَانًا، وَيُطِيلُهَا أَحْيَانًا بِحَسَبِ حَاجَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ الْعَارِضَةُ أَطْوَلَ مِنْ خُطْبَتِهِ الرَّاتِبَةِ[5].

---

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٦/١٣٨) مَئِنَّة: بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشدَّدة أي علامة.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجمعة ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ رقم الحديث (٨٦٩).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٣٨).

(٤) انظر فتح الباري (١١/٤٠٤).

(٥) انظر زاد المعاد (١/١٨٤).

كَانَ رضي الله عنه حَصْنًا حَصِينًا أَمَامَ الْفِتَنِ:

وَكَانَ رضي الله عنه سَدًّا مَنِيعًا أَمَامَ الْفِتَنِ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ فِتْنَةٌ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ[1] حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الفِتْنَةِ[2] كَمَا قَالَ؟

فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ[3]، وَكَيْفَ قَالَ؟

قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ[4] وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ[5]، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ**

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٧/٣٠٨): المخاطب بذلك الصحابة.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/١٨٩): فيه دليل على جواز إطلاق العام وإرادة الخاص، إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة، ومعنى الفتنة في الأصل: الاختبار والامتحان، ثم استُعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء، وتطلق على الكفر والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال، والتحول من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشيء والإعجاب به، وتكون في الخير والشر.

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٣/٤٤٢): أي قوي على حفظ المقالة.

(٤) قال السندي في شرح المسند (١٣/٤٤٢): فتنة الرجل في أهله: أي ارتكابه الأمور غير اللائقة لأجل الأهل وغيره يُغفر له بالحسنات على قاعدة ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

(٥) قال الزين بن المنير فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٧/٣٠٩): الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن أو عليهن في القسمة والإيثار حتى في أولادهن، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن، وبالمال تقع بالاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد، وإيثاره على كل أحد، والفتنة بالجار تقع بالحسد=

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ[1]، فَقُلْتُ: مَالَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ[2]؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا[3]، قَالَ عُمَرُ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟

قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا[4].

فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟

قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ[5]، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ[6]، فَهِبْنَا[7] أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ: مَنِ الْبَابُ؟

فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ[8]: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ[9].

= والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال التعاهد.

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٠٩/٧): أي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكنى بذلك عن شدَّة المخاصمة وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة.

(٢) في رواية الإمام البخاري: يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣١٠/٧): أي لا يخرج منها شيء في حياتك.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣١٠/٧): وإنما قال عمر رضي الله عنه ذلك اعتمادًا على ما عنده من النصوص الصريحة في وقع الفتن في هذه الأمة، ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة.

(٥) قال الإمام السندي في شرح المسند (٤٤٢/١٣): أي كان يعلم علمًا قطعيًّا لا يمكن الشك فيه.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٣١١/٧): الأغاليط جمع أُغلوطة وهو ما يُغالط به، أي حدثته حديثًا صدقًا محققًا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا رأي.

(٧) قال الحافظ في الفتح (٣١١/٧): قوله: فهبنا بكسر الهاء أي خفنا، ودلَّ ذلك على حسن تأدُّبهم مع كبارهم.

(٨) قال الحافظ في الفتح (٣١١/٧): هو ابن الأجدع من كبار التابعين، وكان من أخِصَّاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام ـ رقم=

قِصَّتُهُ رضي الله عنه مَعَ صَبِيغِ بْنِ عِسْلٍ[1]:

كَانَ صَبِيغُ بْنُ عِسْلٍ التَّمِيمِيُّ يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ[2] تعنُّتًا وَعِنَادًا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ رضي الله عنه وَأَدَّبَهُ[3]، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا لَقِينَا رَجُلاً يَسْأَلُ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمْكِنِّي مِنْهُ، قَالَ: فَبَيْنَا عُمَرُ رضي الله عنه ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ يُغَدِّي النَّاسَ إِذْ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَعِمَامَةٌ، فَغَدَّاهُ ثُمَّ إِذَا فَرَغَ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ۝١ فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا﴾، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ هُوَ؟

= الحديث (٣٥٨٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب في الفتنة التي تموج كموج البحر ـ بإثراء الحديث رقم (٢٨٩٢) (٢٥) ـ وأخرجه مسلم كذلك بنحوه في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا... ـ رقم الحديث (١٤٤).

(١) قال الحافظ في الإصابة (٣/٣٧٠): صَبيغ بوزن عظيم، ابن عِسل، بمهملتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة، ويُقال بالتصغير، ويقال ابن سهل الحنظلي، وقصته مع عمر رضي الله عنه مشهورة.

(٢) قال الله تعالى في سورة آل عمران آية رقم (٧): ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

قال الإمام القرطبي في تفسيره (٥/٢٤): ومعنى: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾: طلب الشبهات واللّبس على المؤمنين حتى يُفسدوا ذات بينهم، ويردوا الناس إلى زيغهم.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٧/٤١٤): قصة صَبيغ بن عِسْل مشهورة مع عمر رضي الله عنه، وإنما ضربه لأنه ظهر له من أمره فيما يسأل تعنُّتًا وعنادًا، والله أعلم.

فَمَالَ إِلَيْهِ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَجْلِدُهُ حَتَّى سَقَطَتْ عِمَامَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: احْمِلُوهُ حَتَّى تُقْدِمُوهُ بِلَادَهُ، ثُمَّ لْيَقُمْ خَطِيبًا ثُمَّ لْيَقُلْ: أَنَّ صَبِيغًا ابْتَغَى الْعِلْمَ فَأَخْطَأَ، فَلَمْ يَزَلْ وَضِيعًا فِي قَوْمِهِ حَتَّى هَلَكَ وَكَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ[1].

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَدِمَ الْمَدِينَةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه، فَأَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ[2] النَّخْلِ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ صَبِيغٌ، قَالَ: وَأَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى أَدْمَى رَأْسَهُ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ ذَهَبَ الذِي كُنْتُ أَجِدُهُ فِي رَأْسِي[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الْأَنْفَالِ[4]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلَبُ[5] مِنَ النَّفْلِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ التِي قَالَ اللهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧١٧) ـ وصحح إسناده الحافظ في الإصابة (٣/٣٧١).

(٢) العراجين: جمع عُرجون وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق. انظر النهاية (٣/١٨٤).

(٣) أورده الحافظ في الإصابة (٣/٣٧٠).

(٤) الأنفال: هي الغنائم. انظر النهاية (٥/٨٦).

(٥) السَّلَب: هو ما يأخذه المقاتل من قتيله في الحرب مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. انظر النهاية (٢/٣٤٨).

فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟

قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ، حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَقِصَّةُ صَبِيغِ بْنِ عِسْلٍ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ أَشْهَرِ الْقَضَايَا، فَإِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ حَتَّى رَآهُ عُمَرُ، فَسَأَلَ عُمَرَ عَنِ الذَّارِيَاتِ ذَرْوًا، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ صَبِيغٌ، فَقَالَ: وَأَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ، وَضَرَبَهُ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا أَلَحَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ يَقُولُ: مَا أَحْوَجَكَ أَنْ يُصْنَعَ بِكَ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بِصَبِيغٍ، وَهَذَا لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ غَرَضَ السَّائِلِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ لَا الِاسْتِرْشَادَ وَالِاسْتِفْهَامَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتَ الذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ»(٢)، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في السَّلَب في النفل ـ رقم الحديث (١٩) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/٦) وصحح إسناده.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب سورة آل عمران ـ رقم الحديث (٤٥٤٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب العلم ـ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ـ رقم الحديث (٢٦٦٥) ـ ولفظه: قالت عائشة رضي الله عنها: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»**.

مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾، فَعَاقِبُوهُمْ عَلَى هَذَا الْقَصْدِ الْفَاسِدِ، كَالذِي يُعَارِضُ بَيْنَ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ»، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ الشَّكَّ فِي قُلُوبِهِمْ وَمَعَ ابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ الذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، فَكَانَ مَقْصُودُهُمْ مَذْمُومًا وَمَطْلُوبُهُمْ مُتَعَذِّرًا، مِثْلُ أُغْلُوطَاتِ الْمَسَائِلِ التِي نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، وَمِمَّا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالتَّأْوِيلِ أَنَّ صَبِيغًا سَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الذَّارِيَاتِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الصِّفَاتِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ فِي تَفْسِيرِهَا مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ ابْنِ الْكَوَّاءِ[1] لَمَّا سَأَلَهُ عَنْهَا كَرِهَ سُؤَالَهُ لِمَا رَآهُ مِنْ قَصْدِهِ، لَكِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ رَعِيَّتُهُ مُلْتَوِيَةً عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مُطَاعًا فِيهِمْ طَاعَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يُؤَدِّبَهُ[2].

وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ شِدَّتُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُحَاوِلُ أَنْ يُثِيرَ فِتْنَةً أَوْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ـ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: عَرَضَ أَبِي عَلَى

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٨٧/١٤): الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد.
وقال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٢٤/٢): عبد الله بن الكواء من رؤوس الخوارج.
قال الحافظ في لسان الميزان (١٠٢/٤): وله أخبار كثيرة مع علي رضي الله عنه، وكان يلزمه ويُعْنته في الأسئلة، وقد رجع عن مذهب الخوارج وعاود صحبة علي رضي الله عنه.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣١١/١٣).

سَلْمَانَ رضي الله عنه أُخْتَهُ فَأَبَى، وَتَزَوَّجَ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: بُقَيْرَةَ[1]، قَالَ: فَبَلَغَ أَبَا قُرَّةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما شَيْءٌ، فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ فِي مَبْقَلَةٍ[2] لَهُ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ مَعَهُ زَبِيلٌ[3] فِيهِ بَقْلٌ، قَدْ أَدْخَلَ عَصَاهُ فِي عُرْوَةِ الزَّبِيلِ، وَهُوَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَالَ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ؟ قَالَ: إِنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يُحَدِّثُ بِأَشْيَاءَ يَقُولُهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَضَبِهِ لِأَقْوَامٍ، فَأُسْأَلُ عَنْهَا فَأَقُولُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ ضَغَائِنُ[4] بَيْنَ أَقْوَامٍ، فَأُتِيَ حُذَيْفَةُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ سَلْمَانَ لَا يُصَدِّقُكَ وَلَا يُكَذِّبُكَ بِمَا تَقُولُ، فَجَاءَنِي حُذَيْفَةُ، فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ ابْنَ أُمِّ سَلْمَانَ! قُلْتُ: يَا حُذَيْفَةُ ابْنَ أُمِّ حُذَيْفَةَ، لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لَأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا خَوَّفْتُهُ بِعُمَرَ تَرَكَنِي[5].

❁ ثَنَاءُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ:

---

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٤/٢٣): بُقيرة بالتصغيرة.

(٢) المبقلة: هي مزرعة البقل.

(٣) الزبيل: هو جراب، وقيل: وعاء يُحمل فيه. انظر لسان العرب (٦/١٥).

(٤) الضَّغن: الحقد والعداوة والبغضاء، وكذلك الضغينة، وجمعها الضغائن. انظر النهاية (٣/٨٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٧٢١) ـ وأخرجه بنحوه أبو داود في سننه ـ كتاب السنة ـ باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٤٦٥٩).

كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُعَلِّمًا وَوَزِيرًا، وَهُمَا مِنَ النُّجَبَاءِ[1] مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَاسْمَعُوا، وَقَدْ جَعَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ مَالِكُمْ فَاسْمَعُوا، فَتَعَلَّمُوا مِنْهُمَا، وَاقْتَدُوا بِهِمَا، وَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِعَبْدِ اللهِ عَلَى نَفْسِي[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: جِئْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُوفَةِ، وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلاً يُمْلِي[3] الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، فَغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه وَانْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيِ[4] الرَّحْلِ[5]، فَقَالَ: وَمَنْ هُوَ وَيْحَكَ؟

قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ يَطْفَأُ[6] وَيُسَرَّى[7] عَنْهُ الْغَضَبُ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ، وَاللهِ مَا أَعْلَمُهُ بَقِيَ مِنَ

(١) النجيب: هو الفاضل النفيس في نوعه. انظر النهاية (١٥/٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قاتل عمار رضي الله عنه وسالبه ـ رقم الحديث (٥٧١٧) ـ وصححه ووافقه الذهبي ـ وأورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١٠٨/٣) وقال: إسناده قوي صحيح.

(٣) قال السندي في شرح المسند (١٢٨/١): يُملي بضم الياء من الإملاء، أي يلقي على الكاتب.

(٤) قال السندي في شرح المسند (١٢٩/١): الشُّعبة: بضم الشين الطرف.

(٥) الرَّحْل: مسكن الرجل. انظر لسان العرب (١٦٩/٥).

(٦) قال السندي في شرح المسند (١٢٩/١): يَطفأ: أي يذهب لهب الغضب.

(٧) قال السندي في شرح المسند (١٢٩/١): يُسَرَّى يعني يُكشف.

النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ[1] عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه اللَّيْلَةَ كَذَاكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَأَنَا مَعَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَرَّه أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»**[2]، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: **«سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ»**، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قُلْتُ: وَاللهِ لَأَغْدُوَنَّ إِلَيْهِ فَلَأُبَشِّرَنَّهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأُبَشِّرَهُ فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ، وَلَا وَاللهِ مَا سَابَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ[3].

۞ كَانَ رضي الله عنه وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ[4] فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ

---

(١) السَمر: هم القوم الذين يسمرون بالليل ـ أي يتحدثون. انظر النهاية (٢/٣٥٩).

(٢) قال ابن سعد في طبقاته (٣/٨٠): أم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أم عبد بنت عبد وُدّ بن سواء من هُذيل.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٥).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٥/١٨٥): عُيينة بن حصن الفزاري معدود في الصحابة، وكان=

مِنَ النَّفَرِ الذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه، وَكَانَ الْقُرَّاءُ[1] أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رضي الله عنه وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولاً[2] كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ[3] عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ[4] فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟

قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ[5] وَاللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ[6]، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ[7]، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، فَوَاللهِ مَا جَاوَزَهَا[8] عُمَرُ رضي الله عنه حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ[9].

= في الجاهلية موصوفاً بالشجاعة والجهل والجفاء، أسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حُنيناً، فأعطاه صلى الله عليه وسلم مع المؤلفة.

(١) قال الحافظ في الفتح (١٥/١٨٥): قوله القُرَّاء: أي العلماء العباد.

(٢) الكهل من الرجال: من زاد على ثلاثين سنة إلى أربعين. انظر النهاية (٤/١٨٤).

(٣) وجْهٌ: أي مكانة. انظر لسان العرب (١٥/٢٢٨).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٥/١٨٦): هذا من جملة جفاء عُيينة إذ كان من حقه أن ينعته بأمير المؤمنين ولكنه لا يعرف منازل الأكابر.

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٥/١٨٦): هذا أيضاً من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة.

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٥/١٨٦): الجزْل: بفتح الجيم وسكون الزاي أي الكثير.

(٧) قال الحافظ في الفتح (١٥/١٨٦): أي يضربه.

(٨) قال الحافظ في الفتح: (١٥/١٨٧): معنى ما جاوزها: أي ما عمل بغير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها.

(٩) قال الحافظ في الفتح (١٥/١٨٧): أي يعمل بما فيه ولا يتجاوزه. =

قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَلَدَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ مُنْكَرَةٌ جِدًّا:

رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِهِ مَنْ عَاشَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ عَلَى نَكَارَةٍ فِيهِ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْرِضُ النَّاسَ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مَعَهُ ابْنٌ لَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَأَيْتُ غُرَابًا بِغُرَابٍ أَشْبَهَ مِنْ هَذَا بِهَذَا.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَا وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهِيَ مَيْتَةٌ، قَالَ: وَيْحَكَ مَا هَذَا؟ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟

قَالَ: خَرَجْتُ فِي بَعْثِ كَذَا وَكَذَا، وَتَرَكْتُهَا حَامِلاً، فَقُلْتُ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ مَا فِي بَطْنِكِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مِنْ سَفَرِي أُخْبِرْتُ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ، فَبَيْنَا أَنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ قَاعِدٌ فِي الْبَقِيعِ مَعَ بَنِي عَمٍّ لِي، إِذْ نَظَرْتُ، فَإِذَا ضَوْءٌ شَبِيهٌ بِالسِّرَاجِ فِي الْمَقَابِرِ، قُلْتُ لِبَنِي عَمِّي: مَا هَذَا؟

قَالُوا: لَا نَدْرِي، غَيْرَ أَنَّا نَرَى هَذَا الضَّوْءَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ قَبْرِ فُلَانَةٍ، فَأَخَذْتُ مَعِي فَأْسًا، ثُمَّ انْطَلَقْتُ نَحْوَ الْقَبْرِ، فَإِذَا الْقَبْرُ مَفْتُوحٌ، وَإِذَا هُوَ فِي حِجْرِ[1] أُمِّهِ، فَدَنَوْتُ، فَنَادَانِي مُنَادٍ: أَيُّهَا الْمُسْتَوْدِعُ رَبَّهُ، خُذْ وَدِيعَتَكَ، أَمَا

= والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الاقتداء بسُنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم الحديث (٧٢٨٦).

(١) الحَجْر: بالفتح والكسر هو الحضن. انظر النهاية (١/٣٣٠).

لَوِ اسْتَوْدَعْتَهُ أُمَّهُ، لَوَجَدْتَهَا، فَأَخَذْتُ الصَّبِيَّ، وَانْضَمَّ الْقَبْرُ(١).

۞ تَوْلِيَةُ عُمَرَ رضي الله عنه الشِّفَاءَ(٢) رضي الله عنها الْحِسْبَةَ(٣) لَا تَصِحُّ:

رَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ الشِّفَاءَ عَلَى السُّوقِ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً اسْتَعْمَلَهَا غَيْرَ هَذِهِ(٤).

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: ...وَيُقَالُ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَهَا عَلَى السُّوقِ، وَوَلَدُهَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَيَغْضَبُونَ مِنْهُ(٥).

---

(١) أخرج القصة الطبراني في الدعاء (٢/١١٨٣) ـ وابن أبي الدنيا في مَن عاش بعد الموت (ص١٢٥) ـ وأخرجها في كتاب القبور (ص٤٤) ـ وأوردها الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١/٣٥٤) ـ والعجلوني في كشف الخفاء (١/٢٢٢) ـ رقم الحديث (٦٧٨) نقلاً عن عز الدين بن جماعة في كتابه هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، وصدَّرها بقوله: «رُوي» الدالة على التضعيف.
ومدار إسناد القصة على عبيد بن إسحاق العطار.
قال عنه الإمام البخاري: عنده مناكير، وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر ـ كما في ميزان الاعتدال (٣/٢١).

(٢) هي الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية رضي الله عنها، أسلمت رضي الله عنها قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأُول، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن. انظر الإصابة (٨/٢٠١).

(٣) الحِسبة: بكسر الحاء وسكون السين، هو منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يُشرف على الشؤون العامة، من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب. انظر المعجم الوسيط (١/١٧١).

(٤) انظر الآحاد والمثاني (٦/٤) ـ رقم الحديث (٣١٧٩).

(٥) انظر الجزء المتمم لطبقات ابن سعد ـ الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند=

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِي الْمَالِكِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَدَّمَ امْرَأَةً عَلَى حِسْبَةِ السُّوقِ، وَلَمْ يَصِحَّ، فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ[1].

هَذَا مِنْ عَجَائِبِهِ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ـ تَعْلِيقًا ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ[2].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ ـ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ـ: فَهَذَا الِالْتِفَاتُ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالْجِهَادِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي مَدَاخِلِ الْعِبَادَاتِ، كَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ، وَنَظِيرُهُ التَّفَكُّرُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَاسْتِخْرَاجِ كُنُوزِ الْعِلْمِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالصَّلَاةِ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالْتِفَاتُ الْغَافِلِينَ اللَّاهِينَ وَأَفْكَارُهُمْ لَوْنٌ آخَرُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ[3].

= فتح مكة وما بعد ذلك (ص٣٧٩).

(١) انظر أحكام القرآن (٣/٤٨٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب العمل في الصلاة ـ باب يُفكر الرجل الشيء في الصلاة ـ معلقًا ـ ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٨٠٣٤) بإسنادٍ صحيح ـ كما قال الحافظ في الفتح (٣/٤١٨).

(٣) انظر زاد المعاد (١/٢٤٣).

حِرْصُهُ ﵁ عَلَى إِكْرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا[1]، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ[2]، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ[3] الضَّبُعُ[4]، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ[5] الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ[6] كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ[7] مَلَأَهُمَا طَعَامًا،

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/٢١٥): الكُراع بضم الكاف هو ما دون الكعب من الشاة.
قال الخطابي: معناه أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلون، ويُحتمل أن يكون المراد لا كُراع لهم فينضجونه.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٨/٢١٥): الضَّرع بفتح الضاد وسكون الراء، أي ليس لهم ما يحلبونه.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/٢١٥): تأكلهم: أي تهلكهم.

(٤) الضَّبُعُ: السنة المجدبة. انظر النهاية (٣/٦٧).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٨/٢١٥): إيماء بكسر الهمزة، ويُقال بفتحها، وخفاف صحابي مشهور.
وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٣٢): كان إمام مسجد بني غفار وخطيبهم، شهد ﵁ الحديبية، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب ﵁ بالمدينة.

(٦) ظهير: يعني شديد الظهر قويًا على الرحلة. انظر النهاية (٣/١٥١).

(٧) الغِرارة: بكسر الغين وعاء من خيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه. انظر المعجم الوسيط (٢/٦٤٨).

وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ[1]، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا، قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا[2] زَمَانًا، فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ[3] سُهْمَانَنَا[4] فِيهِ[5].

۞ حِرْصُهُ رضي الله عنه عَلَى سَتْرِ الْمُسْلِمِينَ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّهُ حَرَسَ لَيْلَةً مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَمْشُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ، فَانْطَلَقُوا يَؤُمُّونَهُ[6]، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٍ[7] عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَدْرِي بَيْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ

---

(١) الخطام: هو الحبل الذي يُقاد به البعير. انظر النهاية (٢/٤٩).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٨/٢١٦): لم أعرف الغزوة التي وقع فيها ذلك، ويحتمل احتمالاً قريبًا أن تكون خيبر لأنها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/٢١٦): نستفيئ أي نسترجع، يقول: هذا المال أخذته فيئًا.

(٤) سُهماننا: أي نصيبنا من الغنيمة. انظر النهاية (٢/٣٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة الحديبية ـ رقم الحديث (٤١٦٠) (٤١٦١).

(٦) أمَّه: قصده. انظر النهاية (١/٧٠).

(٧) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٦/٤٤): مجاف: أي مغلق.

بْنِ خَلَفٍ وَهُمُ الْآنَ شُرْبٌ[1] فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، نَهَانَا اللهُ عز وجل، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[2]، فَقَدْ تَجَسَّسْنَا، فَانْصَرَفَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ[3].

قِصَّةٌ لَا تَصِحُّ وَتَتَنَافَى مَعَ وَقَارِ عُمَرَ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ الخَرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ ثَوْرٍ الكِنْدِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَعُسُّ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ فِي بَيْتٍ يَتَغَنَّى، فَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ خَمْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا عَدُوَّ اللهِ أَظَنَنْتَ أَنَّ اللهَ يَسْتُرُكَ وَأَنْتَ عَلَى مَعْصِيَةٍ؟ فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنْ أَكُنْ عَصَيْتُ اللهَ وَاحِدَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ اللهَ فِي ثَلَاثٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وَقَدْ تَجَسَّسْتَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[4]، وَقَدْ تَسَوَّرْتَ عَلَيَّ، وَدَخَلْتَ عَلَيَّ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[5]، فَقَدْ دَخَلْتَ

---

(١) أي يشربون الخمر.

(٢) سورة الحجرات آية رقم (١٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الحدود ـ باب النهي عن التجسس ـ رقم الحديث (٨١٩٨).

(٤) سورة البقرة آية رقم (١٨٩).

(٥) سورة النور آية رقم (٢٧).

بِغَيْرِ سَلَامٍ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ خَيْرٍ إِنْ عَفَوْتُ عَنْكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَئِنْ عَفَوْتَ عَنِّي لَا أَعُودُ لِمِثْلِهَا أَبَدًا، فَعَفَا عَنْهُ، وَخَرَجَ وَتَرَكَهُ(١).

۞ إِقَامَتُهُ رضي الله عنه الْحَدَّ عَلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ(٢) رضي الله عنه:

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ـ وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ـ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ رضي الله عنه عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ فَسَكِرَ، ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ حَدًّا حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟

قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: بِمَ تَشْهَدُ؟

قَالَ: لَمْ أَرَهُ حِينَ شَرِبَ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ يَقِيءُ، فَقَالَ رضي الله عنه: لَقَدْ

---

(١) أخرجه الإمام الخرائطي في كتابه مكارم الأخلاق ومعانيها ومحمود طرائقها ـ رقم الصفحة (٢٢١).

قلت: والخبر مناف لما كان عليه عمر رضي الله عنه من الوقار، بحيث يتسور على الناس بيوتهم!!

(٢) قدامة بن مظعون رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا وأُحدًا، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو خال حفصة أم المؤمنين وعبد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين. انظر أسد الغابة (٣/٤٧٨).

تَنطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ.

ثُمَّ كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى قُدَامَةَ رضي الله عنه أَنْ يَقْدَمَ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَامَ الْجَارُودُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللهِ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ؟

قَالَ: لَا، بَلْ شَهِيدٌ، قَالَ: أَدَّيْتَ شَهَادَتَكَ، فَصَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللهِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا أَرَاكَ إِلَّا خَصْمًا، وَمَا أَرَاكَ شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ.

فَقَالَ الْجَارُودُ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لَأَسُوأَنَّكَ، قَالَ: وَاللهِ مَا ذَاكَ بِالْعَدْلِ، يَشْرَبُ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسُوؤُنِي؟!

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ جَالِسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلْهَا، وَهِيَ امْرَأَةُ قُدَامَةَ رضي الله عنه، فَأَرْسَلَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى هِنْدِ بِنْتِ الْوَلِيدِ يُنَاشِدُهَا، فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي جَالِدُكَ يَا قُدَامَةُ، فَقَالَ قُدَامَةُ رضي الله عنه: لَئِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَجْلِدَنِي، قَالَ: لِمَ؟

قَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا

طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ ، حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ ، إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اللهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ ؟

قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ مَرِيضًا ، قَالَ رضي الله عنه: لَأَنْ يَلْقَى اللهَ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي ، ائْتُونِي بِسَوْطٍ ، فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ ، فَغَاضَبَ عُمَرُ قُدَامَةَ ، وَهَجَرَهُ ، فَحَجَّ وَقُدَامَةُ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَهُ ، فَلَمَّا قَفَلَا[١] مِنْ حَجِّهِمَا وَنَزَلَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالسُّقْيَا[٢] ، نَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ ، فَقَالَ: عَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَائْتُونِي بِهِ ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَى أَنَّ آتٍ أَتَانِي ، فَقَالَ: سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ ، فَعَجِّلُوا إِلَيَّ بِهِ ، فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبَى أَنْ يَأْتِيَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ إِنْ أَبَى أَنْ يَجُرُّوهُ إِلَيْهِ ، فَكَلَّمَهُ عُمَرُ رضي الله عنه ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا[٣].

قِصَّةُ أُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها لَا تَثْبُتُ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ:

---

(١) . قفل: رجع. انظر النهاية (٤/٨٢).

(٢) السُّقيا: منزل بين مكة والمدينة، قيل: هي على يومين من المدينة. انظر النهاية (٢/٣٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (١٧٠٧٦) ـ وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١٥/٤٠).

يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذِنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ، أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللهَ يَرْزُقُنِي شَهَادَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَرِّي**[1] **فِي بَيْتِكِ، فَإِنَّ اللهَ** عز وجل **يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ**»، فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ، وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ[2] غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ، فَغَمَّاهَا[3] بِقَطِيفَةٍ[4] لَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَأَصْبَحَ عُمَرُ[5] رضي الله عنه فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ:

مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا[6]، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ[7].

۞ مِنْ أَقْوَالِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ؟

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ:

---

(١) قَرِّي: أي امكثي واستقري. انظر النهاية (٤/٣٤).

(٢) يقال: دَبَّرت العبد: إذا علّقت عتقه بموتك، وهو التدبير: أي أنه يعتق بعد ما يُدبِّره سيده ويموت. انظر النهاية (٢/٩٣).

(٣) غمَّاها: أي غطَّاها. انظر النهاية (٣/٣٤٨).

(٤) القطيفة: هي كساء له خَمْل. انظر النهاية (٤/٧٥).

(٥) أي في خلافته رضي الله عنه.

(٦) في رواية الإمام أحمد: فقال عمر رضي الله عنه: إن فلانة جاريتها وفلان غلامها، غمَّاها، ثم هربا، فلا يؤويهما أحدٌ، ومن وجدهما، فليأتِ بهما.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٧٢٨٢) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب إمامة النساء ـ رقم الحديث (٥٩١) ـ وأعل هذا الحديث الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٩٠٦) بقوله: وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة.

كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه: أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمْ الْعَوْمَ[1]، وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ[2].

هَلْ ثَبَتَ قَوْلُ رَعِيَّتِهِ لَهُ رضي الله عنه: لَوْ مِلْتَ عَدَلْنَاكَ؟

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى جِذْعٍ فِي دَارِهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: مَا الذِي أَهَمَّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَأَشَارَ بِهَا، قُلْتُ: مَا الذِي يُهِمُّكَ؟ وَاللهِ لَوْ رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا نُنْكِرُهُ لَقَوَّمْنَاكَ، قَالَ: آللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ رَأَيْتُمْ مِنِّي أَمْرًا تُنْكِرُونَهُ لَقَوَّمْتُمُوهُ؟ فَقُلْتُ: آللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا نُنْكِرُهُ لَقَوَّمْنَاكَ، قَالَ: فَفَرِحَ بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا، وَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الذِي جَعَلَ فِيكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَنِ الذِي إِذَا رَأَى مِنِّي أَمْرًا يُنْكِرُهُ قَوَّمَنِي[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى قَالَ: أَتَى عُمَرُ مَشْرُبَةَ[4] بَنِي حَارِثَةَ، فَوَجَدَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ تَرَانِي؟

---

(١) العَوْم: السباحة. انظر النهاية (٣/٢٩٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٣٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٥٦٢٩).

(٤) المشربة: بفتح الميم أرض لينة لا يزال فيها نبت أخضر ريان. انظر لسان العرب (٧/٦٧).

قَالَ: أَرَاكَ كَمَا أُحِبُّ، وَكَمَا يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ لَكَ الْخَيْرَ، قَوِيًّا عَلَى جَمْعِ الْمَالِ، عَفِيفًا عَنْهُ، عَدْلاً فِي قَسْمِهِ، وَلَوْ مِلْتَ عَدَلْنَاكَ كَمَا يُعْدَلُ السَّهْمُ فِي الثِّقَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: الحَمْدُ للهِ الذِي جَعَلَنِي فِي قَوْمٍ إِذَا مِلْتُ عَدَلُونِي[1].

وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ قِصَّةً شَبِيهَةً بِهَا، فَقَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمًا وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا تَسْمَعُونَ، فَقَالَ سَلْمَانُ رضي الله عنه: لَا نَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟

قَالَ: إِنَّكَ قَسَمْتَ عَلَيْنَا ثَوْبًا ثَوْبًا، وَعَلَيْكَ ثَوْبَانِ!

قَالَ رضي الله عنه: لَا تَعْجَلْ، يَا عَبْدَ اللهِ، يَا عَبْدَ اللهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: نَشَدْتُكَ اللهَ الثَّوْبُ الذِي ائْتَزَرْتُ بِهِ أَهُوَ ثَوْبُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ سَلْمَانُ رضي الله عنه: أَمَّا الْآنَ فَقُلْ نَسْمَعْ[2].

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢/٣٧٢) ـ وسندها منقطع، فإن موسى بن أبي عيسى الحناط لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر إعلام الموقعين (٢/٤٣٤) ـ قال محققه الشيخ مشهور حسن: رواه الزبير بن بكار في «الموفقيات» ـ رقم (١٠٩) ـ حدثني المدائني به، وعلقه ابن قتيبة في عيون الأخبار (١/٩٧) وذكره، وهذان معضلان، ولم أظفر بهذه القصة موصولةً مسندة على شهرتها، وفيها نكارة، فلا ينبغي أن يُتهم الأمراء ـ فضلاً عن الخلفاء ـ بمجرد ظهورهم على هيئة حسنة، وتحسين الظن بالصالحين منهم أمر واجب.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقِصَّةُ عَلَى شُهْرَتِهَا لَا تَثْبُتُ عَنْهُ ﷺ، فَالشُّهْرَةُ لِأَيِّ خَبَرٍ لَا تَعْنِي صِحَّتَهُ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ يَشْتَهِرُ بَيْنَ النَّاسِ أَحَادِيثُ لَا أَصْلَ لَهَا، أَوْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا[1].

۞ قِصَّتُهُ ﷺ مَعَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ﷺ ضَعِيفَةٌ:

رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ـ كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ـ عَنْ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: لَقِيَتْ امْرَأَةٌ عُمَرَ ﷺ ـ يُقَالُ لَهَا: خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ ـ وَهُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّاسِ، فَاسْتَوْقَفَتْهُ فَوَقَفَ لَهَا وَدَنَا مِنْهَا وَأَصْغَى إِلَيْهَا رَأْسَهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهَا[2] حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا وَانْصَرَفَتْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَبَسْتَ رِجَالَاتِ قُرَيْشٍ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ؟!

قَالَ ﷺ: وَيْحَكَ، وَتَدْرِي مَنْ هَذِهِ؟

قَالَ: لَا، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ سَمِعَ اللهُ شَكْوَاهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، هَذِهِ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، وَاللهِ لَوْ لَمْ تَنْصَرِفْ عَنِّي إِلَى اللَّيْلِ مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا إِلَّا أَنْ تَحْضُرَ صَلَاةٌ فَأُصَلِّيَهَا، ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي يَزِيدَ وَعُمَرَ ﷺ [3].

---

(١) انظر اختصار علوم الحديث (ص١٤٨).

(٢) المنكب: هو ما بين الكتف والعنق. انظر النهاية (٥/٩٩).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٨/٣٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَالِحٌ فِيهِ انْقِطَاعٌ، أَبُو يَزِيدَ لَمْ يَلْحَقْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [1].

قِصَّتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ صَاحِبَةِ اللَّبَنِ:

رَوَى الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَسْلَمَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَعُسُّ [2] بِالْمَدِينَةِ إِذْ أَعْيَا، فَاتَّكَأَ عَلَى جَانِبِ جِدَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَقُولُ لِابْنَتِهَا: قُومِي إِلَى ذَلِكَ اللَّبَنِ فَامْذُقِيهِ [3] بِالْمَاءِ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّتَاهُ وَمَا عَلِمْتِ مَا كَانَ مِنْ عَزْمَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ؟

قَالَتْ: وَمَا كَانَ مِنْ عَزْمَتِهِ؟

قَالَتْ: إِنَّهُ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: لَا يُشَابُ [4] اللَّبَنُ بِالْمَاءِ، فَقَالَتْ لَهَا: يَا ابْنَتَاهُ قُومِي إِلَى اللَّبَنِ فَامْذُقِيهِ بِالْمَاءِ فَإِنَّكِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاكِ عُمَرُ، وَلَا مُنَادِي عُمَرَ، فَقَالَتِ الصَّبِيَّةُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ فِي الْمَلَأِ وَأَعْصِيَهُ فِي الْخَلَاءِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ كُلَّ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا أَسْلَمُ عَلِّمِ الْبَابَ وَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ،

(١) انظر كتاب العُلو (ص١١٣) للإمام الذهبي.
(٢) يَعس: أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة. انظر النهاية (٣/٢١٣).
(٣) المذْق: المزج والخلط، يُقال: مذقت اللبن، إذا خلطته بالماء. انظر النهاية (٤/٢٦٦).
(٤) الشَّوب: الخلط. انظر النهاية (٢/٤٥٣).

ثُمَّ مَضَى فِي عَسَسِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا أَسْلَمُ امْضِ إِلَى الْمَوْضِعِ فَانْظُرْ مَنِ الْقَائِلَةُ وَمَنِ الْمَقُولُ لَهَا، وَهَلْ لَهُمْ بَعْلٌ[1]، قَالَ: فَأَتَيْتُ الْمَوْضِعَ فَإِذَا أَيِّمٌ[2] لَا بَعْلَ لَهَا، وَإِذَا تِيكَ أُمُّهَا وَإِذَا لَيْسَ لَهُمْ رَجُلٌ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا عُمَرُ وَلَدَهُ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى امْرَأَةٍ أُزَوِّجُهُ؟ وَلَوْ كَانَ بِأَبِيكُمْ إِلَى النِّسَاءِ مَا سَبَقَهُ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَى هَذِهِ الْجَارِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لِي زَوْجَةٌ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لِي زَوْجَةٌ، وَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَتَاهُ لَا زَوْجَةَ لِي فَزَوِّجْنِي، فَبَعَثَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَزَوَّجَهَا مِنْ عَاصِمٍ، فَوَلَدَتْ لِعَاصِمٍ بِنْتًا وَوَلَدَتِ الِابْنَةُ ابْنَةً، وَوَلَدَتِ الِابْنَةُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[3].

۞ قِصَّةُ عُمَرَ رضي الله عنه مَعَ الْمِصْرِيِّ لَا تَثْبُتُ:

رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي فُتُوحِ مِصْرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ وَمَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَائِذٌ بِكَ مِنَ الظُّلْمِ، قَالَ: عُذْتَ

---

(١) البَعْل: الزوج. انظر النهاية (١/١٤٠).

(٢) الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. انظر النهاية (١/٨٦).

(٣) قال الإمام ابن الجوزي في صفة الصفوة (٢/٥١٩): كذا وقع في رواية الآجري وهو غلط ولا أدري من أي الرواة، وإنما الصواب: فولدت لعاصم بنتًا، وولدت البنت عمر بن عبد العزيز، كذلك نسبه العلماء.
والخبر أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/٢٥٣).

بِمُعَاذٍ[1]، قَالَ: سَابَقْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَسَبَقْتُهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُنِي بِالسَّوْطِ، وَيَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْرَمِينَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه يَأْمُرُهُ بِالْقُدُومِ، وَيَقْدَمَ بِابْنِهِ مَعَهُ، فَقَدِمَ.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيْنَ الْمِصْرِيُّ؟ خُذِ السَّوْطَ فَاضْرِبْ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِالسَّوْطِ، وَيَقُولُ عُمَرُ رضي الله عنه: اِضْرِبِ ابْنَ الأَلْيَمَيْنِ[2]، قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَضَرَبَ، فَوَاللهِ لَقَدْ ضَرَبَهُ وَنَحْنُ نُحِبُّ ضَرْبَهُ، فَمَا أَقْلَعَ[3] عَنْهُ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ يَرْفَعُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلْمِصْرِيِّ: ضَعْ عَلَى صَلْعَةِ عَمْرٍو، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّما ابْنُهُ الذِي ضَرَبَنِي، وَقَدِ اسْتَقَدْتُ[4] مِنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: مُذْ كَمْ تَعَبَّدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا؟

فَقَالَ عَمْرٌو رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ أَعْلَمْ وَلَمْ يَأْتِنِي[5].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقِصَّةُ عَلَى شُهْرَتِهَا ضَعِيفَةُ السَّنَدِ، وَالنَّكَارَةُ فِيهَا ظَاهِرَةٌ، مِنْهَا: كَيْفَ يَصِفُ عُمَرُ رضي الله عنه عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه وَابْنَهُ بِاللِّئَامِ، وَمَا ذَنْبُ

(١) عُذت بمعاذ: يعني لجأت إلى من يحميك. انظر النهاية (٣/٢٨٧).

(٢) اللئيم: هو الدنيء الأصل الشحيح النفس. انظر لسان العرب (١٢/٢١١).

(٣) فما أقلع: يعني فما كفَّ. انظر لسان العرب (١١/٢٨٤).

(٤) استقدتُ: أي انتقمتُ منه. انظر لسان العرب (١١/٣٤٢).

(٥) أخرج القصة ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها (ص٢٩٠) ـ وأوردها محمد بن يوسف الكاندهلوي في كتابه حياة الصحابة (٢/٣٣٧).

عَمْرٍو رضي الله عنه حَتَّى يَأْمُرَ عُمَرُ رضي الله عنه ـ وَهُوَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، الذِي مَلأَ الدُّنْيَا عَدْلاً ـ الْمِصْرِيَّ لِيَقْتَصَّ مِنْهُ!! وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ: وَقَدْ يَشْتَهِرُ بَيْنَ النَّاسِ أَحَادِيثُ لَا أَصْلَ لَهَا، أَوْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا[1].

۞ هَلْ قَتَلَ عُمَرُ رضي الله عنه ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَوْسَطَ؟:

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: شَرِبَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ[2]، وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سَرْوَعَةَ[3] عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَهُمَا بِمِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَسَكِرَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا انْطَلَقَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ، فَقَالَا: طَهِّرْنَا، فَإِنَّا قَدْ سَكِرْنَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبْنَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ سَكِرَ، فَقُلْتُ: ادْخُلِ الدَّارَ أُطَهِّرْكَ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُمَا أَتَيَا عَمْرًا، فَأَخْبَرَنِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ الْأَمِيرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَحْلِقُ الْقَوْمُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، ادْخُلِ الدَّارَ أَحْلِقْكَ ـ وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَحْلِقُونَ مَعَ الْحُدُودِ ـ فَدَخَلَ الدَّارَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ:

---

(١) انظر اختصار علوم الحديث (ص١٤٨).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٣٨٥): هو عبد الرحمن الأوسط، يُكنى أبا شحمة، وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر، ثم حمله إلى المدينة، فضربه أبوه.

(٣) أبو سَروعة: بفتح السين عند الأكثر، وقيل بكسر السين، وسكون الراء، له صحبة، أسلم يوم الفتح. انظر الإصابة (٤/٤٢٧) (٧/١٤٢).

فَحَلَقْتُ أَخِي بِيَدِي ثُمَّ جَلَدَهُمْ عَمْرٌو، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ، فَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى قَتَبٍ[1]، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ جَلَدَهُ وَعَاقَبَهُ لِمَكَانِهِ مِنْهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَلَبِثَ شَهْرًا صَحِيحًا ثُمَّ أَصَابَهُ قَدَرُهُ فَمَاتَ، فَيَحْسَبُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنَّمَا مَاتَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ، وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ[2].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَمَّا مَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ مَاتَ تَحْتَ السِّيَاطِ فَغَلَطٌ[3].

قُلْتُ: لَا أَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَوْسَطَ لَمْ يَمُتْ بِسَبَبِ ضَرْبِ أَبِيهِ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ـ الذِي شَهِدَ الْوَقْعَةَ ـ: ثُمَّ أَصَابَهُ قَدَرُهُ فَمَاتَ، وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ.

❁ سَبَبُ جَلْدِ عُمَرَ رضي الله عنه ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَوْسَطَ:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: فَضَرَبَهُ أَبُوهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَأْدِيبًا[4].

---

(١) القَتَب: هو رحل صغير على قَدْر السنام. انظر لسان العرب (١١/٢٨).

(٢) أخرج القصة عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (١٧٠٤٧) ـ وأوردها الحافظ في الإصابة (٥/٣٥) وصحح إسنادها ـ وأوردها الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٣٨٨) وصحح إسنادها.

(٣) انظر الاستيعاب (٢/٣٨٥).

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٩٠) ـ وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٣٨٥) ـ والحافظ في الإصابة (٥/٣٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: أَمَّا إِعَادَةُ عُمَرَ رضي الله عنه الْحَدَّ عَلَى ابْنِهِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَكْمَلَ لَهُ ثَمَانِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ثَنَّاهُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ قَرِيبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ وِلَايَتِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى النَّاسَ عَنْهُ إِلَّا أَضْعَفَ لَهُمُ الْعُقُوبَةَ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ جَلَدَهُ وَعَاقَبَهُ مِنْ أَجْلِ مَكَانِهِ مِنْهُ[(١)].

❁ مُلَاحَظَةٌ مُهِمَّةٌ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، إِنَّما شَرِبَ النَّبِيذَ[(٢)] مُتَأَوِّلاً، فَظَنَّ أَنَّ مَا شَرِبَ مِنْهُ لَا يُسْكِرُ، وَكَذَلِكَ أَبُو سَرْوَعَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ الْأَمْرُ بِهِمَا إِلَى السُّكْرِ طَلَبَا التَّطْهِيرَ بِالْحَدِّ، وَقَدْ كَانَ يَكْفِيهِمَا مُجَرَّدُ النَّدَمِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا غَضِبَا لِلهِ تَعَالَى عَلَى أَنْفُسِهِمَا الْمُفَرِّطَةِ، فَأَسْلَمَاهَا إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَأَمَّا إِعَادَةُ عُمَرَ الضَّرْبَ، فَإِنَّمَا ضَرَبَهُ تَأْدِيبًا لَا حَدًّا[(٣)].

❁ ثِقَتُهُ الْعَظِيمَةُ رضي الله عنه بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ

---

(١) انظر مسند الفاروق (٢/٣٨٩).

(٢) النبيذ: هو ما يُعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، يُقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، وسواء كان مُسكرًا أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ. انظر النهاية (٥/٦).

(٣) انظر: المنتظم (٤/١٨٥).

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ[1].

وَهَذِهِ الْحَادِثَةُ وَقَعَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ لِي: سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ[2]، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[3].

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ تَعْظِيمٌ عَظِيمٌ مِنْ عُمَرَ لِسَعْدٍ رضي الله عنهما.

(١) قال الحافظ في الفتح (١/٤٠٩): أي لقوة الوثوق بنقله.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الوضوء ـ باب المسح على الخفين ـ رقم الحديث (٢٠٢).

(٢) في رواية أخرى في المسند ـ رقم الحديث (٢٣٧) قال سعد رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أفتِ ابن أخي في المسج على الخفين.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٨٧).

٢ - وَفِيهِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْقَدِيمَ الصُّحْبَةِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَلِيلَةِ فِي الشَّرْعِ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعَ قَدِيمِ صُحْبَتِهِ وَكَثْرَةِ رِوَايَتِهِ.

٣ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِنَّمَا أَنْكَرَ الْمَسْحَ فِي الْحَضَرِ لَا فِي السَّفَرِ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْفَائِدَةُ بِحَالِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ[٢] سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنهما، فَعَزَلَهُ[٣]، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا[٤]، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي[٥]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ[٦] إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، فَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: أَمَّا أَنَا

---

(١) انظر فتح الباري (١/٤٠٩).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٨١): في قوله أهل الكوفة مجاز، هو من إطلاق الكل على البعض، لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم، ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة: جعل ناس من أهل الكوفة.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٨١): كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمَّر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه، ثم اختطَّ الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرًا إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط، وعند الطبري سنة عشرين، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٨١): هو ابن ياسر رضي الله عنهما.

(٥) في رواية أخرى في الصحيح قال عمر رضي الله عنه لسعد رضي الله عنه: قد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٨٢): هي كنية سعد رضي الله عنه، كُني بذلك بأكبر أولاده، وهذا=

وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[1] مَا أَخْرِمُ[2] عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ[3] فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ[4] وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ[5]، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً ـ أَوْ رِجَالاً[6] ـ إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِى عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

= تعظيم من عمر له، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده.

(١) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٨٢): أي مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٨٢): ما أَخرِم بفتح أوله وكسر الراء أي لا أنقص.

(٣) في رواية الطيالسي ـ رقم الحديث (٢١٤): صلاتي العشي، وهما الظهر والعصر.
قال الحافظ في الفتح (٢/٤٨٢): لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة، فلذلك خصهما بالذكر.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٨٢): أي أطول فيهما القراءة.

(٥) في رواية الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٤٥٣) (١٦٠) قال سعد ـ لما سأله عمر ـ: أتعلمني الأعراب الصلاة؟
قال الحافظ: في الفتح (٢/٤٨٣): فيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل، وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٨٣): كذا لهم بالشك، وفي رواية ابن عيينة: فبعث عمر رضي الله عنه رجلين، وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد عن التهمة.

فَقَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ[1] بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ.

قال: وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ[2].

۞ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ جَوَازُ عَزْلِ الْإِمَامِ بَعْضَ عُمَّالِهِ إِذَا شُكِيَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا اقْتَضَتْ ذَلِكَ الْمَصْلَحَةُ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: قَدْ عَزَلَ عُمَرُ رضي الله عنه سَعْدًا رضي الله عنه وَهُوَ أَعْدَلُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٨٤): أي عليك، والحكمة في ذلك ـ أي دعوته عليه بثلاث ـ أنه نفى عنه الفضائل الثلاث، وهي: الشجاعة حيث قال: لا ينفر، والعفة حيث قال: لا يقسم، والحكمة حيث قال: لا يعدل، فهذه الثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابلها بمثلها، فطول العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأذان ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... ـ رقم الحديث (٧٥٥) ـ وأخرجه مختصرًا الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الظهر والعصر ـ رقم الحديث (٤٥٣) (١٥٨).

وَالذِي يَظْهَرُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه عَزَلَهُ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفِتْنَةِ.

٢ ـ وَفِيهِ اسْتِفْسَارُ الْعَامِلِ عَمَّا قِيلَ فِيهِ، وَالسُّؤَالُ عَمَّنْ شُكِيَ فِي مَوْضِعِ عَمَلِهِ، وَالِاقْتِصَارُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْفَضْلُ.

٣ ـ وَفِيهِ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ عَدَالَةِ الشَّاهِدِ وَنَحْوِهِ يَكُونُ مِمَّنْ يُجَاوِرُهُ، وَأَنَّ تَعْرِيضَ الْعَدْلِ لِلْكَشْفِ عَنْ حَالِهِ لَا يُنَافِي قَبُولَ شَهَادَتِهِ فِي الْحَالِ.

٤ ـ وَفِيهِ خِطَابُ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ بِكُنْيَتِهِ، وَالِاعْتِذَارُ لِمَنْ سُمِعَ فِي حَقِّهِ كَلَامٌ يَسُوؤُهُ.

٥ ـ وَفِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الِافْتِرَاءِ الذِي يُقْصَدُ بِهِ السَّبُّ، وَالِافْتِرَاءُ الذِي قُصِدَ بِهِ دَفْعُ الضَّرَرِ، فَيُعَزَّرُ قَائِلُ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَعْدٌ رضي الله عنه لَمْ يَطْلُبْ حَقَّهُ مِنْهُمْ أَوْ عَفَا عَنْهُمْ، وَاكْتَفَى بِالدُّعَاءِ عَلَى الذِي كَشَفَ قِنَاعَهُ فِي الِافْتِرَاءِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ صَارَ كَالْمُنْفَرِدِ بِأَذِيَّتِهِ.

٦ ـ وَفِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ الْمُعَيَّنِ بِمَا يَسْتَلْزِمُ النَّقْصَ فِي دِينِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ طَلَبِ وُقُوعِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى نِكَايَةِ الظَّالِمِ وَعُقُوبَتِهِ[(١)].

---

(١) انظر فتح الباري (٢/٤٨٥).

هَذَا الْأَثَرُ أَكْثَرُ مِنْ رَائِعٍ:

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوَطَّأِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ(١) وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيْتًا(٢).

وَهَذَا الْأَثَرُ ـ وَإِنْ كَانَ فِيهِ انْقِطَاعٌ ـ إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنَ الِاسْتِئْنَاسِ بِهِ فِي إِبْرَازِ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ هَيْبَتِهِ وَتَعْظِيمِ أَمْرِهِ رضي الله عنه.

---

(١) الجُذام: بضم الجيم هو مرض جلدي مُعْدٍ. انظر لسان العرب (٢/٢٢٢).
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد».
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ معلقًا ـ كتاب الطب ـ باب الجُذام ـ رقم الحديث (٥٧٠٧).
قال الحافظ في الفتح (١١/٣٠٧): هو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر... وقد وصله أبو نُعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سُليم بن حيان شيخ عفان فيه، وأخرجه أيضًا من طريق عمرو بن مرزوق عن سُليم لكن موقوفًا ولم يستخرجه الإسماعيلي، وقد وصله ابن خُزيمة أيضًا.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الحج ـ باب جامع الحج ـ رقم الحديث (٢٥٠).

قِصَّةُ مُصَارَعَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْجِنِّيَّ لَا تَصِحُّ:

رَوَى الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْإِنْسِ[١]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي؟ فَإِنْ صَرَعْتَنِي عَلَّمْتُكَ آيَةً إِذَا قَرَأْتَهَا حِينَ تَدْخُلُ بَيْتَكَ لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْطَانٌ، فَصَارَعَهُ، فَصَرَعَهُ الْإِنْسِيُّ، فَقَالَ لَهُ الْإِنْسِيُّ: إِنِّي أَرَاكَ ضَئِيلاً[٢] شَخِيتًا[٣]، كَأَنَّ ذِرَاعَيْكَ ذِرَاعَا كَلْبٍ، أَفَهَكَذَا أَنْتُمْ أَيُّهَا الْجِنُّ كُلُّكُمْ أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ؟

قَالَ: لَا وَاللهِ، إِنِّي مِنْ بَيْنِهِمْ لَضَلِيعٌ[٤]، فَعَاوِدْنِي، فَصَارَعَه فَصَرَعَهُ الْإِنْسِيُّ، قَالَ: تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَؤُهَا أَحَدٌ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ إِلَّا خَرَجَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ خَبَجٌ[٥] كَخَبَجِ الْحِمَارِ، فَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَهُوَ عُمَرُ؟

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا عُمَرَ[٦].

---

(١) في رواية الدارمي: لقي رجل من أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من الجن.

(٢) الضئيل: النحيف الدقيق. انظر النهاية (٣/٦٤).

(٣) قال الدارمي في مسنده (٢/٥٤١): الشَّخِّيت: المهزول.

(٤) الضَليع: أي عظيم الخَلْق. انظر النهاية (٣/٨٨).

(٥) الخَبَج: بالتحريك الضراط. انظر النهاية (٢/٧).

(٦) أخرجه الدارمي في مسنده ـ رقم الحديث (٣٣٨١) ـ وأبو عبيد في غريب الحديث (٣/٣١٧) ـ وإسناده منقطع لأن الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قِصَّتُهُ رضي الله عنه مَعَ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ:

أُوَيْسٌ[١] الْقَرَنِيُّ[٢] رحمه الله هُوَ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ[٣]، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ[٤]، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»[٥].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ: مَا رَوَى شَيْئًا مُسْنَدًا وَلَا تَهَيَّأَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِلِينٍ، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُتَّقِينَ وَمِنْ عِبَادِهِ الْمُخْلَصِينَ[٦].

وَأَمَّا قِصَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَعَ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ فَقَدْ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ

---

(١) أُويس بضم الهمزة.

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٦/٧٧): هو القَرَني من بني قَرَن بفتح القاف والراء، وهي بطن من مُراد، وهو قَرَن بن ردمان بن ناجية بن مُراد.

(٣) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٦/٧٨): هذا صريح في أنه خير التابعين، وقد يُقال: قد قال أحمد بن حنبل وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، والجواب أن مُرادهم أن سعيداً أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى.

(٤) البياض: هو البرص، وقد فسَّرته الرواية الأخرى في صحيح مسلم.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أُويس القرني رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٥٤٢) (٢٢٤).

(٦) انظر سير أعلام النبلاء (٤/٢٠).

جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟

حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ أَمْدَادِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرِئَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، وَلَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»** فَاسْتَغْفِرْ لِي[1]، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ[2].

۞ شِدَّةُ ثِقَتِهِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ كِتَابُ رَجُلٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ رضي الله عنه: «أَجِبْ

---

(١) زاد الإمام أحمد في مسنده: فقال أويس: أنت أحق أن تستغفر لي، أنت صاحب رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٥٤٢) (٢٢٥) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٦٦).

عَنِّي»، فكَتَبَ جَوَابَهُ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ اللَّهُمَّ وَفِّقْهُ»، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كَانَ يُشَاوِرُهُ[1].

وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا زَالَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي حَتَّى وَلِيتُ، فَجَعَلْتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ[2].

هل ثبت عنه رضي الله عنه هذا القول؟:

رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ لِانْقِطَاعِهِ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا، فَإِنَّه أَخَفُّ عَلَيْكُمْ فِي الْحِسَابِ غَدًا أَنْ تُحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾[3].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر مناقب عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٥٤٩٢) ـ وصححه الذهبي في تلخيصه.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ـ رقم الحديث (٢٦٧) ـ وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (٢٨٣٨) وختم قوله: وبالجملة فالحديث جيد بمجموع طريقيه، والله أعلم.

(٣) سورة الحاقة ـ آية رقم (١٨).

والخبر أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه محاسبة النفس (ص ٢٩ ـ ٣٠) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٨/٢١٣) ـ وفي مسند الفاروق (٢/٦١٢) ـ وقال في مسند الفاروق: أثر مشهور، وفيه انقطاع، وثابت بن الحجاج هذا جزري، تابعي صغير لم يُدرك=

قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ جِدًّا وَقَعَتْ فِي خِلَافَتِهِ رضي الله عنه:

رَوَى الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ يُصَلِّي مَعَ قَوْمِهِ الْعِشَاءَ، فَفُقِدَ، فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَصَّتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَعَمْ خَرَجَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، فَفُقِدَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ[1] أَرْبَعَ سِنِينَ، فَلَمَّا مَضَتِ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَتَتْهُ، فَأَخْبَرَتْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهَا، قَالُوا: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، فتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا[2] يُخَاصِمُ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ: يَغِيبُ أَحَدُكُمُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ لَا يَعْلَمُ أَهْلُهُ حَيَاتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عُذْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَمَا عُذْرُكَ؟ قَالَ: خَرَجْتُ أُصَلِّي الْعِشَاءَ، فَسَبَتْنِي[3] الْجِنُّ، فَلَبِثْتُ فِيهِمْ زَمَانًا طَوِيلاً، فَغَزَاهُمْ جِنٌّ مُؤْمِنُونَ ـ أَوْ قَالَ: مُسْلِمُونَ ـ فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَسَبَوْنِي فِيمَا سَبَوْا مِنْهُمْ، فَقَالُوا: نَرَاكَ رَجُلاً

= عمر رضي الله عنه، ولم يروِ عنه سوى جعفر بن بُرقان، وله عند أبي داود في السنن حديثان.
وذكره الإمام الترمذي في جامعه (٤/٤٥١) ـ بصيغة التمريض ـ فقال: ويُروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا، وتزينوا للعرض الأكبر، وإنما يَخِف الحساب يوم القيامة على مَن حاسب نفسه في الدنيا.
وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (١٢٠١) وضعَّفه.

(١) التربص: الانتظار. انظر النهاية (٢/١٦٩).

(٢) هو الزوج الأول المفقود.

(٣) السبي: أخذ الناس عبيداً وإماءً. انظر النهاية (٢/٣٠٧).

مُسْلِمًا، وَلَا يَحِلُّ لَنا سَبْيُكَ، فَخَيَّرُونِي بَيْنَ الْمُقَامِ، وَبَيْنَ الْقُفُولِ[1] إِلَى أَهْلِي، فَاخْتَرْتُ الْقُفُولَ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا كَانَ طَعَامُكَ إِذْ كُنْتَ فِيهِمْ؟

قَالَ: الفُولُ، وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ فَمَا كَانَ شَرَابُكَ فِيهِمْ؟

قَالَ: الجَدَفُ[2].

قَالَ: فَخَيَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ[3].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه خَيَّرَ مَفْقُودًا تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ: بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَهْرِ الذِي سَاقَهُ إِلَيْهَا[4].

مِنْ أَقْوَالِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

---

(١) قفل: رجع. انتظر النهاية (٤/٨٢).

(٢) الجَدَف: بالتحريك نبات يكون باليمن لا يحتاج آكله معه إلى شرب ماء، وقيل هو كل ما لا يُغطى من الشراب. انظر النهاية (١/٢٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٤٥) ـ وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١٠/٥٤٠) ـ والألباني في إرواء الغليل (٦/١٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ـ رقم الحديث (١٦٩٨٧) ـ وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١٠/٥٤٠).

أَنَّهُ قَالَ: لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ[١].

حِرْصُهُ رضي الله عنه عَلَى رَعِيَّتِهِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَر بْن الْخَطَّاب رضي الله عنه إِلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ[٢] حَتَّى إِذَا كُنَّا بِصِرَارٍ[٣] إِذَا نَارٌ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا أَسْلَمُ إِنِّي لَأَرَى هَاهُنَا رَكْبًا قَصَرَ بِهِمُ[٤] اللَّيْلُ وَالْبَرْدُ، انْطَلِقْ بِنَا، فَخَرَجْنَا نُهَرْوِلُ حَتَّى دَنَوْنَا مِنْهُمْ، فَإِذَا بِامْرَأَةٍ مَعَهَا صِبْيَانٌ صِغَارٌ وَقِدْرٌ مَنْصُوبَةٌ عَلَى نَارٍ، وَصِبْيَانُهَا يَتَضَاغَوْنَ[٥]، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَصْحَابَ الضَّوْءِ، وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ: يَا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَدْنُو؟ قَالَتْ: أُدْنُ بِخَيْرٍ أَوْ دَعْ، فَدَنَا، فَقَالَ: مَا بَالُكُمْ؟

قَالَتْ: قَصَرَ بِنَا اللَّيْلُ وَالْبَرْدُ، قَالَ: فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الصِّبْيَةِ يَتَضَاغَوْنَ؟

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب الوتر ـ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٤٩٣) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٢٤) وقال: إسناده حسن صحيح.

(٢) الحَرَّة: هي أرضٌ بظاهر المدينة بها حجارة سوداء كثيرة. انظر النهاية (١/ ٣٥١).

(٣) صِرار: بكسر الصاد هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة من طريق العراق. انظر النهاية (٣/ ٢٢).

(٤) قصر بهم الليل: أي حبسهم. انظر لسان العرب (١١/ ١٨٤).

(٥) يتضاغون: يتباكون. انظر لسان العرب (٨/ ٦٩).

قَالَتْ: الجُوعُ، قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْقِدْرِ؟

قَالَتْ: مَا أُسْكِتُهُمْ بِهِ حَتَّى يَنَامُوا، وَاللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيْ رَحِمَكِ اللهِ وَمَا يُدْرِي عُمَرَ بِكُمْ؟

قَالَتْ: يَتَوَلَّى عُمَرُ أَمْرَنَا ثُمَّ يَغْفُلُ عَنَّا!!

قَالَ أَسْلَمُ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا، فَخَرَجْنَا نُهَرْوِلُ حَتَّى أَتَيْنَا دَارَ الدَّقِيقِ[1]، فَأَخْرَجَ عِدْلاً مِنْ دَقِيقٍ وَكَبَّةً مِنْ شَحْمٍ، فَقَالَ لِأَسْلَمَ: احْمِلْهُ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا أَحْمِلُهُ عَنْكَ، قَالَ: أَنْتَ تَحْمِلُ عَنِّي وِزْرِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ، فَحَمَلْتُهُ عَلَيْهِ فَانطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَيْهَا، نُهَرْوِلُ فَأَلْقَى ذَلِكَ عِنْدَهَا وَأَخْرَجَ مِنَ الدَّقِيقِ شَيْئًا، فَجَعَلَ يَقُولُ لَهَا: ذُرِّي عَلَيَّ وَأَنَا أُحَرِّكُ لَكِ، وَجَعَلَ يَنْفُخُ تَحْتَ الْقِدْرِ - وَدُخَانُ النَّارِ يَتَخَلَّلُ لِحْيَتَهُ - ثُمَّ أَنْزَلَهَا، فَقَالَ: أَبْغِينِي شَيْئًا، فَأَتَتْهُ بِصَحْفَةٍ[2] فَأَفْرَغَهَا فِيهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ لَهَا: أَطْعِمِيهِمْ وَأَنَا أَسْطَحُ[3] لَهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى شَبِعُوا وَتَرَكَ عِنْدَهَا فَضْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ وَقُمْتُ

---

(١) قال ابن سعد في طبقاته (٣/١٥٠): واتخذ عمر ﷺ دار الرقيق، وقال بعضهم: الدقيق، فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يُحتاج إليه، يُعين به المنقطع به والضيف ينزل بعمر ﷺ.
السويق: بفتح السين المشددة هو قمح أو شعير يُقلى ثم يُطحن فيُتَزوَّد به. انظر لسان العرب (٦/٤٣٨) ـ شرح المواهب (٢/٣٥٣).

(٢) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها. انظر النهاية (٣/١٣).

(٣) أسطح لهم: أي أبسطه حتى يبرد. انظر النهاية (٢/٣٢٩).

مَعَهُ فَجَعَلَتْ تَقُولُ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا كُنْتَ أَوْلَى بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهَا: قُولِي خَيْرًا إِذَا جِئْتِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَجَدْتِنِي هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً عَنْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَهَا فَرَبَضَ مَرْبَضًا[١] فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ لَنَا شَأْنًا غَيْرَ هَذَا وَلَا يُكَلِّمُنِي حَتَّى رَأَيْتُ الصِّبْيَةَ يَصْطَرِعُونَ ثُمَّ نَامُوا وَهَدَأُوا، فَقَالَ: يَا أَسْلَمُ إِنَّ الْجُوعَ أَسْهَرَهُمْ وَأَبْكَاهُمْ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَنْصَرِفَ حَتَّى أَرَى مَا رَأَيْتُ[٢].

قَالَ حَافِظْ إِبْرَاهِيم:

وَمَنْ رَآهُ أَمَامَ الْقِدْرِ مُنْبَطِحًا ... وَالنَّارُ تَأْخُذُ مِنْهُ وَهْوَ يُذْكِيهَا
وَقَدْ تَخَلَّلَ فِي أَثْنَاءِ لِحْيَتِهِ ... مِنْهَا الدُّخَانُ وَفُوهُ غَابَ فِي فِيهَا
رَأَى هُنَاكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ... حَالٍ تَرُوعُ لَعَمْرُ اللهِ رَائِيهَا
يَسْتَقْبِلُ النَّارَ خَوْفَ النَّارِ فِي غَدِهِ ... وَالْعَيْنُ مِنْ خَشْيَةٍ سَالَتْ مَآقِيهَا

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ[٣]: يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ[٤] إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ[٥]، وَلَا

---

(١) فربض مربضًا: أي جلس وأقام. انظر النهاية (٢/١٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٣٨٢).

(٣) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/٤٠): أذربيجان هي إقليم معروف وراء العراق.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١١/٤٦٤): عتبة بن فرقد ﷺ صحابي مشهور، كان أميرًا لعمر في فتوح بلاد الجزيرة.

(٥) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/٤١): الكد: التعب والمشقة، والمراد=

مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ[(١)].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا[(٢)] عَلَى الْحِمَى[(٣)]، فَقَالَ لَهُ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ[(٤)] عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ[(٥)] الصُّرَيْمَةِ[(٦)] ....

= هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه، ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله، ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما، بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء بل أشبعهم منه وهم في رحالهم أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك، بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ـ رقم الحديث (٢٠٦٩) (١٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦/٢٩٠): هُنَيًّا بالنون مُصغرًا بغير همزة وقد يُهمز، وهذا المولى لم أرَ مَن ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر رضي الله عنه.

(٣) الحِمى: بكسر الحاء المكان المحمي أي محظور لا يُقرب، وهو الموضع الذي فيه الكلأ يُحمى من الناس أن يُرعى. انظر لسان العرب (٣/٣٤٨).
وقال الحافظ في الفتح (٥/٣٢٠): المراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة لرعي بهائم الصدقة مثلاً.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦/٢٩١): أي اُكفف يدك عن ظلمهم.

(٥) الربّ: يُطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبِّر. انظر النهاية (٢/١٦٥).

(٦) الصُّريمة: تصغير الصِّرمة وهي القطيع القليلة من الإبل والغنم. انظر النهاية (٣/٢٥).

وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ[1] وَنَعَمَ[2] ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ[3]، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنيمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتهُمَا يَأْتِينِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لا أَبَا لَكَ؟

فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ[4]، أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[5]، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ فِي بِلادِهِمْ شِبْرًا[6].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي التَّهَجُّدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَسْلَمَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٦/٢٩١): قوله رضي الله عنه: وإياي: فيه تحذير المتكلم نفسه، وهو شاذ عند النحاة، كذا قيل، والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه، وإلا فالمراد في التحقيق إنما هو تحذير المخاطب، وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الأولى، فيكون أبلغ.

(٢) النَعَم: بفتح النون الإبل والشاء. انظر لسان العرب (١٤/٢١٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦/٢٩١): خصَّ ابن عوف وهو عبد الرحمن، وابن عفان هو عثمان رضي الله عنهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كانا من مياسير الصحابة، ولم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نَعَم أحد الفريقين فنَعَم المقلين أولى، فنهاه عن إيثارهما على غيرهم أو تقديمهما قبل غيرهما، وقد بيَّن حكمة ذلك في نفس الخبر.

(٤) الكلأ: النبات والعشب. انظر النهاية (٤/١٦٩).

(٥) الورق: بكسر الراء الفضة. انظر النهاية (٥/١٥٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب إذا أسلم قوم في دار الحرب... ـ رقم الحديث (٣٠٥٩).

مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: كُنَّا نَبِيتُ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَا وَيَرْفَأُ[1]، فَكَانَ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّيهَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[2]، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: قُومَا فَصَلِّيَا، فَوَاللهِ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّي، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرْقُدَ، وَإِنِّي لَأَفْتَتِحُ السُّورَةَ، فَمَا أَدْرِي فِي أَوَّلِهَا أَنَا أَوْ فِي آخِرِهَا، قُلْنَا: وَلِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: مِنْ هَمِّي بِالنَّاسِ مُنْذُ جَاءَنِي هَذَا الْخَبَرُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

قَالَ أَسْلَمُ: وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَشِدَّةً، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُوقِظُنِي، فَيَقُولُ: قُمْ فَصَلِّ، فَإِنِّي لَأَقُومُ فَأُصَلِّي وَأَضْطَجِعُ فَمَا يَأْتِينِي النَّوْمُ[3].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حَمَى الرَّبَذَةَ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ[4].

---

(١) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٤٢): يَرْفأ حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو بفتح الياء وإسكان الراء، ومنهم من همزه، والصحيح المشهور أنه غير مهموز.

(٢) سورة طه ـ آية (١٣٢).

(٣) أورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١/٢٤٩) وعزاه لابن أبي الدنيا في كتابه التهجد وقيام الليل ـ وصحح إسناده.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٢٣٦٥٤) ـ وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٥/٣٢١).

قَالَ الإِمَامُ الْمُوَفَّقُ بْنُ قُدَامَةَ: الْحِمَى مَعْنَاهُ أَنْ يَحْمِيَ أَرْضًا مِنَ الْمَوَاتِ، يَمْنَعُ النَّاسَ رَعْيَ مَا فِيهَا مِنَ الْكَلَأِ، لِيَخْتَصَّ بِهَا دُونَهُمْ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ، وَمَنْعِهِمْ مِنَ الانْتِفَاعِ بِشَيْءٍ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ**(١)**، وَالنَّارِ**»(٢).

وَأَمَّا سَائِرُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْمُوا لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا، وَلَكِنْ لَهُمْ أَنْ يَحْمُوا مَوَاضِعَ لِتَرْعَى فِيهَا خَيْلُ الْمُجَاهِدِينَ، وَنَعَمَ(٣) الْجِزْيَةِ، وَإِبِلَ الصَّدَقَةِ، وَضَوَالَّ النَّاسِ الَّتِي يَقُومُ الْإِمَامُ بِحِفْظِهَا، وَمَاشِيَةَ الضَّعِيفِ مِنَ النَّاسِ، عَلَى وَجْهٍ لَا يَسْتَضِرُّ بِهِ مَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ(٤).

---

(١) الكلأ: النبات والعُشب. انظر النهاية (٤/١٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٠٨٢) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب البيوع ـ باب في منع الماء ـ رقم الحديث (٣٤٧٧) ـ وإسناده صحيح.
قال أبو عُبيد في الأموال (ص١٢٥): أباح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس كافة الماء والكلأ والنار، وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لا ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي، يقول: فهو لمن سبق إليه، وجعلهم فيه أسوة، ليس لأحدٍ أن يحتظر منه شيئًا دون غيره، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معًا، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضًا.

(٣) النَّعَم: بفتح النون والعين واحد الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم. انظر لسان العرب (١٤/٢١٢).

(٤) انظر المغني (٨/١٦٥).

شِدَّةُ مُحَاسَبَتِهِ رضي الله عنه لِأَهْلِهِ:

رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهم فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا[1] مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ[2] بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا، فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟

قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اِبْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ رضي الله عنه:

---

(١) قفل: رجع. انظر النهاية (٤/٨٢).

(٢) ابتاع الشيء: اشتراه. انظر لسان العرب (١/٥٥٧).

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا[١]، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهم نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ[٢].

مِنْ أَقْوَالِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ... وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ، أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ[٣] عَجُزَ[٤] دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ[٥] رَاحِلَتَهُ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا[٦] يَلْتَمِسُ التِّجَارَةَ، لَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ**»[٧].

---

(١) القِراض: المضاربة في لغة أهل الحجاز، والمضاربة: أن تُعطي مالاً لغيرك يَتَّجر فيه، فيكون له سهم معلوم من الربح. انظر النهاية (٣/٧٣) (٤/٣٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب القِراض ـ باب ما جاء في القِراض ـ رقم الحديث (١) ـ وأورد القصة الحافظ في الإصابة (٥/٤١) ـ وفي التلخيص الحبير (٤/١٩٢٥) وصحح إسنادها.

(٣) أَوْقَر: يعني حمَّل. انظر النهاية (٥/١٨٥).

(٤) العَجُز: هو مؤخرة الشيء. انظر النهاية (٣/١٦٨).

(٥) الدَفّ: هو الجنب من كل شيء. انظر المعجم الوسيط (١/٢٨٩).

(٦) الوَرِق: بكسر الراء هو الفضة. انظر النهاية (٥/١٥٣).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٨٥) (٣٤٠).

قِصَّتُهُ رضي الله عنه مَعَ الْمَرْأَةِ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ لَا تَثْبُتُ:

رَوَى أَبُو يَعْلَى فِي الْكَبِيرِ ـ كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمُسْنَدِ الْفَارُوقِ ـ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْبَرَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا إِكْثَارُكُمْ فِي صُدُقِ[1] النِّسَاءِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْإِكْثَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ أَوْ كَرَامَةً لَمْ تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا، فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا زَادَ رَجُلٌ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ، فَاعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَزِيدُوا النِّسَاءَ صَدَاقَهُمْ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ؟

قَالَ: وَأَيُّ ذَلِكَ؟

قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ...﴾[2].

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اللَّهُمَّ غَفْرًا، كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَرَكِبَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَاقِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ، قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَأَظُنُّهُ قَالَ:

---

(١) الصُدُق: جمع صَدَاق وهو المهر. انظر النهاية (٣/١٨).

(٢) سورة النساء آية (٢٠).

فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ فَلْيَفْعَلْ[1].

قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه النَّهْيُ عَنِ الْمُغَالَاةِ فِي الْمُهُورِ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[2].

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِ عُمَرَ رضي الله عنه الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ[3]، وَقَدْ يُسْتَأْنَسُ بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مُرْسَلٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ مُهُورِ النِّسَاءِ حَتَّى قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[4].

---

(١) أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٤٣/٢) ـ ومسند الفاروق (٤٩٨/٢) للحافظ ابن كثير ـ وليس هو في مسند أبي يعلى المطبوع يقينًا ـ وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٢) قال الإمام الترمذي في جامعه (٥٨٥/٢): الأوقية عند أهل العلم: أربعون درهمًا.
والحديث أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في مهور النساء ـ رقم الحديث (١١٤١) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب الصداق ـ رقم الحديث (٢١٠٦) ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) هي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

قِصَّتُهُ رضي الله عنه مَعَ نِيلِ مِصْرَ لَا تَثْبُتُ:

رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي فُتُوحِ مِصْرَ وَأَخْبَارِهَا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ عَلَى نَكَارَةٍ فِيهِ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه مِصْرَ أَتَى أَهْلُهَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ـ حِينَ دَخَلَ بؤُونَةَ مِنْ أَشْهُرِ الْعَجَمِ ـ فَقَالُوا لَهُ: أَيُّها الْأَمِيرُ إِنَّ لِنِيلِنَا هَذَا سُنَّةً[1] لَا يَجْرِي إِلَّا بِهَا. قَالَ لَهُمْ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ لِثِنْتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً تَخْلُو مِنْ هَذَا الشَّهْرِ عَمَدْنَا[2] إِلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَأَرْضَيْنَا أَبَوَيْهَا، وَجَعَلْنَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ وَالثِّيَابِ أَفْضَلَ مَا يَكُونُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا فِي هَذَا النِّيلِ فَجَرَى.

فَقَالَ لَهُمْ عَمْرٌو رضي الله عنه: إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ.

فَأَقَامُوا بؤُونَةَ وَأَبِيبَ وَمِسْرَى[3] وَالنِّيلُ لَا يَجْرِي قَلِيلاً وَلَا كَثِيرًا حَتَّى هَمُّوا بِالْجَلَاءِ[4]، فَلَمَّا رَآى ذَلِكَ عَمْرٌو، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَقَدْ بَعَثْتُ

---

(١) السُّنَّة: الطريقة والسيرة. انظر المعجم الوسيط (٤٥٦/١).

(٢) عَمَدَ: قصد. انظر المعجم الوسيط (٦٢٦/٢).

(٣) هذه أسماء للأشهر القبطية.

(٤) جلا القوم عن الوطن: خرجوا من الخوف أو الجَدْب. انظر المعجم الوسيط (١٣٢/١).

إِلَيْكَ بِبطَاقَةٍ، فَأَلْقِهَا فِي دَاخِلِ النِّيلِ إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي، فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابُ عَلَى عَمْرٍو، وَفَتَحَ الْبِطَاقَةَ، فَإِذَا فِيهَا: مِنْ عَبْدِ اللهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى نِيلِ أَهْلِ مِصْرَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ كُنْتَ تَجْرِي مِنْ قِبَلِكَ فَلَا تَجْرِ، وَإِنْ كَانَ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الذِي يُجْرِيكَ، فَنَسْأَلُ اللهَ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ أَنْ يُجْرِيكَ.

فَعَرَّفَهُمْ عَمْرٌو رضي الله عنه بِكِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْبِطَاقَةِ، ثُمَّ أَلْقَى عَمْرٌو الْبِطَاقَةَ فِي النِّيلِ قَبْلَ يَوْمِ الصَّلِيبِ بِيَوْمٍ، وَقَدْ تَهَيَّأَ أَهْلُ مِصْرَ لِلْجَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهِمْ فِيهَا إِلَّا النِّيلُ، فَأَصْبَحُوا يَوْمَ الصَّلِيبِ وَقَدْ أَجْرَاهُ اللهُ سِتَّةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فِي لَيْلَةٍ، وَقَطَعَ اللهُ تِلْكَ السُّنَّةَ السُّوءِ عَنْ أَهْلِ مِصْرَ[١].

عَامُ الرَّمَادَةِ[٢]:

فِي سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصَابَ النَّاسَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَدْبٌ وَقَحْطٌ، وَاشْتَدَّ الْجُوعُ حَتَّى جَعَلَتِ الْوَحْشُ تَأْوِي إِلَى النَّاسِ، وَحَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَعَافُهَا مِنْ

---

(١) أخرجه ابن عبد الحكم في كتابه فتوح مصر وأخبارها (ص١٦٥) ـ واللالكائي في كرامات أولياء الله (ص١٢٦) ـ والحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١/٣٢٠) ـ وفي سنده ابن لَهيعة وهو ضعيف، وفيه رجل مبهم لم يُسَمَّ.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٩٦): سميت عام الرمادة لأن الأرض اسودَّت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيهًا بالرماد، وقيل: لأنها تسفي الريح ترابًا كالرماد، ويمكن أن تكون سميت لكل منهما، والله أعلم.

هُزَالِهَا، وَجَفَلَتِ[1] الْأَحْيَاءُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ زَادٌ، فَلَجَأُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَأَنْفَقَ فِيهِمْ مِنْ حَوَاصِلِ[2] بَيْتِ الْمَالِ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَمْوَالِ حَتَّى أَنْفَدَهُ، وَأَلْزَمَ رضي الله عنه نَفْسَهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ سَمْنًا وَلَا لَبَنًا وَلَا لَحْمًا حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ، فَكَانَ الزَّيْتُ طَعَامُهُ، فَاسْوَدَّ لَوْنُهُ رضي الله عنه وَتَغَيَّرَ جِسْمُهُ حَتَّى كَانَ بَطْنُهُ يُقَرْقِرُ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: تَقَرْقَرَ بَطْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَكَانَ يَأْكُلُ الزَّيْتَ عَامَ الرَّمَادَةِ، وَكَانَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ السَّمْنَ، فَنَقَرَ بَطْنَهُ بِأُصْبُعِهِ وَقَالَ: تُقَرْقِرُ مَا تُقَرْقِرُ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ عِنْدَنَا غَيْرُهُ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ[3].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ رُوِّينَا أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه عَسَّ الْمَدِينَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَامَ الرَّمَادَةِ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَضْحَكُ، وَلَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ عَلَى الْعَادَةِ، وَلَمْ يَرَ سَائِلاً يَسْأَلُ، فَسَأَلَ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ السُّؤَّالَ سَأَلُوا فَلَمْ يُعْطَوْا فَقَطَعُوا السُّؤَالَ، وَالنَّاسُ فِي هَمٍّ وَضِيقٍ، فَهُمْ لَا يَتَحَدَّثُونَ وَلَا يَضْحَكُونَ.

فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه بِالْبَصْرَةِ أَنْ يَا غَوْثَاهُ

---

(١) أجفل القوم: أي هربوا مسرعين. انظر لسان العرب (٢/٣٠٩).
(٢) حاصل الشي: بقيته. انظر لسان العرب (٣/٢٠٧).
(٣) انظر حلية الأولياء (١/٨٤).

لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، وَكَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِمِصْرَ أَنْ يَا غَوْثَاهُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ تَحْمِلُ الْبُرَّ وَسَائِرَ الْأُطْعِمَاتِ، وَهَذَا الْأَثَرُ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ.

لَكِنْ ذِكْرُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ مُشْكِلٌ، فَإِنَّ مِصْرَ لَمْ تَكُنْ فُتِحَتْ فِي سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامُ الرَّمَادَةِ بَعْدَ سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ، أَوْ يَكُونُ ذِكْرُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه فِي عَامِ الرَّمَادَةِ وَهْمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[(١)].

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَحُثُّ النَّاسَ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، وَاللُّجُوءِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَانَ رضي الله عنه يُصَلِّي اللَّيْلَ وَيَدْعُو اللهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْفَعَ الْبَلَاءَ، وَكَانَ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ يُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ، وَفِي مَرَّةٍ خَرَجَ بِالْعَبَّاسِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا[(٢)] اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم فَتَسْقِينَا[(٣)]، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ[(٤)].

---

(١) انظر البداية والنهاية (٧/٩٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣/١٨٦): قُحِطوا: بضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم القحط.

(٣) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه أخبار عمر رضي الله عنه (ص١١٧): أي بدعائه صلى الله عليه وسلم حيًّا ولو كان يتوسل به ميتًا لتوسل به عمر رضي الله عنه، ولما احتاج لعمِّه العباس رضي الله عنه ليدعو له.

(٤) أخرجه البخاري ـ كتاب الاستسقاء ـ باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ـ رقم الحديث (١٠١٠).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: كَانُوا إِذَا قُحِطُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَسْتَسْقِي لَهُمْ فَيُسْقَوْنَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي إِمَارَةِ عُمَرَ قُحِطُوا، فَخَرَجَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ يَسْتَسْقِي بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قُحِطْنَا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَسْقَيْنَا بِهِ فَسَقَيْتَنَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَسُقُوا[(١)].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ عَامَ الرَّمَادَةِ ـ وَكَانَ سَنَةً شَدِيدَةً مُلِمَّةً[(٢)] ـ بَعْدَمَا اجْتَهَدَ عُمَرُ فِي إِمْدَادِ الْأَعْرَابِ بِالْإِبِلِ وَالْقَمْحِ وَالزَّيْتِ مِنَ الْأَرْيَافِ كُلِّهَا، حَتَّى بَلَحَتِ[(٣)] الْأَرْيَافُ كُلُّهَا، مِمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، فَقَامَ عُمَرُ يَدْعُو، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَهُمْ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَاسْتَجَابَ اللهُ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ حِينَ نَزَلَ بِهِ الْغَيْثُ: الْحَمْدُ للهِ، فَوَاللهِ لَوْ أَنَّ اللهَ لَمْ يُفَرِّجْهَا مَا تَرَكْتُ بِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ سَعَةٌ إِلَّا أَدْخَلْتُ مَعَهُمْ أَعْدَادَهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَلَمْ يَكُنِ اثْنَانِ يَهْلِكَانِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَا يُقِيمُ وَاحِدًا[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب صلاة الاستسقاء ـ رقم الحديث (٢٨٦١).

(٢) المُلِمَّة: النازلة الشديدة من شدائد الدهر ونوازل الدنيا. انظر لسان العرب (١٢/٣٣٣).

(٣) البالح: الأرض التي لا تنبت شيئًا. انظر لسان العرب (١/٤٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (٤٣٨).

قَالَ مَحْمُود غُنَيْم رحمه الله:

يَا مَنْ يَرَى عُمَرًا تَكْسُوهُ بُرْدَتُهُ ... وَالزَّيْتُ أُدْمٌ لَهُ وَالْكُوخُ مَأْوَاهُ

يَهْتَزُّ كِسْرَى عَلَى كُرْسِيِّهِ فَرَقًا ... مِنْ بَأْسِهِ وَمُلُوكُ الرُّومِ تَخْشَاهُ

هَلْ عَطَّلَ عُمَرُ رضي الله عنه حَدَّ السَّرِقَةِ عَامَ الرَّمَادَةِ؟:

لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْهُ رضي الله عنه، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ(١)، وَلَا عَامَ السَّنَةِ(٢).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبَانَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي نَاقَةٍ نُحِرَتْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ

---

(١) العِذْق: بفتح العين النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ. انظر النهاية (٣/١٨٠).

(٢) السَنة: بفتح السين الجَدْب. انظر النهاية (٢/٣٧١).
والحديث أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (١٨٩٠٠) (٢٩١٨٤) ـ وابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٢٩١٧٩) ـ وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/٨٠) لانقطاعه، وتدليس ابن جُريج.

رضي الله عنه: هَلْ لَكَ فِي نَاقَتَيْنِ بِهَا، عِشَارَتَيْنِ[1] مُرْبِغَتَيْنِ[2] سَمِينَتَيْنِ، بِنَاقَتِك، فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ فِي عَامِ السَّنَةِ[3].

قُلْتُ: وَلَوْ ثَبَتَ عَنْهُ رضي الله عنه ذَلِكَ فَلَا ضَيْرَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ الْعَفْوُ عَنِ الْحُدُودِ فِي سَنَةِ الْمَجَاعَةِ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ[4] إِقَامَةِ الْحَدِّ فِيهِ لَمْ تَتَوَفَّرْ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُوَفَّقُ بْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا قَطْعَ فِي الْمَجَاعَةِ، يَعْنِي أَنَّ الْمُحْتَاجَ إِذَا سَرَقَ مَا يَأْكُلُهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ كَالْمُضْطَرِّ، وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي عَامِ سَنَةٍ، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُ، فَقُلْتُ: تَقُولُ بِهِ؟

قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَا أَقْطَعُهُ إِذَا حَمَلَتْهُ الْحَاجَةُ، وَالنَّاسُ فِي شِدَّةٍ وَمَجَاعَةٍ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا

---

(١) الناقة العُشراء: هي التي مضى لحملها عشرة أشهر. انظر لسان العرب (٩/٢١٩).
ومنه قوله تعالى في سورة التكوير ـ آية (٤): ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾.

(٢) مُربغتين: أي مُخْصبتين، الإرباغ: إرسال الإبل على الماء تَرِده أي وقت شاءت، أربغتها فهي مُربغة، ورَبَغَت هي، أراد ناقتين قد أُربغتا حتى أخصبت أبدانهما وسمنتا. انظر النهاية (٢/١٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (١٨٩٩١) ـ وفيه أبان وهو ابن أبي عياش ضعيف الحديث، وهو منقطع بين أبان وعمر رضي الله عنه أيضًا.

(٤) شروط إقامة الحد على السارق ذكرها الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٥/٤٩)، وليس هذا مجال ذكرها.

يَشْتَرِيهِ، أَوْ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِي بِهِ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَقَدْ وَافَقَ أَحْمَدُ عَلَى سُقُوطِ الْقَطْعِ فِي الْمَجَاعَةِ الْأَوْزَاعِيَّ، وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ، وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، فَإِنَّ السَّنَةَ إِذَا كَانَتْ سَنَةَ مَجَاعَةٍ وَشِدَّةٍ غَلَبَ عَلَى النَّاسِ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ، فَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ السَّارِقُ مِنْ ضَرُورَةٍ تَدْعُوهُ إِلَى مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ[2]، وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ بَذْلُ ذَلِكَ لَهُ، إِمَّا بِالثَّمَنِ وَإِمَّا مَجَّانًا، عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ[3].

۞ مِنْ أَقْوَالِهِ الخَالِدَةِ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَالْإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا أَسْلَمُ لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلَفًا، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟

قَالَ رضي الله عنه: إِذَا أَحْبَبْتَ، فَلَا تَكْلَفْ كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالشَّيْءِ، يُحِبُّهُ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ فَلَا تُبْغِضْ بُغْضًا تُحِبُّ أَنْ يَتْلَفَ صَاحِبُكَ وَيَهْلِكَ[4].

---

(١) انظر المغني (١٢/٤٦٢).

(٢) الرمق: بقية الروح، وقيل آخر النَّفَس. انظر لسان العرب (٥/٣١٨).

(٣) انظر إعلام الموقعين (٤/٣٥٢).

(٤) أخرجه الإمام البغوي في شرح السنة ـ رقم الحديث (٣٤٨١) ـ والإمام البخاري في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (١٣٢٢).

الْفُتُوحَاتُ فِي خِلَافَتِهِ رضي الله عنه

أَمَّا الْفُتُوحَاتُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي خِلَافَتِهِ رضي الله عنه، وَعَنِ الْعِزَّةِ وَالْكَرَامَةِ وَالْمَجْدِ الذي ظَهَرَ لِلْإِسْلَامِ فِي فَتْرَةٍ وَجِيزَةٍ، فَحَدِّثْ عَنْهُ وَلَا حَرَجَ، فَفِي خِلَافَتِهِ رضي الله عنه وَقَعَتِ الْمَعَارِكُ الْفَاصِلَةُ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، كَمَعْرَكَةِ الْيَرْمُوكِ، وَالْقَادِسِيَّةِ، وَنَهَاوَنْدَ، وَفُتِحَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَفُتِحَ الشَّامُ كُلُّهُ: الْيَرْمُوكُ، وَبُصْرَى، وَدِمَشْقُ، وَالْأُرْدُنُّ، وَبَيْسَانُ، وَطَبَرِيَّةُ، وَالْجَابِيَةُ، وَفِلَسْطِينُ، وَالرَّمْلَةُ، وَعَسْقَلَانُ، وَغَزَّةُ، وَالْقُدْسُ، وَبَعْلَبَكُّ، وَحِمْصُ، وَقِنِّسْرِينُ، وَحَلَبُ، وَغَيْرُهَا، وَفُتِحَتْ مِصْرُ، وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةُ، وَفُتِحَ الْعِرَاقُ: الْقَادِسِيَّةُ، وَمَدَائِنُ كِسْرَى، وَالْبَصْرَةُ، وَالْأَحْوَازُ، وَفَارِسُ، وَنَهَاوَنْدُ، وَهَمَذَانُ، وَالرَّيُّ، وَخُرَاسَانُ، وَإِصْطَخْرُ، وَأَصْبَهَانُ، وَجُرْجَانُ، وَأَذْرَبِيجَانُ، وَغَيْرُهَا، وَفُتِحَتْ أَرْمِينِيَّةُ، وَمَاتَ رضي الله عنه وَعَسَاكِرُهُ عَلَى بِلَادِ الرَّيِّ.

وَكَانَ فَتْحُ دِمَشْقَ عَلَى يَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه صُلْحًا، وَعَلَى يَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه عَنْوَةً، وَذَلِكَ قَبْلَ الْقَادِسِيَّةِ بِشَهْرٍ(١).

* قَالَ اللِّوَاءُ الرُّكْنُ مَحْمُود شِيتْ خَطَّاب: إِذَا كَانَتْ أَسْبَابُ الْفَتْحِ

---

(١) البداية والنهاية (٧/١٤٣).

الْإِسْلَامِيِّ كَثِيرَةً، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ مَا كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ سَجَايَا[1] قِيَادِيَّةٍ فَذَّةٍ لَا تَتَكَرَّرُ فِي غَيْرِهِ عَلَى مَرِّ السِّنِينِ وَالْعُصُورِ إِلَّا نَادِرًا، وَهَذِهِ السَّجَايَا الشَّخْصِيَّةُ لِقِيَادَةِ الْفَارُوقِ ﷺ، كَانَ لَهَا الْأَثَرُ الْحَاسِمُ عَلَى انْدِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا، حَامِلِينَ رَايَاتِ الْإِسْلَامِ وَمَبَادِئَهُ السَّمْحَةَ لِلْعَالَمِ كُلِّهِ[2].

* وَكَانَ مِنْ سِيَاسَتِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَحْبِسُ الْجُنُودَ فِي الثُّغُورِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ ... وَأَرَّقَنِي أَلَا حَبِيبٌ أُلَاعِبُهْ

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ: كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ قَالَتْ: سِتَّةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَا أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا[3].

وَسَأُشِيرُ إِلَى أَهَمِّ الْمَعَارِكِ الْفَاصِلَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي خِلَافَتِهِ ﷺ، أَمَّا تَفَاصِيلُهَا فَتَجِدُهَا أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ فِي مَظَانِّهَا مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ.

---

(١) السجية: الطبيعة والخُلُق. انظر لسان العرب (٦/١٨٥).
(٢) انظر كتاب الفاروق القائد (ص١٠) للواء الركن محمود شيت خطاب.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٩) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٢١٣).

مَعْرَكَةُ الْيَرْمُوكِ[1]:

وَقَعَتْ مَعْرَكَةُ الْيَرْمُوكِ سَنَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي مُنْتَصَفِ أَحْدَاثِ الْمَعْرَكَةِ، مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ إِحْدَى الْمَعَارِكِ الْفَاصِلَةِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ.

تَجَمَّعَ لِلرُّومِ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ أَرْبَعُونَ وَمِائَتَا أَلْفِ مُقَاتِلٍ، وَالْمُسْلِمُونَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا إِلَى أَنْ قَدِمَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِسْعَةِ آلَافٍ، فَصَارُوا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَكَانَ قَائِدُ الْمُسْلِمِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَرِضَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جُمَادَى الْأُولَى، وَتُوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنِّصْفِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، قَبْلَ الْفَتْحِ بِعَشْرِ لَيَالٍ، وَنَشِبَ الْقِتَالُ وَالْتَحَمَ النَّاسُ، وَتَطَارَدَ الْفُرْسَانُ، وَظَهَرَتْ بُطُولَاتٌ عَظِيمَةٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَبَاحُوا مُعَسْكَرَ الرُّومِ وَهَزَمُوهُمْ أَشَدَّ هَزِيمَةٍ[2].

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ، وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٩): اليرموك: بفتح الياء وسكون الراء وضم الميم موضع من نواحي فلسطين، ويقال إنه نهر، والتحرير أنه موضع بين أذرعات ودمشق.

(٢) انظر تاريخ الطبري (٢/٣٣٥).

وَعِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ: إِنَّهُ قَدْ جَاشَ[1] إِلَيْنَا الْمَوْتُ، وَاسْتَمْدَدْنَاهُ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْضَرُ[2] جُنْدًا، اللهُ عز وجل، فَاسْتَنْصِرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَدْ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ وَلَا تُرَاجِعُونِي.

قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ[3].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَ فِيمَنْ شَهِدَ الْيَرْمُوكَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، وَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ هُنَاكَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مِنْ فُرْسَانِ النَّاسِ وَشُجْعَانِهِمْ[4].

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ[5] فَنَشُدَّ مَعَكَ؟

فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ[6]، فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى

---

(١) جاش: يعني تدفق وفاض وامتد. انظر النهاية (١/٣١٢).

(٢) في رواية ابن حبان: وأحصن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٣٤٤) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب السير ـ باب ذكر ما يُستحب للإمام أن يستنصر الله عز وجل ـ رقم الحديث (٤٧٦٦).

(٤) انظر البداية والنهاية (٧/١٤).

(٥) تشد: أي تحمل على العدو فنحمل معك. انظر النهاية (٢/٤٠٥).

(٦) كذبتم: أي جبنتم وتوليتم. انظر النهاية (٤/١٣٨).

شَقَّ صُفُوفَهُمْ فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ[1]، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلاً، فَأَخَذُوا[2] بِلِجَامِهِ[3]، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ[4] بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ[5].

۞ مَعْرَكَةُ أَجْنَادِينَ[6]:

وَقَعَتْ مَعْرَكَةُ أَجْنَادِينَ يَوْمَ السَّبْتِ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ هِجْرِيَّةً، وَكَانَتْ مِنَ الْمَعَارِكِ الْفَاصِلَةِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالرُّومِ، سَارَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ[7] رضي الله عنه ـ وَهُوَ أَحَدُ الْقَادَةِ فِي فُتُوحِ الشَّامِ ـ وَقَائِدُ الرُّومِ الْأَرْطَبُونُ، فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَلِكَ قَالَ: قَدْ رَمَيْنَا أَرْطَبُونَ الرُّومِ بِأَرْطَبُونِ الْعَرَبِ، فَانْتَظِرُوا عَمَّا تُفْرَجُ.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/٣٠): أي من الذين قالوا له: ألا تشد فنشد معك.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٨/٣٠): أي الروم.

(٣) اللجام: حبل أو عصا تُدخل في فم الدابة وتُلزق إلى قفاه. انظر لسان العرب (١٢/٢٤٢).

(٤) العاتق: ما بين المنكب والعنق. انظر لسان العرب (٩/٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب قتل أبي جهل ـ رقم الحديث (٣٩٧٥).

(٦) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٧٥): أجنادين بكسر الدال وفتحها، موضع من أرض فلسطين، بين الرملة وبين جبرين.

(٧) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٦٢): الجمهور على كتابة العاصي بالياء، وهو الفصيح عند أهل اللغة، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه أو أكثرها بحذف الياء، وهي لغة، وقد قُرئ في السبع نحوه، كقوله تعالى في سورة الرعد آية (٩٠): ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾، وكقوله تعالى في سورة البقرة آية (١٨٦) ـ وسورة القمر آية (٦ ـ ٨): ﴿ٱلدَّاعِ﴾.

أَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﵁ عَلَى أَجْنَادِينَ لَا يَقْدِرُ مِنَ الْأَرْطبونِ عَلَى سَقْطَةٍ، وَلَا تَشْفِيهِ الرُّسُلُ، فَرَأَى عَمْرٌو ﵁ أَنْ يَذْهَبَ بِنَفْسِهِ، فَدَخَلَ عَلَى الْأَرْطُبونِ، كَأَنَّهُ رَسُولٌ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَأَبْلَغَهُ مَا يُرِيدُ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، وَتَأَمَّلَ حَالَهُ حَتَّى عَرَفَ مَا أَرَادَ، فَشَكَّ فِيهِ الْأَرْطَبُونُ، فَدَعَا حَارِسًا فَسَارَّهُ، فَفَطِنَ عَمْرٌو ﵁، وَظَنَّ أَنَّهُ عَرَفَهُ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْطَبُونِ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكَ وَسَمِعْتَ كَلَامِي، وَإِنِّي وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِنَكُونَ مَعَ هَذَا الْوَالِي لِنَشْهَدَ أَمْرَهُ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِهِمْ لِيَسْمَعُوا كَلَامَكَ وَيَرَوْا مَا رَأَيْتُ.

فَقَالَ الْأَرْطَبُونُ: نَعَمْ، فَاذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِمْ، ثُمَّ دَعَا الْأَرْطَبُونُ رَجُلاً آخَرَ فَسَارَّهُ، وَخَرَجَ عَمْرٌو، ثُمَّ تَحَقَّقَ الْأَرْطَبُونُ أَنَّ الذِي دَخَلَ عَلَيْهِ هُوَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: خَدَعَنِي الرَّجُلُ، هَذَا وَاللهِ أَدْهَى الْعَرَبِ.

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: للهِ دَرُّ عَمْرٍو[1].

ثُمَّ نَاهَضَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﵁ فَاقْتَتَلُوا بِأَجْنَادِينَ قِتَالاً عَظِيمًا، كَقِتَالِ

---

(١) قال اليعقوبي في تاريخه (١/١٩٧): كان عمرو بن العاص ﵁ داهية العرب رأيًا وحزمًا وعقلاً ولسانًا، وكان عمر بن الخطاب ﵁ إذا رأى رجلاً يتكلم فلا يقيم كلامه يقول: سبحان من خلقك وخلق عمرو بن العاص.

الْيَرْمُوكِ، حَتَّى كَثُرَتِ الْقَتْلَى بَيْنَهُمْ، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ بَقِيَّةُ الْجُيُوشِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، وَنَصَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْمُسْلِمِينَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا(١).

۞ مَعْرَكَةُ الْقَادِسِيَّةِ(٢):

عَزَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى غَزْوِ الْعِرَاقِ بِنَفْسِهِ، وَرَكِبَ رضي الله عنه فِي أَوَائِلِ مُحَرَّمٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي الْجُيُوشِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فنَزَلَ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ(٣)، فَعَسْكَرَ بِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَاسْتَصْحَبَ مَعَهُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه وَسَادَاتِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ عَقَدَ رضي الله عنه مَجْلِسًا لِاسْتِشَارَةِ الصَّحَابَةِ فِيمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، فَكُلُّهُمْ وَافَقُوهُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْعِرَاقِ، إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه فَإِنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَخْشَى إِنْ كُسِرْتَ أَنْ تُضْعِفَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَائِرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَبْعَثَ رَجُلاً وَتَرْجِعَ أَنْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَاسْتَصْوَبَ عُمَرُ وَكِبَارُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم رَأْيَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَنْ تَرَى أَنْ نَبْعَثَ إِلَى الْعِرَاقِ؟

---

(١) انظر التفاصيل في: تاريخ الطبري (٢/٣٤٧) ـ البداية والنهاية (٧/٥٩).

(٢) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/٥٣٤): القادسية هي بكسر الدال والسين وتشديد الياء بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين، وبينها وبين بغداد نحو خمس مراحل.

(٣) صِرار: بكسر الصاد موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. انظر معجم البلدان (٥/١٨٢).

قَالَ رضي الله عنه: قَدْ وَجَدْتُهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟

قَالَ: الْأَسَدُ فِي بَرَائِنِهِ[1] سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ، فَاسْتَجَادَ عُمَرُ رضي الله عنه قَوْلَهُ وَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، وَأَمَّرَهُ عَلَى جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعْرَكَةِ الْقَادِسِيَّةِ الْفَاصِلَةِ مَعَ الْفُرْسِ، ثُمَّ أَوْصَاهُ عمر رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا سَعْدَ بْنَ وُهَيْبٍ لَا يَغُرَّنَّكَ مِنَ اللهِ أَنْ قِيلَ خَالُ[2] رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبُهُ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ نَسَبٌ إِلَا بِطَاعَتِهِ، فَالنَّاسُ شَرِيفُهُمْ وَوَضِيعُهُمْ فِي ذَاتِ اللهِ سَوَاءٌ، اللهُ رَبُّهُمْ وَهُمْ عِبَادُهُ، يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ وَيُدْرِكُونَ مَا عِنْدَ اللهِ بِالطَّاعَةِ، فَانْظُرِ الْأَمْرَ الذِي رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ فَارَقَنَا عَلَيْهِ فَالْزَمْهُ، فَإِنَّهُ الْأَمْرُ، هَذِهِ عِظَتِي إِيَّاكَ، إِنْ تَرَكْتَهَا وَرَغِبْتَ[3] عَنْهَا حَبِطَ عَمَلُكَ وَكُنْتَ

(١) البُرثن: بضم الباء مخلب الأسد، وجمعها بَرائن. انظر لسان العرب (١/٣٥٨).

(٢) روى الإمام الترمذي في جامعه ـ رقم الحديث (٤٠٨٥) ـ والإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١٣١٢) ـ بسند حسن بالشواهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أقبل سعد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«هذا خالي، فليُرني امرؤٌ خاله»**.
قال الإمام الترمذي في جامعه (٦/٣١٤): كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من بني زُهرة، وكانت أم النبي صلى الله عليه وسلم من بني زُهرة، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«هذا خالي»**.
وقال الحافظ في الفتح (١٢/٣٥١): وقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: **«هذا خالي»**، لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمّه صلى الله عليه وسلم آمنة، وليس سعد أخًا لأمه لا من النسب ولا من الرضاعة.

(٣) رَغب عن الشيء: تركه متعمداً. انظر لسان العرب (٥/٢٥٥).

مِنَ الْخَاسِرِينَ.

خَرَجَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَقِيلَ: سِتَّةِ آلَافٍ، وَمَعَ سَعْدٍ سَادَاتُ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ قَائِدُ الْفُرْسِ رُسْتُمٌ وَمَعَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ مُقَاتِلٍ، وَقِيلَ مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَبَعْدَ مُفَاوَضَاتٍ طَوِيلَةٍ مَعَ الْفُرْسِ، بَدَأَتِ الْمَعْرَكَةُ، وَكَانَتْ مَعْرَكَةً عَظِيمَةً مَا سُمِعَ بِمِثْلِهَا حَتَّى كَتَبَ اللهُ نَصْرَهُ الْعَظِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقُتِلَ قَائِدُ الْفُرْسِ رُسْتُمٌ، وَفُتِحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَدَائِنُ وَدَخَلَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَتْ وَقْعَةُ الْقَادِسِيَّةِ وَقْعَةً عَظِيمَةً لَمْ يَكُنْ بِالْعِرَاقِ أَعْجَبَ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا تَوَاجَهَ الصَّفَّانِ كَانَ سَعْدٌ رضي الله عنه قَدْ أَصَابَهُ عِرْقُ النِّسَا(٢)، وَدَمَامِلُ فِي جَسَدِهِ، فَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي قَصْرٍ مُتَّكِئٌ عَلَى صَدْرِهِ فَوْقَ وِسَادَةٍ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْجَيْشِ وَيُدَبِّرُ أَمْرَهُ، وَقَدْ جَعَلَ أَمْرَ الْحَرْبِ إِلَى خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رضي الله عنه(٣).

---

(١) انظر التفاصيل في: البداية والنهاية (٣٩/٧) ـ الكامل في التاريخ (٢٨٨/٢).

(٢) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٦٦/٤): عرق النسا: وجع يبتدئ من مفصل الورك، وينزل من خلف على الفخذ، وربما على الكعب، وكلما طالت مدته زاد نزوله، وتهزل معه الرجل والفخذ.

(٣) انظر البداية والنهاية (٤٧/٧).

۞ اِسْتِشْهَادُ عَمْرٍو[1] بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه:

اسْتُشْهِدَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى رضي الله عنه فِي مَعْرَكَةِ الْقَادِسِيَّةِ، وَكَانَ مَعَهُ اللِّوَاءُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا اسْتُشْهِدَ رضي الله عنه تَشَاحَّ[2] النَّاسُ فِي الْأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ رضي الله عنه[3].

قُلْتُ: وَسَبَبُ تَنَافُسِهِمْ رضي الله عنهم فِي الْأَذَانِ، فَضْلُهُ الْعَظِيمُ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

---

(١) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٦٥٥/٢): الصحيح في اسمه عمرو، وقد ثبت في صحيح مسلم ـ رقم الحديث (١٤٨٠) (٤٥) ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه عمرًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها في حديثها في قصة طلاق زوجها: «**انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدِّي عنده**».
وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٣٩٧/٣): اختلف في اسمه فقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وهو الأكثر، وأم مكتوم هي أمه، وهي عاتكة بنت عبد الله، هو ابن خال خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) الشُّحُّ: هو أشدُّ البخل. انظر النهاية (٤٠١/٢).

(٣) علقه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأذان ـ باب الاستهام في الأذان.
قال الحافظ في الفتح (٣٠٢/٢): أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال: تشاحَّ الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فأقرع بينهم، وهذا منقطع.
وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق ـ وهو أبو وائل ـ قال: افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن، فذكره وزاد: فخرجت القرعة لرجل منهم فأذَّن.

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ[(١)] وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا[(٢)] عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»[(٣)].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا فَضِيلَةَ الْأَذَانِ وَقَدْرَهُ وَعَظِيمَ جَزَائِهِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا طَرِيقًا يُحَصِّلُونَهُ بِهِ لِضِيقِ الْوَقْتِ عَنْ أَذَانٍ بَعْدَ أَذَانٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُؤَذِّنُ لِلْمَسْجِدِ إِلَّا وَاحِدٌ لَاقْتَرَعُوا فِي تَحْصِيلِهِ[(٤)].

۞ بَعْثُ سَعْدٍ رضي الله عنه بِكُنُوزِ كِسْرَى إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه:

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ رضي الله عنه بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ، أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَقْسِمَهَا؟

قَالَ رضي الله عنه: لَا يُظِلُّهَا سَقْفٌ حَتَّى أُمْضِيَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فِي صَوْحِ[(٥)] الْمَسْجِدِ، وَبَاتُوا يَحْرُسُونَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِهَا، فَكُشِفَ عَنْهَا، فَرَأَى فِيهَا

---

(١) النداء: هو الأذان. انظر النهاية (٥/٣٢).

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٤/١٣٢): الاستهام هو الاقتراع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأذان ـ باب الاستهام في الأذان ـ رقم الحديث (٦١٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها... ـ رقم الحديث (٤٣٧).

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٣٢).

(٥) الصَّوْح: بفتح الصاد هو الجانب. انظر لسان العرب (٧/٤٣٧).

مِنَ الْحَمْرَاءِ[1] وَالْبَيْضَاءِ[2] مَا يَكَادُ يَتَلَأْلَأُ مِنْهُ الْبَصَرُ، قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَوَاللهِ إِنْ كَانَ هَذَا لَيَوْمُ شُكْرٍ، وَيَوْمُ سُرُورٍ، وَيَوْمُ فَرَحٍ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَلَّا إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ إِلَّا أُلْقِيَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، ثُمَّ قَالَ رضي الله عنه: أَنَكِيلُ لَهُمْ بِالصَّاعِ أَمْ نَحْثُو؟

فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: بَلْ أُحْثُ لَهُمْ، ثُمَّ دَعَا حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فَحَثَا لَهُ، ثُمَّ دَعَا حُسَيْنًا رضي الله عنه، ثُمَّ أَعْطَى النَّاسَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ[3]، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَلِلْأَنْصَارِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ[4] فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ[5].

هَلْ لَبِسَ سُرَاقَةُ سِوَارَيْ كِسْرَى؟:

لَمْ يَثْبُتْ ذلك فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، وَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

---

(١) الحمراء: الذهب. انتظر النهاية (١/٤٢٠).

(٢) البيضاء: الفضة. انظر النهاية (١/٤٢٠).

(٣) الديوان: هو الدفتر الذي يُكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دوَّن الدواوين عمر رضي الله عنه، وهو فارسي معرّب. انظر النهاية (٢/١٣٩).

(٤) سبب نقص عمر رضي الله عنه نصيب صفية وجويرية رضي الله عنهما في العطاء أنهما لم تكونا من المهاجرات، وقع ذلك في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٣٥٣٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ رقم الحديث (٢٠٠٣٦) ـ والبغوي في شرح السنة ـ رقم الحديث (٢٧٤٢).

وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: «**كَيْفَ بِكَ إِذَا لَبِسْتَ سِوَارَيْ كِسْرَى؟**».

قَالَ: فَلَمَّا أُتِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِسِوَارَيْ كِسْرَى وَمِنْطَقَتِهِ[1] وَتَاجِهِ دَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَلْبَسَهُ إِيَّاهُمَا، وَكَانَ سُرَاقَةُ رَجُلاً أَزَبَّ[2] كَثِيرَ شَعَرِ السَّاعِدَيْنِ، وَقَالَ لَهُ: ارْفَعْ يَدَيْكَ، وَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ الذِي سَلَبَهُمَا كِسْرَى بْنَ هُرْمُزٍ الذِي كَانَ يَقُولُ: أَنَا رَبُّ النَّاسِ، وَأَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ[3].

قُلْتُ: خَبَرُ مُتَابَعَةِ سُرَاقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهِجْرَةِ مَشْهُورٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[4]، وَرَوَاهُ مُخْتَصَرًا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ[5]، وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُرَاقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كَيْفَ بِكَ إِذَا لَبِسْتَ سِوَارَيْ كِسْرَى**».

---

(١) المِنطق: بكسر الميم هو كل ما شد به وسطه. انظر لسان العرب (١٤/١٨٨).

(٢) الأزب: هو الكثير الشعر. انظر النهاية (١/٤٦).

(٣) انظر الاستيعاب (٢/١٤٨) ـ والإصابة (٣/٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب علامات النبوة في الإسلام ـ باب هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة ـ رقم الحديث (٣٩٠٦) (٣٩١١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الزهد والرقائق ـ باب في حديث الهجرة ـ رقم الحديث (٢٠٠٩) (٩١).

فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ:

لَمَّا فَرَغَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه مِنْ فَتْحِ دِمَشْقَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ إِيلْيَاءَ[1] يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ، أَوِ الْجِزْيَةِ، أَوْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوهُ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، فَرَكِبَ رضي الله عنه إِلَيْهِمْ فِي جُنُودِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى دِمَشْقَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه، ثُمَّ حَاصَرَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَضَيَّقَ عَلَيْهِمْ حَتَّى أَجَابُوا إِلَى الصُّلْحِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْدَمَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه بِذَلِكَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه الصَّحَابَةَ، فَأَشَارَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَيْهِمْ لِيَكُونَ أَحْقَرَ لَهُمْ وَأَرْغَمَ لِأُنُوفِهِمْ، وَأَشَارَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِالْمَسِيرِ إِلَيْهِمْ لِيَكُونَ أَخَفَّ وَطْأَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي حِصَارِهِمْ بَيْنَهُمْ، فَهَوِيَ[2] عُمَرُ رضي الله عنه مَا قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

---

(١) إيلياء: بالمد والتخفيف اسم مدينة بيت المقدس، وقد تُشدَّد الياء الثانية. انظر النهاية (٨٦/١).
قلتُ: وقع ذكرها في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٠٦٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عن أبي الأشعث قال: قامت خُطباء بإيلياء في إمارة معاوية فتكلموا، وكان آخر مَن تكلم مرة بن كعب، فقال: لولا حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قمت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة، فقرّبها، فمرَّ رجلٌ مُقنَّع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هذا يومئذٍ وأصحابه على الحق والهدى**».
فقلتُ: هذا يا رسول الله؟
وأقبلتُ بوجهه إليه، فقال: «**هذا**»، فإذا هو عثمان رضي الله عنه.
المقنع: هو المغطي رأسه. انظر النهاية (١٠٠/٤).
(٢) هَوِيَ: أحب ومال. انظر لسان العرب (١٦٩/١٥).

سَارَ عُمَرُ رضي الله عنه بِجَيْشِهِ نَحْوَ الشَّامِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَسَارَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه عَلَى مُقَدِّمَتِهِ، وَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يُوَافُوهُ[1] بِالْجَابِيَةِ، فَتَوَافَوْا أَجْمَعُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى الْجَابِيَةِ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ تَلَقَّاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنهم فِي خُيُولِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ يَلَامِقُ[2] الدِّيبَاجِ، فَسَارَ رضي الله عنه إِلَيْهِمْ لِيَحْصِبَهُمْ[3]، فَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ بِأَنَّ عَلَيْهِمُ السِّلَاحَ، وَأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي حُرُوبِهِمْ[4].

۞ خُطْبَتُهُ رضي الله عنه فِي الْجَابِيَةِ[5]:

وَهُنَاكَ فِي مِنْطَقَةِ الْجَابِيَةِ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خُطْبَتَهُ الشَّهِيرَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِينَا، فَقَالَ: **«أُوصِيكُمْ[6] بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو[1]**

---

(١) وافى فلان: أتى. انظر لسان العرب (١٥/٣٥٩).

(٢) اليَلمق: هو القباء المحشو، وجمعه يَلامق. انظر لسان العرب (١٥/٤٥٦).
والقَبَاء: ثوب يُلبس فوق الثياب أو القميص. انظر المعجم الوسيط (٢/٧١٣).

(٣) يحصبهم: أي يرميهم بالحصباء، وهو الحصى الصغار. انظر النهاية (١/٣٧٩).

(٤) انظر البداية والنهاية (٧/٦٠) ـ الكامل في التاريخ (٢/٣٢٩).

(٥) الجابية: بكسر الباء هي قرية من أعمال دمشق. انظر معجم البلدان (٣/٢١).

(٦) في رواية الإمام أحمد: «استوصوا».

الْكَذِبُ، حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ(٢) الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ(٣) الْمُؤْمِنُ»(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ(٥).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِبَاحَةُ الْعَلَمِ مِنَ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ(٦).

وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ(٧) فِي مُسْنَدِ عُمَرَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ

---

(١) يَفشو: ينتشر. انظر النهاية (٣/٤٠٣).

(٢) بُحبوحة الدار: وسطها. انظر النهاية (١/٩٩).

(٣) في رواية الإمام أحمد: «فهو».

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب الفتن ـ باب ما جاء في لزوم الجماعة ـ رقم الحديث (٢٣٠٤) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١١٤).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ـ رقم الحديث (٢٠٦٩) (١٥).

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٤٣).

(٧) هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، شيخ الشافعية =

الْبَاهِلِيِّ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ بِالْجَابِيَةِ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَنْزِلَةَ ذِي حَقٍّ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ، وَلَا يُبْعِدُ مِنْ رِزْقٍ، قَوْلٌ بِحَقٍّ، وَتَذْكِيرٌ بِعَظِيمٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رِزْقِهِ حِجَابٌ، فَإِنْ صَبَرَ أَتَاهُ رِزْقُهُ، وَإِنِ اقْتَحَمَ هَتَكَ الْحِجَابَ، وَلَمْ يُدْرِكْ فَوْقَ رِزْقِهِ.

أَدِّبُوا الْخَيْلَ، وَانْتَضِلُوا(١)، وَانْتَعِلُوا، وَتَسَوَّكُوا، وَتَمَعْدَدُوا(٢)، وَإِيَّايَ وَأَخْلَاقَ الْعَجَمِ، وَمُجَاوَرَةَ الْخَنَازِيرِ، وَأَنْ يُرْفَعَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ صَلِيبٌ، وَأَنْ تَجْلِسُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، أَوْ تَدْخُلُوا الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، أَوْ تَدَعُوا نِسَاءَكُمْ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ(٣)، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ، ....

= في زمانه، صنَّف التصانيف التي تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث، منها: «المستخرج على الصحيح» و«مسند عمر»، الذي قال عنه الإمام الذهبي: طالعته، وعلَّقت منه، وانبهرت بحفظ هذا الإمام، وجزمت بأن المتأخرين على إياسٍ من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة، وُلِدَ سنة (٢٧٧هـ)، وتُوفي سنة (٣٧١هـ) ـ انظر تذكرة الحفاظ (٩٤٧/٣).

(١) انتضل القوم وتناضلوا: أي رموا بالسهام. انظر النهاية (٥/٦٢).

(٢) تمعدد الغلام: إذ شبَّ وغلظ.
وقيل: أراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان، وكانوا أهل غلظ وقشف: أي كونوا مثلهم ودعوا التنعُّم وزي العجم. انظر النهاية (٤/٢٩١).

(٣) المقصود بالحمامات: الحمامات العامة للاستحمام وغيرها، وكانت مشهورة في الشام آنذاك، وقد روى أبو داود في سننه ـ رقم الحديث (٤٠١٠) ـ والترمذي في جامعه ـ رقم الحديث (٣٠١١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها، فقالت: ممن أنتنّ؟ =

وَإِيَّايَ[1] أَنْ تَكْسِبُوا مِنْ عَقْدِ الْأَعَاجِمِ بَعْدَ نُزُولِكُمْ فِي بِلادِهِمْ مَا يَحْبِسُكُمْ فِي أَرْضِهِمْ، فَإِنَّهُ تُوشِكُونَ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى بِلَادِكُمْ، وَإِيَّايَ وَالصَّغَارَ أَنْ تَجْعَلُوهُ فِي رِقَابِكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِأَمْوَالِ الْعَرَبِ الْمَاشِيَةُ، تَنْزِلُونَ بِهَا حَيْثُ نَزَلْتُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَشْرِبَةَ[2] تُصْنَعُ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ الزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالتَّمْرِ، فَمَا عُتِّقَ مِنْهُ فَهُوَ خَمْرٌ لَا يَحِلُّ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يُزَكِّي ثَلَاثَةً، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُقَرِّبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ أَعْطَى إِمَامَهُ صَفْقَتَهُ[3] يُرِيدُ بِهَا الدُّنْيَا، فَإِنْ

= قلن: من أهل الشام، قالت: لعلَّكُنَّ من الكُورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟
قلن: نعم، قالت رضي الله عنها: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل»**.
قال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني (١/٣٠٦): فأما النساء فليس لهن دخوله ـ أي الحمام ـ مع ما ذكرنا من الستر، إلا لعذر، من حيض أو نفاس أو مرض، أو حاجة إلى الغُسل، ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها، لتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر، فيُباح لها ذلك إذا غضَّت بصرها، وسترت عورتها، وأما مع عدم العذر فلا، لما رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«ستُفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها حمامات، فامنعوا نساءكم إلا حائضًا أو نفساء»** ـ رواه أبو داود في سننه ـ رقم الحديث (٤٠١١) ـ وذكر حديث عائشة الذي ذكرته قبل قليل.

(١) قال الحافظ في الفتح (٦/٢٩١): قوله رضي الله عنه: وإياي: فيه تحذير المتكلم نفسه، وهو شاذ عند النحاة، كذا قيل، والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه، وإلا فالمراد في التحقيق إنما هو تحذير المخاطب، وكأنه بتحذير نفسه حذَّره بطريق الأولى، فيكون أبلغ.

(٢) الأشربة: هي الأسقية التي كانوا يعملونها لتكون خمرًا، وكانت من هذه الثلاث: الزبيب أو العسل أو التمر.

(٣) الصفقة: هي البيعة لإمامه. انظر النهاية (٣/٣٦).

أَصَابَهَا وَفَّى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا لَمْ يفِ لَهُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ بِسِلْعَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَاشْتُرِيَتْ لِقَوْلِهِ[1]، وَسِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَهْجُرَ أَخَاكَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَمَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ، وَقَاسِمَهُ له، ثُمَّ قَالَ: بَلْ اللهُ يَقْسِمُهُ وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشْرَافِهِمْ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ آلَافٍ إِلَا جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنِّي بَادِئٌ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَإِنَّا[3] أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ أَشْرَافِهِمْ، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ شَهِدَ أُحُدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ،

---

(١) هكذا وقع في مسند الفاروق للحافظ ابن كثير لم يذكر الثالث.

(٢) أورد ذلك الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٤٥٨) وجود إسناده.

(٣) قال السندي في شرح المسند (٩/٩٤): قوله رضي الله عنه: فإنا: أي المهاجرين.

فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاخَ رَاحِلَتِهِ[١]، وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ[٢]، فَإِنِّي أَمَّرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَاهُ ذَا الْبَأْسِ، وَذَا الشَّرَفِ، وَذَا اللَّسَانَةِ[٣]، فَنَزَعْتُهُ[٤]، وَأَمَّرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: وَاللهِ مَا أَعْذَرْتَ يَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلاً اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَغَمَدْتَ سَيْفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَوَضَعْتَ لِوَاءً نَصَبَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ، وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَدِيثُ السِّنِّ، مُغْضَبٌ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ[٥].

وُصُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ:

ثُمَّ سَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنَ الْجَابِيَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَحَوْلَهُ جُيُوشُهُ وَقَادَتُهُ، فَمَرَّ رضي الله عنه عَلَى مَخَاضَةٍ[٦]، فَخَاضَ بِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: خَرَجَ

(١) قال السندي في شرح المسند (٩/٩٤): أي مقصده.

(٢) قال السندي في شرح المسند (٩/٩٤): قوله رضي الله عنه: أعتذر إليكم من خالد: أي من عزله.

(٣) قال السندي في شرح المسند (٩/٩٤): لعله مِن لَسِنَ، كسمع: إذا تكلم بكلام فصيح.

(٤) قال السندي في شرح المسند (٩/٩٤): نزعته: أي عزلته.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٩٠٥) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٣١٣) وجوَّد إسناده.

(٦) المخاضة: مكان ضحل الماء يخوضه الناس مشاةً أو ركبانًا، والخوض المشي في الماء. انظر لسان العرب (٤/٢٤٦).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى الشَّامِ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، فَأَتَوْا عَلَى مَخَاضَةٍ وَعُمَرُ رضي الله عنه عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ عَنْهَا وَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ[1] وَأَخَذَ بِزِمَامِ[2] نَاقَتِهِ، فَخَاضَ بِهَا الْمَخَاضَةَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَأَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا تَخْلَعُ خُفَّيْكَ وَتَضَعُهُمَا عَلَى عَاتِقِكَ وَتَأْخُذُ بِزِمَامِ نَاقَتِكَ وَتَخُوضُ بِهَا الْمَخَاضَةَ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُوكَ[3]، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَوَّه لَوْ يَقُلْ ذَا غَيْرُكَ أَبَا عُبَيْدَةَ جَعَلْتُهُ نَكَالاً لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ، فَمَهْمَا نَطْلُبِ الْعِزَّ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللهُ[4].

ثُمَّ وَصَلَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَصَالَحَ نَصَارَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا تَارِيخِيًّا أَعَزَّ اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَأَذَلَّ الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ، وَسُلِّمَتِ الْقُدْسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَدَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَصَلَّى فِيهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ، وَقِيلَ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ[5].

---

(١) العاتق: ما بين المنكب والعنق. انظر لسان العرب (٩/٣٨).

(٢) الزمام: هو الحبل الذي يُجَرُّ به البعير. انظر لسان العرب (٦/٨٤).

(٣) استشرفوك: أي خرجوا إلى لقائك. انظر النهاية (٢/٤١٤).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الإيمان ـ باب قصة خروج عمر رضي الله عنه إلى الشام ـ رقم الحديث (٢١٤) ـ وأورده الألباني في الصحيحة (١/١١٧) وصحح إسناده.

(٥) انظر البداية والنهاية (٧/٦٢) ـ الكامل في التاريخ (٢/٣٢٩).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: أَيْنَ تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟

قَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ضَاهَيْتَ[1] الْيَهُودِيَّةَ، لَا، لَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ، وَكَنَسَ النَّاسُ[2].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي ذِكْرِ الْمَسَاجِدِ[3] وَضْعَ عُمَرَ رضي الله عنه الْمَسْجِدَ قِبْلِيَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَمَا أَشَارَ كَعْبٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ الصَّخْرَةِ، فَأَبَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَمْتَهِنِ[4] الصَّخْرَةَ، بَلْ أَزَاحَ الزِّبَالَةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا بِرِدَائِهِ، وَكَنَسَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى لَمَّا كَانُوا قَدِ اسْتَحْوَذُوا عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ جَعَلُوا الصَّخْرَةَ مَزْبَلَةً، لِأَنَّهَا كَانَتْ قِبْلَةَ

---

(١) ضاهيت: شابهت. انظر النهاية (٣/٩٧).
ومنه قوله تعالى في سورة التوبة ـ آية (٣٠): ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَارَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٦١) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٦٣) وجوّد إسناده.

(٣) من كتاب مسند الفاروق (١/٢٠٠) ـ ويُشير رحمه الله إلى حديث عمر رضي الله عنه مع كعب الأحبار، والذي ذكرته قبل قليل.

(٤) امتهن الشيء: ابتذله واحتقره. انظر المعجم الوسيط (٢/٨٩٠).

الْيَهُودِ، وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ الِاقْتِصَاصَ مِنْهُمْ لمَا وَضَعُوا الْقُمَامَةَ عَلَى الْمَوْضِعِ الذِي زَعَمَتِ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ أَنَّهُ قَبْرُ الْمَسِيحِ ﷺ، وَلُعِنَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي بُهْتَانِهِمْ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ[1].

۞ طَاعُونُ عَمَوَاسَ[2]:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي أَحْدَاثِ السَّنَةِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ: الْمَشْهُورُ الذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ طَاعُونَ عَمَوَاسَ كَانَ بِهَا[3].

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ[4] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ[5]، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ[6] قَدْ وَقَعَ

---

(١) انظر مسند الفاروق (١/٥٣٦).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١١/٣٣٨): هذا الطاعون الذي وقع بالشام، هو الذي يُسمَّى عمواس.
وقال ابن الأثير في الكامل في التاريخ (٢/٣٧٨): عَمَوَاس: بفتح العين والميم والواو.

(٣) انظر البداية والنهاية (٧/٩٦).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١١/٣٣٨): سَرْغ: بفتح السين وسكون الراء مدينة افتتحها أبو عبيدة رضي الله عنه، وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.

(٥) قال الحافظ في الفتح (١١/٣٣٩): هم خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم.

(٦) قال الحافظ في الفتح (١١/٣٣٩): في رواية يونس: الوجع بدل الوباء، وفي رواية هشام بن سعد: أن عمر لما خرج إلى الشام سمع بالطاعون، ولا مخالفة بينها، فإن كل طاعون وباء ووجع من غير عكس.

بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُم(١) وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْنَا لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ(٢) وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تَقْدَمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تَقْدَمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ(٣)، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟

---

(١) قلت: وإن من تحري عمر رضي الله عنه في الفتيا استشارته الصحابة رضي الله عنهم قبل أن يفتي في المسألة مع سعة علمه رضي الله عنه، وما آتاه الله من علم وحكمة.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١١/٣٣٩): أي الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيمًا لهم أي ليس الناس إلا هم، ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير، ويُحتمل أن يكون المراد ببقية الناس أي الذين أدركوا النبي ﷺ عمومًا، والمراد بالصحابة الذي لازموه وقاتلوا معه.

(٣) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/١٧٥): قالوا ـ أي بعض الشُّراح ـ: أي مسافر إلى الجهة التي قصدناها أولاً لا للرجوع إلى المدينة، وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف، بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث أو صريحه أنه إنما قصد الرجوع أولاً بالاجتهاد حين رأى الأكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به، وما فيه من الاحتياط، ثم بلغه حديث عبد الرحمن رضي الله عنه، فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه نص رسول الله ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ[1]، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ[2]، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ[3] إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ[4] وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ[5] أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**»، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[6].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١١/٣٤٠): أي لعاقبته، أو لكان أولى منك بذلك، أو لم أتعجب منه، ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا؟

(٢) قال الحافظ في الفتح (١١/٣٤٠): المراد أن هجوم المرء على ما يُهلكه منهي عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع، وقد يُقدر الله وقوعه فيما فرَّ منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١١/٣٤٠): العُدوتان: بضم العين وبكسرها أيضًا وسكون الدال، تثنية عُدوة، وهو المكان المرتفع من الوادي.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١١/٣٤٠): خصيبة بوزن عظيمة.
والخِصْب: ضد الجدب. انظر النهاية (٢/٣٥).

(٥) الجَدْب: هو القحط. انظر النهاية (١/٢٣٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الطب ـ باب ما يُذكر في الطاعون ـ رقم الحديث (٥٧٢٩) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب السلام ـ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ـ رقم الحديث (٢٢١٩) (٩٨).

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي قِصَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ مَشْرُوعِيَّةُ الْمُنَاظَرَةِ، وَالِاسْتِشَارَةِ فِي النَّوَازِلِ، وَفِي الْأَحْكَامِ.

٢ ـ وَفِيهَا أَنَّ الِاخْتِلَافَ لَا يُوجِبُ حُكْمًا، وَأَنَّ الِاتِّفَاقَ هُوَ الذِي يُوجِبُهُ.

٣ ـ وَفِيهَا أَنَّ الرُّجُوعَ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ إِلَى النَّصِّ، وَأَنَّ النَّصَّ يُسَمَّى عِلْمًا.

٤ ـ وَفِيهَا أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا تَجْرِي بِقَدَرِ اللهِ وَعِلْمِهِ.

٥ ـ وَفِيهَا أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ مَا لَا يَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ.

٦ ـ وَفِيهَا وُجُوبُ الْعِلْمِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَبِلُوهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَطْلُبُوا مَعَهُ مُقَوِّيًا.

٧ ـ وَفِيهَا التَّرْجِيحُ بِالْأَكْثَرِ عَدَدًا وَالْأَكْثَرِ تَجْرِبَةً لِرُجُوعِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْلِ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ وَافَقَ رَأْيَهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَإِنَّ مَجْمُوعَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ مِنْ خَالَفَهُ مِنْ كُلٍّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَوَازَنَ مَا عِنْدَ الذِينَ خَالَفُوا ذَلِكَ مِنْ مَزِيدٍ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ مَا عِنْدَ الْمَشْيَخَةِ

مِنَ السِّنِّ وَالتَّجَارِبِ، فَلَمَّا تَعَادَلُوا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ رَجَحَ بِالْكَثِيرِ وَوَافَقَ اجْتِهَادُهُ النَّصَّ، فَلِذَلِكَ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِهِ لِذَلِكَ.

٨ - وَفِيهِ تَفَقُّدُ الْإِمَامِ أَحْوَالَ رَعِيَّتِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ ظُلْمِ الْمَظْلُومِ وَكَشْفِ كُرْبَةِ الْمَكْرُوبِ وَرَدْعِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَإِظْهَارِ الشَّرَائِعِ وَالشَّعَائِرِ وَتَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ[1].

۞ فِطْنَةُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه لِمَنْعِ انْتِشَارِ الطَّاعُونِ:

لَمَّا رَأَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه انْتِشَارَ الطَّاعُونِ أَمَرَ النَّاسَ بِالتَّفَرُّقِ فِي الشِّعَابِ وَالْوِدْيَانِ، ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ يَنْتَشِرُ بِتَجَمُّعِ النَّاسِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: لَمَّا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ خَطَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْسٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ، وَفِي هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ رضي الله عنه، فَغَضِبَ، فَجَاءَ وَهُوَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُعَلِّقٌ نَعْلَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ، وَلَكِنَّهُ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَوَفَاةُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ[2].

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الصَّادِقُ

---

(١) انظر فتح الباري (١١/٣٤٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٧٥٣).

الْمَصْدُوقُ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عَسِيبٍ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ بِالْحُمَّى وَالطَّاعُونِ، فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ، فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ، وَرِجْسٌ عَلَى الْكُفَّارِ»[1].

مَوْتُ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِطَاعُونِ عَمَوَاسَ:

وَمَاتَ بِطَاعُونِ عَمَوَاسَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ بَلَغَ عَدَدُهُمْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقِيلَ أَكْثَرُ ـ عَلَى رَأْسِهِمْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رضي الله عنهما ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[2].

طَاعُونُ عَمَوَاسَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ:

وَطَاعُونُ عَمَوَاسَ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الصُّغْرَى الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ مَاجَهْ ـ وَاللَّفْظُ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٠٧٦٧).

(٢) انظر الكامل في التاريخ (٢/٣٧٦) ـ البداية والنهاية (٧/١٠٠).

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ[1] مِنْ أَدَمٍ[2]، فَقَالَ: «اُعْدُدْ[3] سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي[4]، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ[5] يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ[6] الْغَنَمِ[7]، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ[8] حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ[9] لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً[10]، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»[11].

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

---

(١) القُبَّة: بيت صغير مستدير. انظر النهاية (٤/٣).
(٢) الأَدَم: الجلد. انظر لسان العرب (١/٩٦).
(٣) في رواية ابن ماجه: «احفظ».
(٤) زاد ابن ماجه في روايته: قال عوف رضي الله عنه: فَوَجمتُ عندها وجْمَةً شديدة.
الواجم: هو الذي اشتدَّ حُزنه حتى أمسك عن الكلام. انظر لسان العرب (١٥/٢٢٣).
(٥) المُوتان: بضم الميم بوزن البُطلان: هو الموت الكثير الوقوع. انظر النهاية (٤/٣١٥).
(٦) القُعاص: بضم القاف هم داء يأخذ الغنم لا يُلبثها أن تموت. انظر النهاية (٤/٧٨).
(٧) في رواية ابن ماجه: «ثم داء يَظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم وأنفسكم».
(٨) قال الحافظ في الفتح (٦/٤١٦): استفاضة المال: كثرته، وظهرت في خلافة عثمان رضي الله عنه عند تلك الفتوح العظيمة.
(٩) قال الحافظ في الفتح (٦/٤١٦): الفتنة المشار إليها افتُتحت بقتل عثمان رضي الله عنه، واستمرت الفتن بعده.
(١٠) الغاية: هي الراية. انظر جامع الأصول (١٠/٤١٢).
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب ما يُحذَر من الغدر ـ رقم الحديث (٣١٧٦) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب الفتن ـ باب أشراط الساعة ـ رقم الحديث (٤٠٤٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ عَمَوَاسَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي: «اُعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ»، فَقَدْ كَانَ مِنْهُنَّ الثَّلَاثُ...[1] يَعْنِي مَوْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَطَاعُونَ عَمَوَاسَ.

فَتْحُ تُسْتَرَ[2] وَأَسْرُ الْهُرْمُزَانِ[3]:

فُتِحَتْ تُسْتَرُ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ يَزْدَجُرْدَ مَلِكَ الْفُرْسِ كَانَ يُحَرِّضُ أَهْلَ فَارِسَ، وَيُؤَنِّبُهُمْ عَلَى الْعَرَبِ، فَتَحَرَّكَ أَهْلُ فَارِسَ وَأَهْلُ الْأَحْوَازِ وَتَعَاقَدُوا عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَلَغَ الْخَبَرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ـ: أَنِ ابْعَثْ إِلَى الْأَحْوَازِ جَيْشًا كَثِيفًا مَعَ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَجِّلْ فَلْيَنْزِلُوا بِإِزَاءِ الْهُرْمُزَانِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ ـ: أَنِ ابْعَثْ إِلَى الْأَحْوَازِ جُنْدًا كَثِيفًا، وَأَمِّرْ عَلَيْهِمْ سُهَيْلَ بْنَ عَدِيٍّ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الفتن والملاحم ـ باب الترهيب من إمارة السفهاء ـ رقم الحديث (٨٣٥٢).

(٢) تُستَر: بضم التاء وسكون السين وفتح التاء الأخيرة، أعظم مدينة بخوزستان. انظر معجم البلدان (٢/٤٤٣).

(٣) الهُرْمُزان: هو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وهو من عظماء الفرس. انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٩).

خَرَجَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه بِجَيْشِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَسَبَقَ الْبَصْرِيِّينَ، فَانْتَهَى إِلَى رَامَ هُرْمُزَ[1]، فَلَمَّا سَمِعَ الْهُرْمُزَانُ بِمَسِيرِ النُّعْمَانِ إِلَيْهِ بَادَرَهُ الشِّدَّةَ وَرَجَا أَنْ يَقْتَطِعَهُ، وَمَعَهُ أَهْلُ فَارِسٍ، فَالْتَقَى النُّعْمَانُ وَالْهُرْمُزَانُ، وَاقْتَتَلُوا قِتَالاً شَدِيدًا، وَنَصَرَ اللهُ النُّعْمَانَ وَمَنْ مَعَهُ، وَهُزِمَ الْهُرْمُزَانُ، وَهَرَبَ وَلَحِقَ بِتُسْتَرَ، وَسَارَ النُّعْمَانُ إِلَى رَامَ هُرْمُزَ وَنَزَلَهَا، وَسَيْطَرَ عَلَيْهَا، وَوَصَلَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ خَبَرَ انْتِصَارِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه عَلَى الْهُرْمُزَانِ، وَهُرُوبِهِ إِلَى تُسْتَرَ، فَسَارُوا نَحْوَهُ إِلَى تُسْتَرَ، وَلَحِقَهُمُ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه، فَاجْتَمَعُوا عَلَى تُسْتَرَ وَبِهَا الْهُرْمُزَانُ وَجُنُودُهُ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، فَحَاصَرُوهُمْ أَشْهُرًا وَأَكْثَرُوا فِيهِمُ الْقَتْلَ، وَكَانَ لِلْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ـ أَخُو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ـ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ بُطُولَاتٌ خَالِدَةٌ حَتَّى اسْتُشْهِدَ فِيهَا رضي الله عنه، وَاسْتُشْهِدَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَفَرَّ الْهُرْمُزَانُ فَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَبْطَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَ بَيْنَهُمْ رَمْيٌ بِالنِّبَالِ، فَشَرَطَ الْهُرْمُزَانُ أَنْ يُؤَمِّنُوهُ حَتَّى يُسَلِّمَ نَفْسَهُ إِلَيْهِمْ، فَأَمَّنُوهُ[2].

وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ تُسْتَرَ بَعْدَ فَتْحِهَا هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٣٢): رَامَ هُرْمُز هي بفتح الميم الأولى وضم الهاء، وإسكان الراء وضم الميم الثانية، هي من بلاد خوزستان بقرب شيراز.
قلتُ: هي مدينة سلمان الفارسي رضي الله عنه، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٣٩٤٧) عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: أنا من رام هُرْمُز.

(٢) انظر الكامل في التاريخ (٢/٣٦٧) ـ والبداية والنهاية (٧/٩١).

مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، وَهُوَ أَحَدُ الذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الذِينَ بَعَثَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى الْبَصْرَةِ لِيُفَقِّهُوا النَّاسَ بِدِينِهِمْ[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْهُرْمُزَانَ لَمَّا فُتِحَتِ الْبَلَدُ لَجَأَ إِلَى الْقَلْعَةِ فَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَبْطَالِ، فَلَمَّا حَصَرُوهُ فِي مَكَانِ الْقَلْعَةِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا تَلَافُهُ[2] أَوْ تَلَافُهُمْ، قَالَ لَهُمْ بَعْدَمَا قَتَلَ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةَ بْن ثَوْرٍ رضي الله عنهما: إِنَّ مَعِي جَعْبَةً[3] فِيهَا مِائَةُ سَهْمٍ، وَإِنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا رَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلْتُهُ، وَلَا يَسْقُطُ لِي سَهْمٌ إِلَّا فِي رَجُلٍ مِنْكُمْ، فَمَاذَا يَنْفَعُكُمْ إِنْ أَسَرْتُمُونِي بَعْدَمَا قَتَلْتُ مِنْكُمْ مِائَةَ رَجُلٍ؟

قَالُوا: مَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تُؤَمِّنُونِي حَتَّى أُسَلِّمَكُمْ يَدَيَّ، فَتَذْهَبُوا بِي إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَيَحْكُمَ فِيَّ بِمَا يَشَاءُ، فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ، فَأَلْقَى قَوْسَهُ وَنُشَّابَهُ[4] وَأَسَرُوهُ، فَشَدُّوا وَثَاقَهُ لِيَبْعَثُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[5].

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٦٩).

(٢) تلافه: يعني هلاكه. انظر لسان العرب (٢/٤٤).

(٣) الجعبة: الكنانة التي تُجعل فيها السهام. انظر النهاية (١/٢٦٥).

(٤) النُشَّاب: النبال. انظر لسان العرب (١٤/١٣٧).

(٥) انظر البداية والنهاية (٧/٩٣).

العُثُورُ عَلَى جُثْمَانِ النَّبِيِّ دَانْيَالَ عليه السلام:

وَفِي تُسْتَرَ وَجَدَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم جُثْمَانَ نَبِيِّ اللهِ دَانْيَالَ عليه السلام، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ قَالَ: وَجَدْنَا رَجُلاً أَنْفُهُ ذِرَاعٌ فِي التَّابُوتِ، كَانُوا يَسْتَظْهِرُونَ أَوْ يَسْتَمْطِرُونَ بِهِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالنَّارُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ، أَوِ الْأَرْضُ لَا تَأْكُلُ الْأَنْبِيَاءَ[1]، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ انْظُرْ أَنْتَ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ ـ يَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي مُوسَى ـ فَادْفِنُوهُ فِي مَكَانٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُكُمَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو مُوسَى فَدَفَنَّاهُ[2].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ فَتْحَ تُسْتَرَ مَعَ الْأَشْعَرِيِّ، فَأَصَبْنَا دَانْيَالَ بِالسُّوسِ[3]، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ السُّوسِ إِذَا أَسْنَتُوا[4] أَخْرَجُوهُ فَاسْتَسْقَوْا بِهِ[5].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ ـ كَمَا فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ ـ عَنْ أَبِي

(١) روى الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦١٦٢) عن أوس بن أبي أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله عز وجل حَرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٤٥١١).

(٣) السُّوس: بضم أوله وسكون ثانيه بلدة بخوزستان. انظر معجم البلدان (٣/٩٢).

(٤) أسنتوا: أي أصابتهم السَّنة وهو القحط والجدب. انظر النهاية (٢/٣٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٤٥١٠).

الزِّنَادِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى خَاتَمًا نَقْشُ فَصِّهِ[1] أَسَدَانِ، بَيْنَهُمَا رَجُلٌ يَلْحَسَانِ ذَلِكَ الرَّجُلَ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: هَذَا خَاتَمُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْمَيْتِ الذِي زَعَمَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ أَنَّهُ دَانْيَالُ، أَخَذَهُ أَبُو مُوسَى يَوْمَ دَفْنِهِ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عُلَمَاءَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ عَنْ نَقْشِ ذَلِكَ الْخَاتَمِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْمَلِكَ الذِي كَانَ دَانْيَالُ فِي سُلْطَانِهِ جَاءَهُ الْمُنَجِّمُونَ وَأَصْحَابُ الْعِلْمِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ يُولَدُ لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا غُلَامٌ يُعْوِرُ[2] مُلْكَكَ وَيُفْسِدُهُ، فَقَالَ الْمَلِكُ: وَاللهِ لَا يَبْقَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَخَذُوا دَانْيَالَ فَأَلْقَوْهُ فِي أَجَمَةِ[3] الْأَسَدِ، فَبَاتَ الْأَسَدُ وَلَبْوَتُهُ يَلْحَسَانِهِ وَلَمْ يَضُرَّاهُ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ فَوَجَدَتْهُمَا يَلْحَسَانِهِ، فَنَجَّاهُ اللهُ بِذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ مَا بَلَغَ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ عُلَمَاءُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ: فَنَقَشَ دَانْيَالُ صُورَتَهُ وَصُورَةَ الْأَسَدَيْنِ يَلْحَسَانِهِ فِي فَصِّ خَاتَمِهِ لِئَلَّا يَنْسَى نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ[4].

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحْنَا تُسْتَرَ وَجَدْنَا فِي بَيْتِ مَالِ الْهُرْمُزَانِ سَرِيرًا عَلَيْهِ رَجُلٌ مَيْتٌ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مُصْحَفٌ لَهُ، فَأَخَذْنَا الْمُصْحَفَ، فَحَمَلْنَاهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه،

(١) الفَصُّ: ما يُركب في الخاتم من الحجارة الكريمة وغيرها. انظر المعجم الوسيط (٢/٦٩١).

(٢) يُعور: يعيب. انظر لسان العرب (٩/٤٦٩).

(٣) أجَمَة الأسد: مأواه في الأدغال. انظر لسان العرب (١/٨٢).

(٤) انظر البداية والنهاية (٢/٤٢٢).

فَدَعَا لَهُ كَعْبًا فنَسَخَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، قَرَأَهُ، قَرَأْتُهُ مِثْلَ مَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ هَذَا، فَقُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: مَا كَانَ فِيهِ؟

قَالَ: سِيرَتُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ، وَدِينُكُمْ، وَلُحُونُ[1] كَلامِكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدُ، قُلْتُ: فَمَا صَنَعْتُمْ بِالرَّجُلِ؟

قَالَ: حَفَرْنَا بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا مُتَفَرِّقَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ دَفَنَّاهُ وَسَوَّيْنَا الْقُبُورَ كُلَّهَا، لِنُعَمِّيَهُ[2] عَلَى النَّاسِ لَا يَنْبِشُونَهُ، فَقُلْتُ: وَمَا تَرْجُونَ مِنْهُ؟

قَالَ: كَانَتِ السَّمَاءُ إِذَا حُبِسَتْ[3] عَلَيْهِمْ بَرَّزُوا[4] سَرِيرَهُ فَيُمْطَرُونَ، فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُمْ تَظُنُّونَ الرَّجُلَ.

قَالَ: رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: دَانْيَالُ، فَقُلْتُ: مُذْ كَمْ وَجَدْتُمُوهُ مَاتَ؟

قَالَ: مُنْذُ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ، فَقُلْتُ: مَا كَانَ تَغَيَّرَ شَيْئًا؟

قَالَ: لَا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ مِنْ قَفَاهُ، إِنَّ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُبْلِيهَا الْأَرْضُ، وَلَا تَأْكُلُهَا السِّبَاعُ[5].

---

(١) اللَّحَن: بالتحريك اللغة. انظر لسان العرب (١٢/٢٥٥).

(٢) عَمَّى عليه: أخفاه. انظر لسان العرب (٩/٤١٣).

(٣) حَبَسَه: إذا تأخر. انظر لسان العرب (٣/١٩)، أي إذا تأخر عنهم المطر.

(٤) البروز: الظهور. انظر لسان العرب (١/٣٧٤).

(٥) انظر دلائل النبوة (١/٣٨١) للبيهقي.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ تَارِيخُ وَفَاتِهِ مَحْفُوظًا مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ فَلَيْسَ بِنَبِيٍّ، بَلْ هُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ، لِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَبِيٌّ بِنَصِّ الْحَدِيثِ الذِي فِي الْبُخَارِيِّ[1]، وَالْفَتْرَةُ التِي كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُمِائَةِ سَنَةٍ، وَقِيلَ: سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ، وَقِيلَ: سِتُّمِائَةٍ وَعِشْرُونَ سَنَةً[2]، وَقَدْ يَكُونُ تَارِيخُ وَفَاتِهِ

(١) روى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٣٤٤٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٣٦٥) (١٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد عَلَّات، وليس بيني وبينه نبي**»، وفي لفظ في صحيح مسلم ـ رقم الحديث (٢٣٦٥) (١٤٤): «**وليس بيني وبين عيسى نبي**».
قال الإمام السندي في شرح المسند (٥/ ٤٧٧): قوله صلى الله عليه وسلم: «**أنا أولى الناس**»: أي أقربهم، لأنه ليس بينهما نبي، ولأن عيسى كان مبشِّرًا بقدومه، وممهِّدًا لقواعد دينه، وسيجيء نائبًا عنه.
وقوله صلى الله عليه وسلم: «**من عَلَّات**»: العَلَّة: الضَّرَّة، شَبَّه ما هو المقصود من بعثة جملة الأنبياء من أصول الدين من التوحيد وغيره بالأب، وشبَّه فروع الدين المختلفة بالأمهات، والحديث لا يُنافي قوله تعالى في سورة آل عمران ـ آية (٦٨): ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، لأن تلك أولوية من حيث قرب الشريعة، وهذا من حيث قرب العهد، والله أعلم.
وقال الإمام البغوي في شرح السنة (١٣/ ٢٠٠): يُقال لإخوة بني أب وأم: بنو الأعيان، فإن كانوا لأمهات شتى، فهم بنو العَلَّات، فإن كانوا لآباء شتى، فهم أخياف، يريد: أن أصل دين الأنبياء واحد، وإن كانت شرائعهم مختلفة، كما أن أولاد العَلَّات أبوهم واحد، وإن كانت أمهاتهم شتى.

(٢) الصحيح ستمائة سنة لما رواه الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٣٩٤٨) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: فترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة.

مِنْ ثَلَاثِمَائَةِ سَنَةٍ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ وَقْتِ دَانْيَالَ إِنْ كَانَ كَوْنُهُ دَانْيَالَ هُوَ الْمُطَابِقُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَجُلاً آخَرَ إِمَّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوِ الصَّالِحِينَ، وَلَكِنْ قَرَّبَتِ الظُّنُونُ أَنَّهُ دَانْيَالَ، لِأَنَّ دَانْيَالَ كَانَ قَدْ أَخَذَهُ مَلِكُ الْفُرْسِ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَسْجُونًا، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَلَمَّا ظَهَرَ قَبْرُ دَانْيَالَ بِتُسْتَرَ كَتَبَ فِيهِ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِذَا كَانَ بِالنَّهَارِ فَاحْفِرْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا، ثُمَّ ادْفِنْهُ بِاللَّيْلِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَعَفِّرْ قَبْرَهُ، لِئَلَّا يَفْتَتِنَ بِهِ النَّاسُ[2].

بَعْثُ الْهُرْمُزَانِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَإِسْلَامُهُ:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَاصَرْنَا تُسْتَرَ فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى مَعِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ سَكَتَ الْهُرْمُزَانُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمْ، قَالَ: كَلَامَ حَيٍّ أَوْ كَلَامَ مَيِّتٍ؟

فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ، فَقَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ مَا خَلَّى اللهُ

(١) انظر البداية والنهاية (٢/٤٢٢).

(٢) انظر الفتاوى (١٥/١٥٤).

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُنَّا نَقْتُلُكُمْ وَنُقْصِيكُمْ[1]، فَأَمَّا إِذْ كَانَ اللهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ يَا أَنَسُ؟

قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكْتُ خَلْفِي شَوْكَةً شَدِيدَةً وَعَدَدًا كَثِيرًا، إِنْ قَتَلْتَهُ أَيِسَ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَكَانَ أَشَدَّ شَوْكَتِهِمْ، وَإِنِ اسْتَحْيَيْتَهُ طَمِعَ الْقَوْمُ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَنَسُ أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ؟

قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ، قُلْتُ لَهُ: لَيْسَ لَكَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ أَعْطَاكَ؟ أَصَبْتَ مِنْهُ؟

قَالَ أَنَسٌ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنَّكَ قُلْتَ لَهُ: تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَجِيئَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ أَوْ لَأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْتُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ فَتَرَكَهُ، وَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ[2].

٥٥ ٥٥

---

(١) أقصى الرجل يُقصيه: باعده. انظر لسان العرب (١١/١٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٤٠٨٤) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٦/٤١٢) وصحح إسناده.

◈ مَعْرَكَةُ نَهَاوَنْدَ[1] فَتْحُ الْفُتُوحِ:

وَقَعَتْ مَعْرَكَةُ نَهَاوَنْدَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ هِجْرِيَّةً، وَهِيَ آخِرُ مَعْقَلٍ لِلْفُرْسِ فِي بِلَادِ فَارِسَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهِيَ وَقْعَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا لَهَا شَأْنٌ رَفِيعٌ وَنَبَأٌ عَجِيبٌ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَهَا فَتْحَ الْفُتُوحِ[2].

وَكَانَ الذِي هَيَّجَ أَمْرَ نَهَاوَنْدَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا خَلَّصُوا جُنْدَ الْعَلَاءِ مِنْ بِلَادِ فَارِسٍ وَفَتَحُوا الْأَحْوَازَ، كَاتَبَتِ الْفُرْسُ مَلِكَهُمْ وَهُوَ بِمَرْوٍ فَحَرَّكُوهُ، وَكَاتَبَ الْمُلُوكَ بَيْنَ السِّنْدِ وَخُرَاسَانَ وَحُلْوَانَ، فَتَحَرَّكُوا وَتَكَاتَبُوا وَاجْتَمَعُوا إِلَى نَهَاوَنْدَ، وَلَمَّا وَصَلَ أَوَائِلُهُمْ بَلَغَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ الْخَبَرُ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ﷺ.

وَأَخْرَجَ تَفَاصِيلَ هَذِهِ الْوَقْعَةِ الْعَظِيمَةِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُخْتَصَرًا، وَأَخْرَجَهَا مُطَوَّلَةً ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ـ وَسَأَسُوقُ رِوَايَةَ ابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٦/٣٩٩): نهاوند بفتح النون والهاء والواو وسكون النون الثانية.
وقال ابن الأثير في الكامل في التاريخ (٢/٣٩٩): وكان المسلمون يُسمون فتح نهاوند فتح الفتوح لأنه لم يكن للفرس بعده اجتماع، وملك المسلمون بلادهم.

(٢) انظر البداية والنهاية (٧/١١٣).

حِبَّانَ ـ قَالَ جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ لِلْهُرْمُزَانِ: أَمَا إِذْ فُتَّنِي بِنَفْسِكَ، فَانْصَحْ لِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ، فَأَمَّنَهُ، فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: نَعَمْ إِنَّ فَارِسَ الْيَوْمَ رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ، قَالَ: فَأَيْنَ الرَّأْسُ؟ قَالَ: بِنَهَاوَنْدَ مَعَ بَنْذَاذَقَانَ، فَإِنَّ مَعَهُ أَسَاوِرَةُ كِسْرَى وَأَهْلِ أَصْفَهَانَ، قَالَ: فَأَيْنَ الْجَنَاحَانِ؟ فَذَكَرَ الْهُرْمُزَانُ مَكَانًا نَسِيتُهُ، فَقَالَ الْهُرْمُزَانِ: فَاقْطَعِ الْجَنَاحَيْنِ تُوهِي الرَّأْسَ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ بَلْ اعْمَدْ إِلَى الرَّأْسِ، فَيَقْطَعُهُ اللهُ، وَإِذَا قَطَعَهُ اللهُ عَنِّي، انْفَضَّ عَنِّي الْجَنَاحَانِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَقَالُوا: نُذَكِّرُكَ اللهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَسِيرَ بِنَفْسِكَ إِلَى الْعَجَمِ، فَإِنْ أُصِبْتَ بِهَا، لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ نِظَامٌ، وَلَكِنِ ابْعَثِ الْجُنُودَ، قَالَ: فَبَعَثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَبَعَثَ فِيهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَبَعَثَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَكَتَبَ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ حَتَّى تَجْتَمِعُوا جَمِيعًا بِنَهَاوَنْدَ، فَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ فَأَمِيرُكُمُ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا بِنَهَاوَنْدَ جَمِيعًا، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بَنْذَاذَقَانَ الْعِلْجُ[1]: أَنْ أَرْسِلُوا إِلَيْنَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ رَجُلاً مِنْكُمْ نُكَلِّمُهُ، فَاخْتَارَ النَّاسُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ أَبِي: فَكَأَنِّي

(١) العِلج: بكسر العين هو الرجل من كفار العجم. انظر النهاية (٣/٢٥٩).

أَنْظُرُ إِلَيْهِ، رَجُلٌ طَوِيلٌ، أَشْعَرُ، أَعْوَرُ، فَأَتَاهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا سَأَلْنَاهُ، فَقَالَ لَنَا:

إِنِّي وَجَدْتُ الْعِلْجَ قَدِ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَأْذَنُونَ لِهَذَا الْعَرَبِي أَبِشَارَتِنَا[1]، وَبَهْجَتِنَا وَمُلْكِنَا، أَوْ نَتَقَشَّفُ لَهُ فَنُزَهِّدَهُ عَمَّا فِي أَيْدِينَا، فَقَالُوا: بَلْ نَأْذَنُ لَهُ بِأَفْضَلَ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّارَةِ وَالْعُدَّةِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُمْ، رَأَيْتُ تِلْكَ الْحِرَابَ وَالدَّرَقَ يَلْتَمِعُ مِنْهُ الْبَصَرُ، وَرَأَيْتُهُمْ قِيَامًا عَلَى رَأْسِهِ، وَإِذَا هُوَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَلَى رَأْسِهِ التَّاجُ، فَمَضَيْتُ كَمَا أَنَا، وَنَكَسْتُ رَأْسِي لِأَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، قَالَ: فَدُفِعْتُ وَنُهِرْتُ[2]، فَقُلْتُ: إِنَّ الرُّسُلَ لَا يُفْعَلُ بِهِمْ هَذَا، فَقَالُوا لِي: إِنَّمَا أَنْتَ كَلْبٌ، أَتَقْعُدُ مَعَ الْمَلِكِ؟ فَقُلْتُ: لَأَنَا أَشْرَفُ فِي قَوْمِي مِنْ هَذَا فِيكُمْ، قَالَ: فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: اجْلِسِ فَجَلَسْتُ، فَتُرْجِمَ لِي قَوْلُهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَقْذَرَ النَّاسِ قَذَرًا، وَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا، وَأَبْعَدَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَا كَانَ مَنَعَنِي أَنْ آمُرَ هَؤُلَاءِ الْأَسَاوِرَةَ حَوْلِي أَنْ يَنْتَظِمُوكُمْ بِالنِّشَابِ إِلَّا تَنَجُّسًا بِجِيَفِكُمْ، لِأَنَّكُمْ أَرْجَاسٌ[3]، فَإِنْ تَذْهَبُوا نُخَلِّي عَنْكُمْ، وَإِنْ تَأْبَوْا نُرِكُمْ مَصَارِعَكُمْ.

---

(١) الشارة: الحُسن والجمال. انظر لسان العرب (٧/٢٣٣).

(٢) نُهرت: زُجرت. انظر المعجم الوسيط (٢/٩٥٧).

ومنه قوله تعالى في سورة الإسراء ـ آية (٢٣): ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.

(٣) الرجس: القذر. انظر النهاية (٢/١٨٤).

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللهِ مَا أَخْطَأْتَ مِنْ صِفَتِنَا وَنَعْتِنَا شَيْئًا، إِنْ كُنَّا لَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا، وَأَشَدَّ النَّاسِ جُوعًا، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، حَتَّى بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولاً، فَوَعَدَنَا النَّصْرَ فِي الدُّنْيَا وَالْجَنَّةَ فِي الْآخِرَةِ، فَلَمْ نَزَلْ نَتَعَرَّفُ مِنْ رَبِّنَا مُذْ جَاءَنَا رَسُولُهُ ﷺ الْفَلْجَ[1] وَالنَّصْرَ حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ، وَإِنَّا وَاللهِ نَرَى لَكُمْ مُلْكًا وَعَيْشًا لَا نَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَدًا حَتَّى نَغْلِبَكُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ نُقْتَلَ فِي أَرْضِكُمْ، فَقَالَ: أَمَّا الْأَعْوَرُ فَقَدْ صَدَقَكُمْ الذِي فِي نَفْسِهِ، فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ وَاللهِ أَرْعَبْتُ الْعِلْجَ جُهْدِي.

فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الْعِلْجُ: إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا بِنَهَاوَنْدَ، وَإِمَّا أَنْ نَعْبُرَ إِلَيْكُمْ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: اعْبُرُوا، فَعَبَرْنَا، قَالَ أَبِي: فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّ الْعُلُوجَ يَجِيئُونَ كَأَنَّهُمْ جِبَالُ الْحَدِيدِ، وَقَدْ تَوَاثَقُوا أَنْ لَا يَفِرُّوا مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ قُرِنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى كَانَ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ، وَأَلْقَوا حَسَكَ[2] الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ فَرَّ مِنَّا عَقَرَهُ[3] حَسَكُ الْحَدِيدِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه حِينَ رَأَى كَثْرَتَهُمْ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فَشَلاً، إِنَّ عَدُوَّنَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَتَتَامُّوا،

(١) الفَلْج: الظفر والفوز. انظر لسان العرب (١٠/٣١٤).

(٢) الحسك: عُشب يضرب إلى الصفرة، وله شوك مدحرج، لا يكاد أحد يمشي عليه إلا من في رجليه خف أو نعل. انظر لسان العرب (٣/١٧٤).

(٣) عَقَره: جرحه. انظر لسان العرب (٩/٣١٣).

فَلَا يُعَجِّلُوا، أَمَا وَاللهِ لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيَّ لَقَدْ أَعْجَلْتُهُمْ بِهِ.

قَالَ: وَكَانَ النُّعْمَانُ رَجُلاً بَكَّاءً، فَقَالَ: قَدْ كَانَ اللهُ جَلَّ وَعَلا يُشْهِدُكَ أَمْثَالَهَا فَلَا يُخْزِيكَ وَلَا يَعْرِي مَوْقِفَكَ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أُنَاجِزَهُمْ إِلَّا لِشَيْءٍ شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا، فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يُعَجِّلْ حَتَّى تَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ وَتَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَيَطِيبَ الْقِتَالُ، ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُقِرَّ عَيْنِيَ الْيَوْمَ بِفَتْحٍ يَكُونُ فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَذُلُّ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ اخْتِمْ لِي عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَمِّنُوا يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَأَمَّنَّا، وَبَكَى وَبَكَيْنَا.

ثُمَّ قَالَ النُّعْمَانُ: إِنِّي هَازٌّ لِوَائِي، فَتَيَسَّرُوا لِلسِّلَاحِ، ثُمَّ هَازُّهُ الثَّانِيَةَ، فَكُونُوا مُتَيَسِّرِينَ لِقِتَالِ عَدُوِّكُمْ بِإِزَائِهِمْ، فَإِذَا هَزَزْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَلْيَحْمِلْ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ عَدُوِّكُمْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهَبَّتِ الْأَرْوَاحُ، كَبَّرَ وَكَبَّرْنَا، وَقَالَ: رِيحُ الْفَتْحِ وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لِي وَأَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا، فَهَزَّ اللِّوَاءَ، فَتَيَسَّرُوا، ثُمَّ هَزَّهُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ هَزَّهُ الثَّالِثَةَ، فَحَمَلْنَا جَمِيعًا كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ، وَقَالَ النُّعْمَانُ: إِنْ أَنَا أُصِبْتُ، فَعَلَى النَّاسِ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَإِنْ أُصِيبَ حُذَيْفَةُ فَفُلَانٌ، فَإِنْ أُصِيبَ فُلَانٌ فَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً آخِرُهُمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ أَبِي: فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ

يَظْفَرَ، وَثَبَتُوا لَنَا، فَلَمْ نَسْمَعْ إِلَّا وَقْعَ الْحَدِيدِ عَلَى الْحَدِيدِ، حَتَّى أُصِيبَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُصَابَةً عَظِيمَةً، فَلَمَّا رَأَوْا صَبْرَنَا، وَرَأَوْنَا لَا نُرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ، انْهَزَمُوا، فَجَعَلَ يَقَعُ الرَّجُلُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ فَيُقْتَلُونَ جَمِيعًا وَجَعَلَ يَعْقُرُهُمْ حَسَكُ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ.

فَقَالَ النُّعْمَانُ: قَدِّمُوا اللِّوَاءَ فَجَعَلْنَا نُقَدِّمُ اللِّوَاءَ فَنَقْتُلُهُمْ وَنَضْرِبُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى النُّعْمَانُ أَنَّ اللهَ قَدِ اسْتَجَابَ لَهُ وَرَأَى الْفَتْحَ جَاءَتْهُ نُشَّابَةٌ، فَأَصَابَتْ خَاصِرَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَخُوهُ مِعْقَلُ بْنُ مُقَرِّنٍ، فَسَجَّى[1] عَلَيْهِ ثَوْبًا، وَأَخَذَ اللِّوَاءَ فَتَقَدَّمَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: تَقَدَّموا يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَجَعَلْنَا نَتَقَدَّمُ فَنَهْزِمُهُمْ وَنَقْتُلُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْنَا وَاجْتَمَعُ النَّاسُ، قَالُوا: أَيْنَ الْأَمِيرُ؟ فَقَالَ مِعْقَلٌ: هَذَا أَمِيرُكُمْ قَدْ أَقَرَّ اللهُ عَيْنَهُ بِالْفَتْحِ وَخَتَمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَبَايَعَ النَّاسُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ يَدْعُو اللهَ وَيَنْتَظِرُ مِثْلَ صَيْحَةِ الْحُبْلَى، فَكَتَبَ حُذَيْفَةُ إِلَى عُمَر بِالْفَتْحِ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِفَتْحٍ أَعَزَّ اللهُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَأَذَلَّ فِيهِ الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ، فَقَالَ: النُّعْمَانُ بَعَثَكَ؟ قَالَ: احْتَسِبِ النُّعْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَكَى عُمَرُ وَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: وَمَنْ وَيْحَكَ؟ فَقَالَ: فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ نَاسًا، ثُمَّ قَالَ: وَآخَرِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ

(١) سَجَّى: غطى. انظر النهاية (٢/٣١٠).

عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْكِي: لَا يَضُرُّهُمْ أَنْ لَا يَعْرِفَهُمْ عُمَرْ لَكِنَّ اللهَ يَعْرِفُهُمْ(١).

فَوَائِدُ مَعْرَكَةِ نَهَاوَنْدَ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ مَنْقَبَةٌ لِلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢ ـ وَفِيهِ مَعْرِفَةُ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْحَرْبِ وَقُوَّةُ نَفْسِهِ وَشَهَامَتُهُ وَفَصَاحَتُهُ وَبَلَاغَتُهُ، وَلَقَدِ اشْتَمَلَ كَلَامُهُ هَذَا الْوَجِيزُ عَلَى بَيَانِ أَحْوَالِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةَ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَنَحْوِهِمَا، وَعَلَى أَحْوَالِهِمُ الدِّينِيَّةِ أَوَّلاً وَثَانِيًا، وَعَلَى مُعْتَقَدِهِمْ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِيمَانِ بِالْمَعَادِ، وَعَلَى بَيَانِ مُعْجِزَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِخْبَارِهِ بِالْمُغَيَّبَاتِ وَوُقُوعِهَا كَمَا أَخْبَرَ.

٣ ـ وَفِيهِ فَضْلُ الْمَشُورَةِ وَأَنَّ الْكَبِيرَ لَا نَقْصَ عَلَيْهِ فِي مُشَاوَرَتِهِ مَنْ هُوَ دُونَهُ.

٤ ـ وَأَنَّ الْمَفْضُولَ قَدْ يَكُونُ أَمِيرًا عَلَى الْأَفْضَلِ، لِأَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ـ رقم الحديث (٣١٥٩) ـ وابن جرير الطبري في تاريخه (٢/٥٢٠) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب السير ـ باب الخروج وكيفية الجهاد ـ رقم الحديث (٤٧٥٦) ـ وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (٢٨٢٦) وصحح إسناده.

رضي الله عنه كَانَ فِي جَيْشٍ عَلَيْهِ فِيهِ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه، وَالزُّبَيْرُ أَفْضَلُ مِنْهُ اتِّفَاقًا، وَمِثْلُهُ تَأْمِيرُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه عَلَى جَيْشٍ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما[1].

٥ ـ وَفِيهِ ضَرْبُ الْمَثَلِ وَجَوْدَةُ تَصَوُّرِ الْهُرْمُزَانِ، وَلِذَلِكَ اسْتَشَارَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، وَتَشْبِيهُهُ لِغَائِبِ الْمَجُوسِ بِحَاضِرٍ مَحْسُوسٍ لِتَقْرِيبِهِ إِلَى الْفَهْمِ.

٦ ـ وَفِيهِ الْبَدَاءَةُ بِقِتَالِ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ.

٧ ـ وَفِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ الْعَرَبُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْفَقْرِ وَشَظَفِ[2] الْعَيْشِ.

٨ ـ وَفِيهِ الْإِرْسَالُ إِلَى الْإِمَامِ بِالْبِشَارَةِ.

٩ ـ وَفِيهِ فَضْلُ الْقِتَالِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَلَا يُعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُغِيرُ صَبَاحًا[3]، لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ الْمُصَافَفَةِ وَذَاكَ عِنْدَ الْغَارَةِ[4].

---

(١) أمَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما رضي الله عنهما في سريَّة ذات السلاسل، والتي وقعت في جمادى الآخرة سنة ثمان للهجرة، وانظر تفاصيل هذه السرية في كتابي اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٦١٢/٣ ـ وما بعدها).

(٢) الشَّظَف: بالتحريك شدة العيش وضيقه. انظر النهاية (٤٢٦/٢).

(٣) روى الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٣٨٢) ـ وأبو داود في سننه ـ رقم الحديث (٢٦٣٤) ـ واللفظ لأبي داود ـ عن أنس رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُغِير عند صلاة الصبح، وكان يَتسمَّعُ، فإذا سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار.
الغارة: الهجوم على العدو. انظر لسان العرب (١٤٢/١٠).

(٤) انظر فتح الباري (٤٠١/٦).

مِنْ كَرَامَاتِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً يُدْعَى سَارِيَةَ[1]، قَالَ: فَبَيْنَا عُمَرُ رضي الله عنه يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمًا، فَجَعَلَ يَصِيحُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ، قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ فَسَأَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقِينَا عَدُوَّنَا فَهَزَمْنَاهُمْ، فَإِذَا بِصَائِحٍ يَصِيحُ يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ، فَأَسْنَدْنَا ظُهُورَنَا بِالْجَبَلِ فَهَزَمَهُمُ اللهُ[2].

قُلْتُ: وَلَا عَجَبَ أَنْ يَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَهُوَ الْمُحَدَّثُ[3] كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الْمَعْصُومُ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَدِيثِ

---

(١) قال الحافظ في الإصابة (٣/٤): سارية بن زنيم... تقدم في ترجمة أسيد بن أبي إياس بن زنيم ما يُشعر بأن له صحبة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٣٥٥) ـ وأورده الحافظ في الإصابة (٣/٥) وحسَّن إسناده ـ وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/١٤١) وقال: هذا إسناد جيد حسن ـ وأورده العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٨١) وحسن إسناده ـ وأروده الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (١١١٠) وقال: القصة صحيحة ثابتة.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٠٧): المُحَدَّث بفتح الدال.

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (١٤/٨٣): المحَدَّث: الملهم يُلقى الشيء في رُوعه، يُريد قومًا يصيبون إذا ظنوا، فكأنهم حُدِّثوا بشيء، فقالوه، وتلك منزلة جليلة من منازل الأولياء.

قلتُ: قوله ﷺ: رُوعه: هو بضم الراء، والرَّوع: النفس. انظر النهاية (٢/٢٥٢).

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية بسند صحيح في=

الصَّحِيحِ بِقَوْلِهِ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ»[1].

أَمْرُهُ رضي الله عنه الصَّحَابَةَ بِالتَّقَلُّلِ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ فِي الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ وَجَلِهِ[2] أَنْ يُخْطِئَ الصَّاحِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم، وَلِئَلَّا يَتَشَاغَلَ النَّاسُ بِالْأَحَادِيثِ عَنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ[3].

رَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا[4]، فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ[5]، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟

= الشواهد: «إن روح القدس نفث في رُوعي أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها». وصححه الألباني في صحيح الجامع ـ رقم الحديث (٢٠٨٥) ـ وفي فقه السيرة (ص ٩١) ـ وجزم ابن القيم في زاد المعاد (١/٧٧) بنسبة هذا الحديث إليه صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ـ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٦٨٩) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٣٩٨).

(٢) الوجل: الخوف. انظر لسان العرب (١٥/٢٢٣).

(٣) انظر تذكرة الحفاظ (١/٦).

(٤) شيَّعَهُ: خرج معه ليُودعه. انظر لسان العرب (٧/٢٥٩).

(٥) صِرار: موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. انظر معجم البلدان (٥/١٨٢).

قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ، قَالَ: لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ، إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ[1] الْمِرْجَلِ[2]، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا لَكُمْ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالُوا: أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ[3].

قُلْتُ: السَّبَبُ فِي أَمْرِ عُمَرَ رضي الله عنه الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم مِنَ التَّقَلُّلِ مِنَ الرِّوَايَةِ:

١ ـ حَتَّى لَا يَنْشَغِلَ النَّاسُ فِي الْبِلَادِ الْجَدِيدَةِ الْمَفْتُوحَةِ بِالْحَدِيثِ دُونَ الْقُرْآنِ.

٢ ـ أَنَّهُ رضي الله عنه نَهَاهُمْ عَنْ رِوَايَةِ أَحَادِيثِ الرَّقَائِقِ وَالْمَوَاعِظِ، دُونَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَالْعِبَادَاتِ.

۞ هَلْ عَزَمَ رضي الله عنه عَلَى جَمْعِ السُّنَنِ؟:

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يَكْتُبَ السُّنَنَ، فَاسْتَخَارَ اللهَ شَهْرًا ثُمَّ أَصْبَحَ وَقَدْ عَزَمَ

---

(١) الهزير: الصوت. انظر النهاية (٥/٢٢٧).

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (٩/٣٠٨): المرجل: بكسر الميم هو القِدْر، فإنه عند غليان الماء فيه بالنار يخرج منه صوت.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب السنة ـ باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ ـ رقم الحديث (٢٨).

لَهُ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ قَوْمًا كَتَبُوا كِتَابًا فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ، وَتَرَكُوا كِتَابَ اللهِ(١).

إِجْلَاؤُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُودَ خَيْبَرَ، وَيَهُودَ الْجَزِيرَةِ:

فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فِي مُحَرَّمٍ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَأَقَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ فِي خَيْبَرَ يَعْمَلُونَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَزَارِعِ خَيْبَرَ، وَلَهُمْ نِصْفُ ثِمَارِهَا، وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَتْرُكُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»، فَأَقَرُّوهُ(٢).

غَدْرُ يَهُودِ خَيْبَرَ:

ظَلَّ يَهُودُ خَيْبَرَ عَلَىٰ مَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ حَتَّىٰ عَدَوْا عَلَىٰ ابْنِ مُحَيِّصَةَ(٣) بنِ مَسْعُودٍ الأَوْسِيِّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَتَلُوهُ، وَذَلِكَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ رَوَىٰ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَىٰ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَىٰ أَبْوَابِ خَيْبَرَ،

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٥٢) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٣/١٠) عن عروة بن الزبير، وقال: إسناده جيد قوي، إلا أن عروة لم يلق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فرض الخمس ـ باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعطي المؤلفة قلوبهم ـ رقم الحديث (٣١٥٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب المساقاة ـ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمار والزرع ـ رقم الحديث (١٥٥١) (١) (٦).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/٢٢٣): مُحيِّصة: بضم الميم وتشديد الياء المكسورة.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعْهُ إِلَيْكَ بِرُمتِهِ»[1]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَىٰ أَبْوَابِهِمْ؟! قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟»[2].

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَىٰ مَا لَا أَعْلَمُ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ اليَهُودُ.

فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا[3].

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ[4] مِنْ جَهْدٍ[5] أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ

---

(١) الرُّمَّةُ: بضم الراء: قِطْعَة حبل يُشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلىٰ القصاص: أي يُسلم إليهم بالحبل الذي شد به تمكينًا لهم منه لئلا يهرب. انظر النهاية (٢/٢٤٣).

(٢) القَسَامَة: بفتح القاف: اليمين، يُقْسِمُ من أولياء الدم خمسون نظرًا علىٰ استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أَقْسَمَ الموجودون خَمْسِينَ يمينًا، ولا يكون فيهم صَبِيٌّ، ولا امرأة، ولا مجنونٌ، ولا عَبْدٌ، أو يُقْسِمُ بها المتهمون نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استَحَقُّوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. انظر النهاية (٤/٥٥).
قلت: فَصّل ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٥/٩) أمر القسامة تفصيلًا جيدًا، فراجعه.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ ـ رقم الحديث (٦٨٩٦) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٤٥٨٦) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٤/٢٢٥) وصحح إسناده.

(٤) زاد البخاري ومسلم في صحيحيهما في رواية أخرىٰ: وهي يومئذ صُلْحٌ.

(٥) الجَهْدُ: بفتح الجيم: المشقة. انظر النهاية (١/٣٠٨).

مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ[1] وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ[2] أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ[3]، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ ـ أَخُو عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ المَقْتُولِ ـ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ يَهُودُ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»، قَالُوا: لَا، قَالَ ﷺ: «**أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي[5] مِنْهَا نَاقَةٌ[6].

---

(١) في رواية أخرىٰ في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٣١٧٣): فأتىٰ مُحيّصة إلىٰ عبد الله بن سهل وهو يَتَشَحَّطُ في دمه قتيلًا.
قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/٢٢٤): يتشَحَّطُ: أي يضْطَرِبُ فيَتَمَرَّغ في دمه.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/٢٢٤): الفَقِير: بفتح الفاء ثم قاف مكسورة: أي حُفيرة.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/٢٢٣): حُويِّصة: بضم الحاء وتشديد الياء المكسورة.

(٤) ودَاهُ: أي أعطىٰ ديته. انظر النهاية (٥/١٤٨).

(٥) أصلُ الرَّكْضِ: الضرب بالرجل والإصابة بها. انظر النهاية (٢/٢٣٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجزية والموادعه ـ باب الموادعة والمصالحة مع =

أَمْرُهُ ﷺ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ:

وَقَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»[1].

وَلَمْ يَزَلْ يَهُودُ خَيْبَرَ يَعْمَلُونَ فِي أَرْضِهَا عَلَىٰ نِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمُدَّةَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، ثُمَّ أَقَرَّهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ إِلَىٰ أَنْ خَرَجَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، وَالزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ، وَالمِقْدَادُ بنُ الأَسْوَدِ رضي الله عنهم، إِلَىٰ أَمْوَالٍ لَهُمْ بِخَيْبَرَ يَتَعَاهَدُونَهَا، فَلَمَّا قَدِمُوهَا تَفَرَّقُوا فِي أَمْوَالِهِمْ، فَعُدِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، تَحْتَ اللَّيْلِ، وَهُوَ نَائِمٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فَفُدِعَتْ[2] يَدَاهُ مِنْ مِرْفَقِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتُصْرِخَ عَلَيْهِ صَاحِبَاهُ، فَأَتَيَاهُ، فَسَأَلَاهُ عَمَّنْ صَنَعَ بِهِ هَذَا؟

= المشركين بالمال ـ رقم الحديث (٣١٧٣) ـ وأخرجه في كتاب الديات ـ باب القسامة ـ رقم الحديث (٦٨٩٨) ـ وأخرجه في كتاب الأحكام ـ باب كتاب الحاكم إلىٰ عماله والقاضي إلىٰ أُمنائه ـ رقم الحديث (٧١٩٢) ـ وأخرجه مسلم ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص ـ باب القسامة ـ رقم الحديث (١٦٦٩) (١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٩١).

(٢) الفَدَعُ: بالتحريك: هو زَيْغٌ بين القَدَم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها. انظر النهاية (٣/٣٧٦).

فَقَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: فَأَصْلِحَا مِنْ يَدَيَّ، ثُمَّ قَدِمُوا بِهِ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ يَهُودِ[1].

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ... فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَالَوْا[2] فِي المُسْلِمِينَ، وَغَشُّوهُمْ، وَرَمَوْا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ، فَفَدَعُوا يَدَيْهِ[3].

فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، وَقَدْ عَدَوْا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَفَدَعُوا يَدَيْهِ كَمَا بَلَغَكُمْ، مَعَ عَدْوَتِهِمْ عَلَىٰ الأَنْصَارِيِّ قَبْلَهُ[4]، لَا نَشُكُّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُمْ، لَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ[5].

فَلَمَّا أَجْمَعَ[6] عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ ....

---

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٠) وإسناده حسن.

(٢) الغَوْل: الخيانة. انظر لسان العرب (١٠/١٤٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٢٧٦٥).

(٤) بقتلهم ابن محيّصة بن مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعبد الله بن سهل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما تقدم ذلك قبل قليل.

(٥) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٠) وإسناده صحيح ـ وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٢٧٦٥) وإسناده صحيح ـ وأصله في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٢٧٣٠).

(٦) أجمع: أي عَزم. لسان العرب (٢/٣٥٨).

إِجْلَائِهِمْ[١] أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ[٢] فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا[٣]؟

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ[٤] لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ»[٥].

فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ هُزَيْلَةً[٦] مِنْ أَبِي القَاسِمِ.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ، وَمَا هُوَ بِالهَزْلِ[٧].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٥/٦٧٤): الإجلاء: الإخراج عن المال والوطن على وَجْهِ الإزعاج والكراهة.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٥/٦٧٤): الحُقَيْقِ مُصَغَّرًا، وهو رأسُ يهودِ خيبر.
وفي رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند صحيح ـ رقم الحديث (٢٧٦٥): قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أتاه رئيسهم.

(٣) في رواية ابن حبان في صحيحه ـ رقم الحديث (٥١٩٩) فقال رئيسهم لعمر رضي الله عنه: لا تُخْرِجنا دعنا نكون فيها كما أَقَرَّنا رَسُول اللهِ وأبو بكر.

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٥/٦٧٤): قلوصك: بفتح القاف وضم اللام والصاد: هي الناقة الصَّابرة على السير، وقيل الشَّابَّة.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٥/٦٧٤): فيه إشارةٌ منه ﷺ إلى إخراجهم من خيبر، وكان ذلك من أخباره ﷺ بالمغيبات قبل وقوعها.
وفي رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند صحيح ـ رقم الحديث (٢٧٦٥) فقال عمر لرئيسهم: أتراه سَقَطَ عني قول رَسُول اللهِ ﷺ لك: «**كيف بك إذا رَقَصَتْ بك** ـ أي أَسْرَعَتْ في السير ـ **راحلتك نحوَ الشام يومًا ثم يومًا ثم يومًا**».

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٥/٦٧٤): هُزَيْلَة: بضم الهاء تصغير الهزل، وهو ضد الجد.

(٧) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب الشروط ـ باب إذا إشترط في المزارعة «**إذا شئت أخرجتك**» ـ رقم الحديث (٢٧٣٠) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم=

فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه، إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ[1]، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ التَّمْرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا[2] مِنْ أَقْتَابٍ[3] وَحِبَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[4].

تَخْيِيرُ عُمَرَ رضي الله عنه أَزْوَاجَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم:

وَخَيَّرَ عُمَرُ رضي الله عنه، حِينَئِذٍ أَزْوَاجَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِيهِنَّ؟

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِيهِنَّ: مِائَةَ وَسْقٍ[5]، وَثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رضي الله عنهما مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالمَاءَ[6].

= الحديث (٢٧٦٥) ـ وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ـ رقم الحديث (١١٢٩).

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٥/٢٩٠): تَيْمَاء: بفتح التاء وسكون الياء، وأريحا: بفتح الهمزة وكسر الراء، هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء علىٰ البحر في أول طريق الشام من المدينة.

(٢) العُرُوضُ جمْعُ عَرْضٍ، بفتح العين وسكون الراء: هو المتاع وكل شيء سوىٰ الدراهم والدنانير. انظر لسان العرب (٩/١٤٠).

(٣) الأقتاب: جمع قَتَبٍ: وهو الرَّحْلُ الصغير علىٰ قَدْرِ سنَام البعير. انظر لسان العرب (١١/٢٨).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب الحرث والمزارعة ـ باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ـ رقم الحديث (٢٣٣٨) ـ وأخرجه في كتاب الشروط ـ باب إذا اشترط في المزارعة «**إذا شئت أخرجتك**» ـ رقم الحديث (٢٧٣٠) ـ وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب المساقاة ـ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ـ رقم الحديث (١٥٥١) (٦).

(٥) الوَسْقُ: بفتح الواو وسكون السين سِتُّون صاعًا. انظر النهاية (٥/١٦١).

(٦) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب الحرث والمزارعة ـ باب المزارعة بالشطر=

إِجْلَاءُ يَهُودِ فَدَكَ وَنَصَارَى نَجْرَانَ:

وَأَجْلَىٰ كَذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ، يَهُودَ فَدَكَ وَنَصَارَىٰ نَجْرَانَ أَيْضًا مِنَ الحِجَازِ، وَلَمْ يُخْرِجْ أَهْلَ تَيْمَاءَ وَوَادِي القُرَىٰ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَرْضِ الشَّامِ لَا مِنَ الحِجَازِ[1].

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: الذِي يُمْنَعُ المُشْرِكُونَ مِنْ سُكْنَاهُ مِنْهَا ـ أَيْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ـ الحِجَازُ خَاصَّةً، وَهُوَ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَاليَمَامَةُ وَمَا وَالَاهَا، لَا فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ جَزِيرَةِ العَرَبِ، لِاتِّفَاقِ الجَمِيعِ عَلَىٰ أَنَّ اليَمَنَ لَا يُمْنَعُونَ مِنْهَا مَعَ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ جَزِيرَةِ العَرَبِ، هَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، وَعَنِ الحَنَفِيَّةِ: يَجُوزُ مُطْلَقًا إِلَّا المَسْجِدَ، وَعَنْ مَالِكٍ: يَجُوزُ دُخُولُهُمْ لِلتِّجَارَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَدْخُلُونَ الحَرَمَ أَصْلًا إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ خَاصَّةً[2].

= ونحوه ـ رقم الحديث (٢٣٢٨) ـ وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب المساقاة ـ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ـ رقم الحديث (١٥٥١) (٢) ـ وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ـ رقم الحديث (٦٩٨٣) ـ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٧٣٢).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب الحرث والمزارعة ـ باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ـ رقم الحديث (٢٣٣٨) ـ وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب المساقاة ـ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ـ رقم الحديث (١٥٥١) (٦) ـ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٣٦٨).

(٢) انظر فتح الباري (٦/٢٨٤).

وَقَالَ الدُّكْتُور مُحَمَّد أَبُو شَهْبَةَ رحمه الله: وَنِعِمَّا فَعَلَ الْمُلْهَمُ الْمُحَدَّثُ[1]، فَإِنَّ الحِجَازَ قُطْبُ الإِسْلَامِ، وَقَلْبُهُ النَّابِضُ، فَكَانَ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ يَبْقَىٰ القُطْبُ قَوِيًّا مُتَمَاسِكًا، وَالقَلْبُ سَلِيمًا مِنْ عَوَامِلِ الضَّعْفِ وَالفَسَادِ، كَيْ تَبْقَىٰ الأَطْرَافُ سَلِيمَةً قَوِيَّةً تُؤَدِّي وَظَائِفَهَا المَطْلُوبَةَ مَعَهَا، فَهَلْ يُقَيِّضُ اللهُ لَهُمْ مِنْ أَبْطَالِ المُسْلِمِينَ وَالعَرَبِ مَنْ يُجْلِيهِمْ مِنَ الأَرْضِ المُبَارَكَةِ (فِلِسْطِينَ) كَمَا أُجْلُوا عَنِ البَلَدِ الطَّيِّبِ (المَدِينَةِ) وَالأَرْضِ الطَّاهِرَةِ (الحِجَازِ)[2]؟

تَمَنِّيهِ رضي الله عنه تَقْسِيمَ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَا وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا[3] لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ

---

(١) المُحَدَّث: مفرد مُحَدَّثُون، بفتح الدال وتشديدها، ومعناها: المُلْهَم، والملهم هو الذي يُلقَىٰ في نفسه الشيء فيخبر به فِراسة، وهو نوعٌ يختص به الله عز وجل من يشاء من عباده الذين اصطفىٰ، مثل عمر رضي الله عنه، كأنهم حُدِّثوا بشئ فقالوه. انظر النهاية (١/٣٣٨).
روىٰ البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٣٦٨٩) ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس مُحَدَّثُون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر»**.
وأخرجه مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر السِّيرة النَّبويَّة في ضوء القرآن والسنة (٢/٤٢٢) للدكتور محمد أبو شهبه رحمه الله.

(٣) قال الإمام الطبري فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٨/٢٧٣): البَبَّان: المعدوم الذي لا شيء له، فالمعنى لولا أن أتركهم فقراء معدومين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر. =

قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا[1].

۞ عَزْلُ عُمَرَ رضي الله عنه خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه:

اخْتَلَفَ الْمُؤَرِّخُونَ فِي السَّبَبِ الذِي مِنْ أَجْلِهِ عَزَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، وَيُمْكِنُ حَصْرُهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

* السَّبَبُ الْأَوَّلُ:

إِنْفَاقُهُ رضي الله عنه أَمْوَالَ الْغَنَائِمِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْخَلِيفَةِ.

فَقَدْ رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ ـ كَمَا فِي الْإِصَابَةِ ـ قَالَ: كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه إِذَا صَارَ إِلَيْهِ الْمَالُ قَسَمَهُ فِي أَهْلِ الْغَنَائِمِ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه حِسَابًا، وَكَانَ فِيهِ تَقَدُّمٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، يَفْعَلُ أَشْيَاءَ لَا يَرَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه[2].

وَرَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ ـ كَمَا فِي الْإِصَابَةِ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

= وقال الحافظ في الفتح (٢٧٣/٨): وقد وقع من عمر رضي الله عنه ذكر هذه الكلمة في قصة أخرى: وهو أنه كان يفضل في القسمة، فقال: لئن عشت لأجعلن الناس بَبَّانًا واحدًا.

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٧٣/٨): أي يقتسمون خراجها.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ غزوة خيبر ـ رقم الحديث (٤٢٣٥).

(٢) انظر الإصابة (٢١٨/٢).

عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: اُكْتُبْ إِلَى خَالِدٍ لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا بِأَمْرِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، فَأَجَابَهُ خَالِدٌ بِقَوْلِهِ: إِمَّا أَنْ تَدَعَنِي وَعَمَلِي وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِعَمَلِكَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه بِعَزْلِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَمَنْ يَجْزِي عَنِّي جَزَاءَ خَالِدٍ؟

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: فَأَنْتَ، فَتَجَهَّزَ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى أُنِيخَ[1] الظَّهْرُ[2] فِي الدَّارِ، فَمَشَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالُوا: مَا شَأْنُ عُمَرَ يَخْرُجُ وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَمَالَكَ عَزَلْتَ خَالِدًا وَقَدْ كَفَاكَ؟

قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ؟

قَالُوا: تَعْزِمُ عَلَى عُمَرَ فَيُقِيمُ، وَتَكْتُبُ إِلَى خَالِدٍ فَيُقِيمُ عَلَى عَمَلِهِ، فَفَعَلَ.

فَلَمَّا تَوَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه الْخِلَافَةَ كَتَبَ إِلَى خَالِدٍ: أَلَّا تُعْطِي شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا بِأَمْرِي، فَكَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدٌ رضي الله عنه بِمِثْلِ مَا كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا صَدَقْتُ اللهَ إِنْ كُنْتُ أَشَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَمْرٍ فَلَمْ أُنْفِذْهُ، فَعَزَلَهُ[3].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: أَجَازَ خَالِدٌ رضي الله عنه الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رضي الله عنه بَعَثَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا الْيَسَارُ الَّذِي

---

(١) أناخ الإبل: أبركها فبركت. انظر لسان العرب (١٤/٣٢١).

(٢) الظّهر: الإبل التي يُحمل عليها وتُركب. انظر النهاية (٣/١٥١).

(٣) انظر الإصابة (٢/٢١٩).

تُجِيزُ مِنْهُ بِعَشَرَةِ آلَافٍ؟

فَقَالَ خَالِدٌ رضي الله عنه: مِنَ الْأَنْفَالِ وَالسُّهْمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاللهِ إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمٌ، وَإِنَّكَ إِلَيَّ لَحَبِيبٌ، وَلَنْ تَعْمَلَ لِي بَعْدَ الْيَوْمِ عَلَى شَيْءٍ[١].

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: ...وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ[٢]، فَإِنِّي أَمَّرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَاهُ ذَا الْبَأْسِ، وَذَا الشَّرَفِ، وَذَا اللَّسَانَةِ[٣]، فَنَزَعْتُهُ[٤]، وَأَمَّرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ[٥].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الذِي اقْتَضَى عَزْلَ عُمَرَ رضي الله عنه خَالِدًا رضي الله عنه عَنْ إِمْرَةِ الشَّامِ، لِأَنَّ خَالِدًا كَانَ يَتَسَاهَلُ فِي إِعْطَاءِ الْمَالِ فِي الْغَزْوِ، وَمُسْتَنَدُهُ فِي ذَلِكَ تَسْوِيغُ[٦] رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَهُ مَا فَعَلَهُ فِي قَضِيَّةِ

---

(١) انظر البداية والنهاية (٧/٨٧).

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (٩/٩٤): قوله رضي الله عنه: أعتذر إليكم من خالد: أي من عزله.

(٣) قال السندي في شرح المسند (٩/٩٤): لعله مِن لَسِنَ، كسمع: إذا تكلم بكلام فصيح.

(٤) قال السندي في شرح المسند (٩/٩٤): نزعته: أي عزلته.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٩٠٥) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٣١٣) وجود إسناده.

(٦) سوغه: أجازه. انظر لسان العرب (٦/٤٣٢).

الْمَدَدِيِّ يَوْمَ مُؤْتَةَ[١] مِنْ مَنْعِهِ إِيَّاهُ بَعْضَ ذَلِكَ السَّلَبِ[٢]، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ[٣].

* السَّبَبُ الثَّانِي:

أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه عَزَلَ خَالِدًا رضي الله عنه بِسَبَبِ شِدَّتِهِ وَجُرْأَتِهِ عَلَى الْقَتْلِ.

فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه وَشِدَّتِهِ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه وَلِينِهِ، كَمَا نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ لِينِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَائِدًا لِجُيُوشِهِ شَدِيدًا كخالد بن الوليد رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَلَمَّا انْتَهَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه عَزَلَ خَالِدًا رضي الله عنه، وَوَلَّى أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَشِيرَ خَالِدًا، فَجَمَعَ لِلْأُمَّةِ بَيْنَ أَمَانَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَشَجَاعَةِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[٤].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَهَكَذَا أَبُو بُكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا زَالَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَفِي فُتُوحِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَبَدَتْ مِنْهُ هَفَوَاتٌ كَانَ لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ

(١) قصة المددي يوم مؤتة أخرجها الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب استحقاق القاتل سَلَبَ القتيل ـ رقم الحديث (١٧٥٣).

(٢) السَلَب: هو أن يأخذ القِرْنين في الحرب من قِرْنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. انظر النهاية (٢/٣٤٨).

(٣) انظر مسند الفاروق (٢/٣١٤).

(٤) انظر البداية والنهاية (٧/١٠١).

كَانَ لَهُ فِيهَا هَوًى، فَلَمْ يَعْزِلْهُ مِنْ أَجْلِهَا بَلْ عَاتَبَهُ عَلَيْهَا، لِرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فِي بَقَائِهِ، وَأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لِأَنَّ الْمُتَوَلِّي الْكَبِيرَ ـ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ ـ إِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَى اللِّينِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّدَّةِ، وَإِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَى الشِّدَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَى اللِّينِ، لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه يُؤْثِرُ اسْتِنَابَةَ خَالِدٍ رضي الله عنه، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُؤْثِرُ عَزْلَ خَالِدٍ رضي الله عنه، وَاسْتِنَابَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه، لِأَنَّ خَالِدًا شَدِيدٌ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، وَأَبَا عُبَيْدَةَ كَانَ لَيِّنًا كَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، وَكَانَ الْأَصْلَحَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَوَلَّى مَنْ وَلَّاهُ لِيَكُونَ أَمْرُهُ مُعْتَدِلاً[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُحَرِّضُ الصِّدِّيقَ وَيُذَمِّرُهُ[2] عَلَى عَزْلِ خَالِدٍ رضي الله عنه عَنِ الْإِمْرَةِ، وَيَقُولُ: إِنَّ فِي سَيْفِهِ لَرَهَقًا[3]، حَتَّى بَعَثَ الصِّدِّيقُ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَدِمَ عَلَيهِ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ لَبِسَ دِرْعَهُ الَّتِي مِنْ حَدِيدٍ، وَقَدْ صَلِئَ مِنْ كَثْرَةِ الدِّمَاءِ[4].

وَيُؤَيِّدُ وَيَشْهَدُ لِشِدَّةِ خَالِدٍ رضي الله عنه أَيْضًا قَتْلُهُ لِأَسْرَى بَنِي جَذِيمَةَ لَمَّا بَعَثَهُ

---

(١) انظر السياسة الشرعية (ص ١٦ ـ ١٧).
(٢) ذَمَّره: لامه وحضه وحثَّه. انظر لسان العرب (٥/٥٧).
(٣) رهقًا: يعني عجلة. انظر النهاية (٢/٢٥٨).
(٤) انظر البداية والنهاية (٦/٧١٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَقَالُوا: صَبَأْنَا[1] صَبَأْنَا، وَلَمْ يُحْسِنُوا يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَفَعَ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»** مَرَّتَيْنِ[2].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّبَرُّؤَ مِنَ الْفِعْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِثْمَ فَاعِلِهِ، وَلَا إِلْزَامَهُ الْغَرَامَةَ، فَإِنَّ إِثْمَ الْمُخْطِئِ مَرْفُوعٌ، وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ[3].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّمَا أَرَادَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه نُصْرَةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ فِي أَمْرٍ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُمْ يَنْتَقِصُونَ الْإِسْلَامَ بِقَوْلِهِمْ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، وَلَمْ يَفْهَمْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا فَقَتَلَ طَائِفَةً كَثِيرَةً مِنْهُمْ وَأَسَرَ بَقِيَّتَهُمْ، وَقَتَلَ أَكْثَرَ الْأَسْرَى أَيْضًا، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَعْزِلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَلِ اسْتَمَرَّ بِهِ أَمِيرًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَرَّأَ مِنْهُ فِي صَنِيعِهِ ذَلِكَ، وَوَدَى مَا كَانَ جَنَاهُ خَطَأً فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَعْزِلْهُ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه حِينَ قَتَلَ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ أَيَّامَ الرِّدَّةِ، وَتَأَوَّلَ عَلَيْهِ مَا تَأَوَّلَ حِينَ ضَرَبَ عُنُقَهُ، وَاصْطَفَى امْرَأَتَهُ أُمَّ

---

(١) يُقال: صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره. انظر النهاية (٣/٣).

(٢) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني جَذيمة ـ رقم الحديث (٤٣٣٩) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٣٨٢).

(٣) انظر فتح الباري (١٥/٩٠).

تَمِيمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: اعْزِلْهُ، فَإِنَّ فِي سَيْفِهِ رَهَقًا، فَقَالَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَا أُغْمِدُ سَيْفًا سَلَّهُ اللهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ(١).

❋ **السَّبَبُ الثَّالِثُ:**

أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه عَزَلَ خَالِدًا رضي الله عنه بِسَبَبِ افْتِتَانِ النَّاسِ بِهِ.

قَالَ عَدِيُّ بْنُ سَهْلٍ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى الْأَمْصَارِ: إِنِّي لَمْ أَعْزِلْ خَالِدًا عَنْ سَخْطَةٍ وَلَا خِيَانَةٍ، وَلَكِنَّ النَّاسَ فُتِنُوا بِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ الصَّانِعُ(٢).

قَالَ شَاعِرُ النِّيلِ حَافِظ إِبْرَاهِيمُ:

وَقِيلَ خَالَفْتَ يَا فَارُوقُ صَاحِبَنَا فِيهِ ... وَقَدْ كَانَ أَعْطَى الْقَوْسَ بَارِيهَا

فَقَالَ خِفْتُ افْتِتَانَ النَّاسِ بِهِ ... وَفِتْنَةُ النَّفْسِ أَعْيَتْ مَنْ يُدَاوِيهَا

قُلْتُ: هَذِهِ هِيَ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ ـ ولَا يَثْبُتُ شَيْءٌ غَيْرُهَا ـ فِي سَبَبِ عَزْلِ عُمَرَ رضي الله عنه خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، وَقَدْ يَكُونُ عُمَرُ رضي الله عنه عَزَلَهُ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَقَدْ يَكُونُ عَزَلَهُ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ مُجْتَمِعَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❧ ❧

---

(١) انظر البداية والنهاية (٤/٧١٠).

(٢) انظر البداية والنهاية (٧/٨٧).

هَذَا الذِي أَرَدْتُ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: هَذَا الذِي أَرَدْتُ مِنْكَ[1].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (١١٣٢) ـ وأورده الألباني في الصحيحة (٦ ـ القسم الثاني /١١٠٠) ـ وصحح إسناده.

عِبَادَتُهُ رضي الله عنه

وَكَانَ رضي الله عنه مِنَ الْعُبَّادِ الْكِبَارِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ كَانَ لِي جَارًا، فَكَانَ لَيْلُهُ قِيَامٌ وَنَهَارُهُ صِيَامٌ وَفِي حَوَائِجِ النَّاسِ[(١)].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**مَتَى تُوتِرُ**»؟ قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَتَى تُوتِرُ**»؟ قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي بَكْرٍ: «**أَخَذَ هَذَا بِالْحَذَرِ**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ**»[(٢)].

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُصَلِّيَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَيَقُولُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة رقم الحيث (١٧٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب أبواب الوتر ـ باب الوتر قبل النوم ـ رقم الحديث (١٤٣٤) ـ وأخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في: كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الوتر أول الليل ـ رقم الحديث (١٢٠٢) وإسناده حسن في الشواهد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (٤٧٤٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَ رضي الله عنه يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَلَا يَزَالُ يُصَلِّي إِلَى الْفَجْرِ، وَمَا مَاتَ حَتَّى سَرَدَ الصِّيَامَ، وَكَانَ يَسْمَعُ الْآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَيُغْشَى عَلَيْهِ، فَيُحْمَلُ صَرِيعًا إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيُعَادُ أَيَّامًا لَيْسَ بِهِ مَرَضٌ إِلَّا الْخَوْفُ[1].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **«يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ»**، قَالَ رضي الله عنه: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ رضي الله عنه: **«مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ»**، قَالَ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ[2]، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»**، وَقَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: **«اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»**[3].

---

(١) انظر البداية والنهاية (١٤٥/٧).

(٢) الوَسْنان: هو النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. انظر النهاية (١٦٢/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب صلاة السفر ـ باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ـ رقم الحديث (١٣٢٩) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في القراءة بالليل ـ رقم الحديث (٤٥٠).

وَرَعُهُ رضي الله عنه

رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَبَنًا، فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟

فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ[1] قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ[2] مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَدَهُ، فَاسْتَقَاءَهُ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ نَافِعٍ يَعْنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ[4] أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ[5]، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ قَالَ رضي الله عنه: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ

---

(١) يُقال: وردت الماء أورده وُرُوداً: إذا حضرته لتشرب. انظر النهاية (٥/١٥١).
ومنه قوله تعالى في سورة القصص آية (٢٣) في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ .....﴾.

(٢) النَّعم: بفتح العين المال الراعية، وهي الإبل خاصة. انظر لسان العرب (١٤/٢١٢).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ـ رقم الحديث (٣١).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٧/٦٦٨): هم الذين صلوا القبلتين أو شهدوا بدراً.

(٥) يعني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ[1].

شِدَّةُ خَوْفِهِ رضي الله عنه مِنَ النَّارِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَاللهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ[2] الْأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ عز وجل قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ[3].

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَأْسُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى فَخِذِي فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لِي: ضَعْ رَأْسِي، قَالَ: فَوَضَعْتُهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: وَيْلِي وَوَيْلُ أُمِّي إِنْ لَمْ يَرْحَمْنِي رَبِّي[4].

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه يَعُسُّ[5] الْمَدِينَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَافَقَهُ قَائِمًا يُصَلِّي، فَوَقَفَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَقَرَأَ: ﴿وَٱلطُّورِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ـ رقم الحديث (٣٩١٢).

(٢) طِلاع الأرض: بكسر الطاء يعني ما يملؤها حتى يطلع عنها ويسيل. انظر النهاية (٣/١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٦٩٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ـ رقم الحديث (١٣٧) ـ وأورده البغوي في شرح السنة (١٤/٣٧٣) بدون إسناد.

(٥) يَعُس: أي يطوف بالليل يحرس الناس، ويكشف أهل الريبة. انظر النهاية (٣/٢١٣).

﴿٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٖ﴾، قَالَ: قَسَمٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ حَقٌّ، فَنَزَلَ عَنْ حِمَارِهِ، وَاسْتَنَدَ إِلَى حَائِطٍ، فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَمَكَثَ شَهْرًا يَعُودُهُ النَّاسُ لَا يَدْرُونَ مَا مَرَضُهُ رضي الله عنه(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَبْكِي، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا عِنْدَكَ فِي شِقْوَةٍ وَذَنْبٍ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، فَاجْعَلْهَا سَعَادَةً وَمَغْفِرَةً(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟

قال: قلتُ: لا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ وَجِهَادُنَا مَعَهُ وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا(٣)، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا(٤) رَأْسًا بِرَأْسٍ؟

---

(١) أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٧/٤٣٠) وإسناده ضعيف لضعف صالح المري.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٤٠١) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٥٤٩) وحسن إسناده.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٦٦٩): بَرَدَ: أي ثبت ودام.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٧/٦٦٩): كفافًا: أي سواء بسواء، والمراد لا موجبًا ثوابًا ولا عقابًا.

فَقَالَ أَبِي[1]: لَا وَاللهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ، فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ.

فَقُلْتُ[2]: إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي[3].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّى اصْطَفَقَتِ السُّرُرُ، فَوَافَقَ ذَلِكَ، فَخَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَا هَذَا؟ مَا أَسْرَعَ مَا أَحْدَثْتُمْ، إِنْ عَادَتْ لَا أُسَاكِنُكُمْ فِيهَا[4].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٦٩/٧): كذا وقع فيه، والصواب: قال أبوك، لأن ابن عمر هو الذي يحكي لأبي بُردة ما دار بين عمر وأبي موسى رضي الله عنهما، وقد وقع في رواية النسفي على الصواب ولفظه: فقال أبوك: لا والله... إلخ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٦٩/٧): القائل هو أبو بُردة، وخاطب بذلك ابن عمر رضي الله عنهما، فأراد أنَّ عمر خير من أبي موسى رضي الله عنهما، وأراد من الحيثية المذكورة، وإلا فمن المقرر أنَّ عمر رضي الله عنه أفضل من أبي موسى رضي الله عنه عند جميع الطوائف، لكن لا يمتنع أن يفوق بعض المفضولين بخصلة لا يستلزم الأفضلية المطلقة، ومع هذا فعمر رضي الله عنه في هذه الخصلة المذكورة أيضًا أفضل من أبي موسى رضي الله عنه؛ لأنَّ مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء، فالعلم محيط بأن الآدمي لا يخلو عن تقصير ما في كل ما يريد من الخير، وإنما قال عمر رضي الله عنه ذلك هضمًا لنفسه، وإلا فمقامه في الفضائل والكلمات أشهر من أن يُذكر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ـ رقم الحديث (٣٩١٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٨٤٢١) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٣٢٢/١) وصحح إسناده.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[1] ، قَالَ: تَوَرَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ طَيِّبَاتِ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ، وَتَنَزَّهَ عَنْهَا، وَيَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ كَالذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ وَقَرَّعَهُمْ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[2].

مِنْ أَقْوَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَالِدَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ[3].

خَوْفُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النِّفَاقِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّهْ قَدْ خِفْتُ أَنْ يُهْلِكَنِي كَثْرَةُ مَالِي، أَنَا أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالاً، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، فَأَنْفِقْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ**»، فَخَرَجَ،

---

(١) سورة الأحقاف ـ آية رقم (٢٠).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٧/٢٨٤).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الصلاة ـ باب العمل فيمن غلبه الدم من جُرح أو رعاف ـ رقم الحديث (٥١).

فَلَقِيَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَأَخْبَرَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: بِاللهِ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَنْ أُبْلِيَ[١] أَحَدًا بَعْدَكَ[٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَرُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِحُذَيْفَةَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ أَنَا مِنْهُمْ[٣]؟

قَالَ: لَا وَلَا أُبْرِئُ بَعْدَكَ أَحَدًا[٤].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَمِنَ الْقَوْمِ هُوَ؟

قَالَ: نَعَمْ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: بِاللهِ مِنْهُمْ أَنَا؟

قَالَ: لَا، وَلَنْ أُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا بَعْدَكَ[٥].

---

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٤/٤٢٥): قولها رضي الله عنها: ولن أُبْلي: من الإبلاء أي لا أُخبر أحداً بعدك.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٦٤٨٩).

(٣) أي من المنافقين.

(٤) انظر البداية والنهاية (٥/٢٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث ـ وأورده الحافظ في المطالب العالية ـ رقم الحديث (٣٧١٨) وصحح إسناده.
قلت: وقد أنكر الإمام الحافظ يعقوب الفسوي في تاريخه خبر زيد بن وهب، وتعقبه الإمام الذهبي في ميزان الإعتدال (٢/١٠١) بقوله: ساق يعقوب الفسوي رواية زيد بن وهب قول عمر رضي الله عنه: يا حذيفة بالله أنا من المناقين؟ قال: وهذا محال، أخاف أن يكون كذباً. =

وَقَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ ـ بَعْد أَنْ سَاقَ الْأَخْبَارَ وَالْآثَارَ عَلَى خُطُورَةِ النِّفَاقِ ـ قَالَ: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ تُعَرِّفُكَ خَطَرَ الْأَمْرِ بِسَبَبِ دَقَائِقِ النِّفَاقِ وَالشِّرْكِ الْخَفِيِّ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَسْأَلُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنْ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ هَلْ ذُكِرَ فِي الْمُنَافِقِينَ؟[1].

مِنْ أَقْوَالِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَأَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَقَرْتَ[2] الرَّجُلَ، عَقَرَكَ اللهُ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْمَدْحُ ذَبْحٌ[4].

= قال الذهبي: فهذا الذي استنكره الفسوي من حديثه ما سُبق إليه، ولو فتحنا هذه الوساوس علينا لرددنا كثيراً من السنن الثابتة بالوهم الفاسد.

وقال الحافظ في مقدمة الفتح ص (٥٦٩) بعد أن ساق رواية زيد بن وهب قول عمر رضي الله عنه لحذيفة: وهذا تعنت زائد وما بمثل هذا تُضعف الأثبات ولا تُرد الأحاديث الصحيحة، فهذا صدر من عمر رضي الله عنه عند غلبة الخوف وعدم أمن المكر فلا يُلتفت إلى هذه الوساوس الفاسدة في تضعيف الثقات.

(١) انظر إحياء علوم الدين (١/١٦٥).

(٢) عَقَرْت الرجل: أهلكته. انظر النهاية (٣/٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (٢٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (٢٥٦).

قُلْتُ: أَكْمَلُ الْهَدْيِ فِي الْمَدْحِ هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**[1]، **قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**»، يَقُولُهُ مِرَارًا، «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ فُلَانًا، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، كَذَا وَكَذَا**»[2].

بُلُوغُهُ رضي الله عنه كَلَامًا أَزْعَجَهُ فِي حَجَّتِهِ الْأَخِيرَةِ:

فِي حَجَّتِهِ رضي الله عنه الْأَخِيرَةِ ـ وَالتِي كَانَتْ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ هِجْرِيَّةً ـ بَلَغَهُ كَلَامٌ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، فَأَزْعَجَهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ

---

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٨/٩٩): قوله ﷺ: «**قطعت عنق صاحبك**» معناه: أهلكته، وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأدب ـ باب ما يُكره من التمادح ـ رقم الحديث (٦٠٦١) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الزهد والرقائق ـ باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط... ـ رقم الحديث (٣٠٠٠) (٦٥).

يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً[1] فتَمَّتْ.

فَغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ[2] النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ[3]، فَإِنَّهُمُ الذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا[4] عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ[5] بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَمَا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ[6].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٤/١١٣): فلتة بفتح الفاء وسكون اللام أي فجأة.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٤/١١٣): الرَّعَاع: بفتح الراء هم الجهلة.
وقال ابن الأثير في النهاية (٢/٢١٤): هم السُّقَّاط.

(٣) غوغاء الناس: هم السفلة المتسرِّعون إلى الشرّ. انظر النهاية (٣/٣٥٥).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٤/١١٣): يُطيرها بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه، أي لا يعرفون المراد بها.

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٤/١١٤): فتخلُص بضم اللام أي تصل.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت ـ رقم الحديث (٦٨٣٠).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَخْصُوصُونَ بِالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ لِاتِّفَاقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُمَرَ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَقِّ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ مَنْ ضَاهَاهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَمِرَّ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَصْرٍ بَلْ وَلَا فِي كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ(١).

(١) انظر فتح الباري (١٤/١٢٤).

أَحَادِيثُ ثَابِتَةٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقْتَلِ عُمَرَ رضي الله عنه

جَاءَتْ أَحَادِيثُ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَيُقْتَلُ، فَمِنْهَا:

* رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أُحُدًا[1] وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اُثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**»[2].

* وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ثَوْبًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: «**أَجَدِيدٌ قَمِيصُكَ[3] أَمْ غَسِيلٌ؟**».

قَالَ رضي الله عنه: بَلْ جَدِيدٌ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اِلْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا**»[4].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٧/٣٩١): أُحُد هو الجبل المعروف بالمدينة ـ ووقع في رواية الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٤١٧) ـ حِراء... ما يُؤيد تعدد القصة.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**» ـ رقم الحديث (٣٦٥٧).

(٣) في رواية الإمام أحمد في مسنده: «**ثوبك**».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٦٢٠) ـ وأخرجه في فضائل الصحابة=

* وَكَانَ رضي الله عنه يَدْعُو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صلى الله عليه وسلم[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَاسْتَجَابَ اللهُ هَذَا الدُّعَاءَ، وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الشَّهَادَةِ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذَا عَزِيزٌ جِدًّا، وَلَكِنَّ اللهَ لَطِيفٌ بِمَا يَشَاءُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[2].

وَكَانَ سَبَبُ تَمَنِّي عُمَرَ رضي الله عنه الشَّهَادَةَ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ النَّاسَ جُمِعُوا، فَكَأَنِّي بِرَجُلٍ قَدْ فَرَعَهُمْ[3] فَوْقَهُمْ بِثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

قَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: لِمَ؟

= ـ رقم الحديث (٣٢٢) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر دعاء المصطفى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشهادة ـ رقم الحديث (٦٨٩٧) ـ وأورده الألباني في الصحيحة ـ رقم الحديث (٣٥٢) وحسنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل المدينة ـ باب رقم (١٢) ـ رقم الحديث (١٨٩٠).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٤٧/٧).

(٣) فرع فلان فلانًا: علاه، انظر لسان العرب (٢٣٨/١٠).

قَالَ: إِنَّه لَا تَلُومُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَإِنَّهُ خَلِيفَةٌ مُسْتَخْلَفٌ، وَشَهِيدٌ مُسْتَشْهَدٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ لِي: أُقْصُصْ رُؤْيَاكَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ إِلَى خَلِيفَةٍ، زَبرَنِي[1] عُمَرُ، وَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا وَأَبُو بَكْرٍ حَيٌّ؟

قَالَ: فَسَكَتُّ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كَانَ بَعْدَ الشَّامِ مَرَرْتُ بِهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ، فَدَعَانِي وَقَالَ لِي: أُقْصُصْ رُؤْيَاكَ، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُ لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللهُ مِنْهُمْ، وَأَمَّا خَلِيفَةٌ مُسْتَخْلَفٌ فَقَدْ وَاللهِ اسْتَخْلَفَنِي فَأَسْأَلُهُ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى مَا وَلَّانِي، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُ: وَشَهِيدٌ مُسْتَشْهَدٌ قَالَ: وَأَنَّى لِي بِالشَّهَادَةِ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَسْتُ أَغْزُو، ثُمَّ قَالَ رضي الله عنه: يَأْتِي بِهَا اللهُ إِنْ شَاءَ اللهُ[2].

۞ تَمَنِّيهِ رضي الله عنه الْمَوْتَ:

وَكَانَ رضي الله عنه يَدْعُو اللهَ أَنْ يَقْبِضَهُ ـ لَمَّا رَأَى انْتِشَارَ رَعِيَّتِهِ ـ غَيْرَ مُفَرِّطٍ وَلَا مُضَيِّعٍ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَمَّا صَدَرَ[3] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ

---

(١) زبره: انتهره. انظر لسان العرب (١٢/٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٧٧/٣) ـ والإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٣٥١) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٤/٥٩٠) وصحح إسناده.

(٣) صَدَرَ: رجع. انظر لسان العرب (٣٠١/٧).

مِنَى فِي آخِرِ حَجَّةٍ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ[1]، ثُمَ كَوَّمَ[2] كَوْمَةً بِبَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ، ثُمَّ اسْتَلْقَى وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَ[3] سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ[4].

رُؤْيَاهُ رضي الله عنه دِيكًا يَنْقُرُهُ ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ـ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَامَ عَلَى الْمِنبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا لَا أُرَاهَا إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي، رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ[5]، قَالَ: وَذُكِرَ لِي أَنَّهُ دِيكٌ أَحْمَرُ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، فَقَالَتْ: يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ[6].

---

(١) في رواية الإمام مالك: بالأبطح.
والأبطح: هو أبطح مكة، وهو مسيل واديها. انظر النهاية (١/١٣٤).

(٢) أصل الكَوَم: الارتفاع والعلو. انظر النهاية (٤/١٨٢).

(٣) في رواية الإمام مالك: كبرت.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الرجم ـ رقم الحديث (١٠) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب آخر خطبة عمر بن الخطاب في الحج ـ رقم الحديث (٤٥٦٩) ـ وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ـ رقم الحديث (٢٠٨٣).

(٥) في رواية الإمام مسلم: نقرني ثلاث نقرات.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب نهي من أكل=

ثُمَّ قَالَ رضي الله عنه: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ سَنَنْتُ لَكُمُ السُّنَنَ وَفَرَضْتُ لَكُمُ الْفَرَائِضَ وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى إِلَّا أَنْ تَمِيلُوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً(١).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ قَالَ رضي الله عنه:

إِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ يُضَيِّعُ دِينَهُ، وَخِلَافَتَهُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم، وَإِنْ يَعْجَلْ بِي أَمْرٌ، فَإِنَّ الشُّورَى فِي هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ(٢) الَّذِينَ مَاتَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ بَايَعْتُمْ مِنْهُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ أُنَاسًا سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكُفَّارُ الضُّلَّالُ(٣)،

= ثومًا أو بصلاً أو كراثًا ـ رقم الحديث (٥٦٧) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٨٩).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الرجم ـ رقم الحديث (١٠) ـ والحاكم في المستدرك ـ رقم الحديث (٤٥٦٩) ـ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ـ رقم الحديث (٢٣٣١) وإسناده صحيح.

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٥/٤٥): معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحدٍ من هؤلاء الستة: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين، ولم يدخل سعيد بن زيد رضي الله عنه معهم وإن كان من العشرة؛ لأنه من أقاربه، فتورَّع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنه.

(٣) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٥/٤٥): معناه إن استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال، وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة.

وَايْمُ اللهِ مَا أَتْرُكُ فِيمَا عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّي فَاسْتَخْلَفَنِي شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَالَةِ[1]، وَايْمُ اللهِ مَا أَغْلَظَ لَي نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَحِبْتُهُ أَشَدَّ مَا أَغْلَظَ لِي فِي شَأْنِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ**»[2]، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ فَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ، وَإِنِّي أُشْهِدُ اللهَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ أَنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَيُبَيِّنُوا لَهُمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا عُمِّيَ عَلَيْهِمْ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي فِي مَعْقَدِ إِزَارِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي اسْتَعْبَرْتُ

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٤٨٢): الكلالة فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد.
وروى الحاكم في المستدرك ـ رقم الحديث (٣٢٤١) ـ وابن أبي حاتم في تفسيره ـ كما في تفسير ابن كثير (٢/٢٣٠) ـ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة مَن لا ولد له ولا والد.

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٥/٤٥): معناه الآية التي نزلت في الصيف، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا ـ رقم الحديث (٥٦٧) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٨٩).

أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ، فَقَالَتْ: يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ، وَإِنِّي قَدْ حَسِبْتُ أَنْ يَكُونَ مَوْتِي فَجْأَةً، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي إِنْ أَهْلِكْ وَلَمْ أَعْهَدْ، فَإِنَّ الْأَمْرَ إِلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ[1].

دُخُولُ أَبِي لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيِّ الْمَدِينَةَ وَتَهْدِيدُهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَأْذَنُ لِسَبْيٍ قَدِ احْتَلَمَ فِي دُخُولِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ يَذْكُرُ لَهُ غُلَامًا عِنْدَهُ صَنَعًا، وَيَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْمَدِينَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ عِنْدَهُ أَعْمَالاً كَثِيرَةً فِيهَا مَنَافِعُ لِلنَّاسِ، إِنَّهُ حَدَّادٌ نَقَّاشٌ نَجَّارٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يُرْسِلَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَضَرَبَ عَلَيْهِ الْمُغِيرَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ كُلَّ شَهْرٍ، فَجَاءَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ إِلَى عُمَرَ يَشْتَكِي إِلَيْهِ شِدَّةَ الْخَرَاجِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا تُحْسِنُ مِنَ الْعَمَلِ؟

فَذَكَرَ لَهُ الْأَعْمَالَ التِي يُحْسِنُ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا خَرَاجُكَ بِكَثِيرٍ فِي كُنْهِ[2] عَمَلِكَ، فَانْصَرَفَ سَاخِطًا يَتَذَمَّرُ، فَلَبِثَ عُمَرُ لَيَالِي، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ ـ هُوَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ ـ مَرَّ بِهِ فَدَعَاهُ، وَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَوْ أَشَاءُ لَصَنَعْتُ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٤٩٥٦).

(٢) كُنْهِ: قدْرُه. انظر لسان العرب (١٢/١٧٤).

رَحًى[1] تَطْحَنُ بِالرِّيحِ؟

فَالْتَفَتَ الْعَبْدُ سَاخِطًا عَابِسًا إِلَى عُمَرَ ـ وَمَعَ عُمَرَ رَهْطٌ[2] ـ فَقَالَ: لَأَصْنَعَنَّ لَكَ رَحًى يَتَحَدَّثُ بِهَا النَّاسُ، فَلَمَّا وَلَّى الْعَبْدُ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى الرَّهْطِ الذِينَ مَعَهُ فَقَالَ لَهُمْ: تَوَعَّدَنِي الْعَبْدُ[3].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، وَكَانَ يَصْنَعُ الْأَرْحَاءَ[4]، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ يَسْتَغِلُّهُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، فَلَقِيَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ أَثْقَلَ عَلَيَّ غَلَّتِي فَكَلِّمْهُ يُخَفِّفْ عَنِّي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ وَأَحْسِنْ إِلَى مَوْلَاكَ، وَمِنْ نِيَّةِ عُمَرَ أَنْ يَلْقَى الْمُغِيرَةَ فَيُكَلِّمَهُ يُخَفِّفْ، فَغَضِبَ الْعَبْدُ وَقَالَ: وَسِعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَدْلُهُ غَيْرِي؟! فَأَضْمَرَ[5] عَلَى قَتْلِهِ، فَاصْطَنَعَ خِنْجَرًا لَهُ رَأْسَانِ، وَشَحَذَهُ وَسَمَّهُ[6].

---

(١) الرحى: هي التي يُطحن بها. انظر النهاية (٢/١٩٣).

(٢) الرهط من الرجال: ما دون العشرة. انظر النهاية (٢/٢٥٧).

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٨٤) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٧/٤٢٣) وصحح إسناده.

(٤) الأرحاء: جمع رحى، وهي التي يُطحن بها. انظر لسان العرب (٥/١٧٦).

(٥) أضمرت الشيء: أخفيته. انظر لسان العرب (٨/٨٥).

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (٢٧٣١) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر رضا المصطفى صلى الله عليه وسلم عن عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٦٩٠٥).

مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

صِفَةُ قَتْلِهِ رضي الله عنه أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ - أَيْ بَيْنَ عُمَرَ رضي الله عنه - إِلاَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما غَدَاةَ أُصِيبَ[1]، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلَلاً تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ[2]، حِينَ طَعَنَهُ[3]، فَطَارَ الْعِلْجُ[4] بِسِكِّينٍ ذَاتِ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٢٢/٧): في رواية أبي إسحاق قال عمرو بن ميمون: شهدتُ عمر يوم طعن، فما منعني أن أكون في الصف الأول إلا هيبته، وكان رجلاً مهيبًا.

(٢) في رواية ابن سعد في طبقاته (١٨٤/٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: ثم اشتمل أبو لؤلؤة على خنجر ذي رأسين نصابه في وَسَطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في غَلَس السحر، فلم يزل هناك حتى خرج عمر.
الاشتمال: هو افتعال من الشملة، وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه. انظر النهاية (٤٤٨/٢).
نصاب السكين: مقبضه. انظر لسان العرب (١٥٧/١٤).
كمن: استتر واختبأ. انظر النهاية (١٧٤/٤).
الغَلَس: ظلمة آخر الليل. انظر النهاية (٣٣٩/٣).

(٣) في رواية أبي يَعلى في مسنده بسند صحيح: فلما كبَّر وجأه أبو لؤلؤة لعنه الله في كتفه، ووجأه في خاصرته، فسقط عمر رضي الله عنه.
وجأه: يعني ضربه. انظر لسان العرب (٢١٤/١٥).

(٤) العِلج: بكسر العين وسكون اللام هو الرجل من كفار العجم. انظر النهاية (٢٥٩/٣).

طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالاً إِلاَّ طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا[1]، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ[2] نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ[3] غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً[4]، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ[5] سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: الصَّنَعُ[6]؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا[7]، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

---

(١) البرنس: بضم الباء هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جُبة أو غيره. انظر النهاية (١/١٢١).

(٢) نَحَر: طعن. انظر لسان العرب (١٤/٦٨).

(٣) السبب في ذلك أن المسجد لم يكن به إنارة ولا مكبرات الصوت، كمساجدنا اليوم.

(٤) في رواية أبي يعلى: فصلّى بهم بأقصر سورتين من القرآن.
وفي رواية ابن سعد في طبقاته (٣/١٨٢) ـ وابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٤٧٠٥): فقرأ بأقصر سورتين في القرآن: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَـٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾، و ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾.

(٥) جال: أي طاف. انظر لسان العرب (٢/٤٢٤).

(٦) الصَّنَع: بفتح الصاد والنون يُقال: رجل صَنَع وامرأة صَناع إذا كان لهما صَنْعة يعملانها بأديهما ويكسبان بها. انظر النهاية (٣/٥١).

(٧) المعروف الذي صنعه عمر رضي الله عنه لأبي لؤلؤة المجوسي لعنه الله هو إبقاؤه في المدينة، ولم يُخرجه منها لأنه ليس بمسلم.

لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ ـ أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا ـ قَالَ: كَذَبْتَ[1]، بَعْدَمَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ[2].

نَقْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَيْتِهِ:

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: فَاحْتُمِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ[3]، فَقَالَ قَائِلٌ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ[4] فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ[5].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٢٥): أهل الحجاز يقولون: كذبت في موضع أخطأت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قصة البيعة... ـ رقم الحديث (٣٧٠٠) ـ وأخرجه أبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (٢٧٣١) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر رضا المصطفى صلى الله عليه وسلم عن عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٦٩٠٥).

(٣) صدق والله، وهل هناك مصيبة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، من مصيبة موت عمر رضي الله عنه الذي جعله الله سدًّا منيعًا من الفتن؟

(٤) النبيذ: هو ما يُعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك. انظر النهاية (٥/٦).

(٥) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قصة البيعة... ـ رقم الحديث (٣٧٠٠) ـ وأبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (٢٧٣١).

ثُمَّ أَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالطَّبِيبِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَى جُرْحِي هَذَا، فَأَرْسَلُوا إِلَى طَبِيبٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَسَقَى عُمَرَ نَبِيذًا فَشَبَّهَ[1] النَّبِيذُ بِالدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السُّرَّةِ، قَالَ: فَدَعَوْتُ طَبِيبًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ لَبَنًا، فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَلْدًا[2] أَبْيَضَ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اِعْهَدْ[3]، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ[4].

ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ رضي الله عنه:

ثُمَّ أَخَذَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ رضي الله عنه، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: ... فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدَمٍ[5] فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/١٨٧): فشبَّه بتشديد الباء، أي فصار بحيث يشبه الدم.

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/١٨٧): صَلْدًا بفتح فسكون، أي خالصًا.

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/١٨٧): اعهد أي وصِّ، أراد أنه من مقدِّمات الموت.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٩٤).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٢٦): قدم بفتح القاف وكسرها، فالأول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق.

شَهادَةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، فَقَالَ رضي الله عنه: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ، قَالَ: ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ[1].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى وَابْنِ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: فَتَكَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَكَانَ عِنْدَ رَأْسِهِ ـ وَكَانَ خَلِيطَهُ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ ـ فَقَالَ: وَاللهِ لَا تَخْرُجُ مِنْهَا كَفَافًا لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَحِبْتَهُ خَيْرَ مَا صَحِبَهُ صَاحِبٌ، كُنْتَ لَهُ، وَكُنْتَ لَهُ، وَكُنْتَ لَهُ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَكُنْتَ تُنَفِذُ أَمْرَهُ، وَكُنْتَ لَهُ، وَكُنْتَ لَهُ، ثُمَّ وَلِيتَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ، فَوَلِيتَهَا بِخَيْرِ مَا وَلِيَهَا وَالٍ، وَكُنْتَ تَفْعَلُ، وَكُنْتَ تَفْعَلُ، فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَسْتَرِيحُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَرِّرْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ، فَكَرَّرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ عَلَى مَا تَقُولُ، لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ[2] الْأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ الْيَوْمَ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قصة البيعة... ـ رقم الحديث (٣٧٠٠).

(٢) طلاع: أي ما يملؤها حتى يطلع عنها ويسيل. انظر النهاية (٣/١٢١).

(٣) المطلع: يريد به الموقف يوم القيامة، أو ما يُشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت، فشبَّه بالمطلع الذي يُشرف عليه من مكان عال. انظر النهاية (٣/١٢١).

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (٢٧٣١) ـ وابن حبان في صحيحه=

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طُعِنَ، قَالَ: يَا بْنَ عَبَّاسٍ اِحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَنِي النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي عَتِيقٌ، فَقِيلَ لَهُ: اِسْتَخْلِفْ، قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتُ، فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي[1]، وَإِنْ أَدَعِ النَّاسَ إِلَى أَمْرِهِمْ، فَقَدْ تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَلْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا تَبْشِيرُكَ إِيَّايَ بِالْجَنَّةِ، فَوَاللهِ الذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ أَنَّ لِي مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِمَّا هُوَ أَمَامِي قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ الْخَبَرَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَاكَ[2].

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: ثُمَّ جَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

= ـ كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ باب رضا المصطفى صلى الله عليه وسلم عن عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٦٩٠٥).

(١) هو أبو بكر رضي الله عنه لما استخلف عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٣٢٢) ـ والطيالسي في مسنده ـ رقم الحديث (٢٦).

وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ[1] عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلاً لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ[2].

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّينِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ[3].

اِسْتِئْذَانُهُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ:

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِابْنِه عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: اِنْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّهُ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

---

(١) ولجت: دخلت. انظر النهاية (٥/١٩٤).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قصة البيعة... ـ رقم الحديث (٣٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قصة البيعة... ـ رقم الحديث (٣٧٠٠).

قَدْ جَاءَ، قَالَ: ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟

قَالَ: الذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذِنَتْ.

قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ[١] احْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ[٢].

۞ اِجْتِمَاعُ عُمَرَ رضي الله عنه بِأَصْحَابِ الشُّورَى:

رَوَى الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ الرَّهْطُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ: عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ رضي الله عنهم، فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ لَكُمْ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَ النَّاسِ شِقَاقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيكُمْ، فَإِنْ كَانَ شِقَاقٌ فَهُوَ فِيكُمْ، وَإِنَّ الْأَمْرَ إِلَى سِتَّةٍ: إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَكَانَ طَلْحَةُ غَائِبًا فِي السَّرَاةِ[٣] فِي أَمْوَالٍ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ قَوْمَكُمْ إِنَّمَا يُؤَمِّرُونَ أَحَدَكُمْ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ: لِعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ

---

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (١٣٩٢): قُبضت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قصة البيعة... ـ رقم الحديث (٣٧٠٠).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٥/١٠٦) السَّراة: بفتح السين وراء خفيفة، بلاد معروفة بين الحجاز ومكة.

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَلَا تَحْمِلَنَّ بَنِي أَبِيكَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ يَا عُثْمَانُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، فَلَا تَحْمِلَنَّ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ يَا عَلِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، فَلَا تَحْمِلَنَّ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ(١).

۞ وَصِيَّتُهُ رضي الله عنه وَوَفَاتُهُ:

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ، قَالَ رضي الله عنه: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ ـ أَوِ الرَّهْطِ ـ الذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى: عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ(٢)، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَضَرْتُ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٤٨٠) ـ وابن سعد في طبقاته (٣/١٨٤) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٥/١٠٦) وصحح إسناده.

(٢) وفي رواية ابن حبان وأبي يعلى عن أبي رافع قال: وجعل عبد الله بن عمر معهم مشيرًا، وليس منهم.

(٣) تقدم سبب عزل عمر رضي الله عنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما شكاه أهل الكوفة كذبًا وزورًا.
والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قصة البيعة... ـ رقم الحديث (٣٧٠٠).

أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَالَ رضي الله عنه: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيْتًا؟

لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ[1].

ثُمَّ قَالَ رضي الله عنه: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ[2]، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفِيَ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الْإِسْلَامِ[3]، وَجُبَاةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ[4] عَنْ رِضَاهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ[5]، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ[6] رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب الاستخلاف وتركه ـ رقم الحديث (١٨٢٣) (١١).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٣٠): هم مَن صلى إلى القبلتين.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٣٠): أي عون الإسلام الذي يدفع عنه.

(٤) الفضل: الزيادة. انظر النهاية (٣/٤٠٨).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٣٠): أي التي ليست بخيار.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٣٠): المراد بذمة الله أهل الذمة، والمراد بالقتال من ورائهم=

أَنْ يُوفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَتْ ـ أَيْ عَائِشَةُ رضي الله عنها ـ: أَدْخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَاكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ[1].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَأَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَاطِئَةٍ[2] مَبْطُوحَةٍ[3] بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ[4] الْحَمْرَاءِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُقَدَّمًا، وَأَبَا بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعُمَرُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[5].

= أي إذا قصدهم عدو لهم.

وقد استوفى عمر رضي الله عنه في وصيته جميع الطوائف لأن الناس إما مسلم وإما كافر، فالكافر إما حربي ولا يُوصى به وإما ذمي وقد ذكره، والمسلم إما مهاجري وإما أنصاري أو غيرهما، وكلهم إما بدوي وإما حضري، وقد بيَّن الجميع.

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قصة البيعة... ـ رقم الحديث (٣٧٠٠).

(٢) في رواية أبي داود: لا مشرفة ولا لاطئة.
لاطئة: يعني لاصقة بالأرض. انظر النهاية (٤/٢١٦).

(٣) مبطوحة: أي مستوية. انظر النهاية (١/١٣٤).

(٤) العَرْصة: كل موضع واسع لا بناء فيه. انظر النهاية (٣/١٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الجنائز ـ باب في تسوية القبر ـ رقم الحديث (٣٢٢٠) ـ وأبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (٤٥٧١) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب الجنائز ـ=

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اخْتُلِفَ فِي صِفَةِ الْقُبُورِ الْمُكَرَّمَةِ الثَّلَاثَةِ، فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ قَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَرَاءَ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْرَ عُمَرَ وَرَاءَ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ(١).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطَتْ فِي حُجْرَتِي، فَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنْ تَصْدُقْ رُؤْيَاكِ يُدْفَنْ فِي بَيْتِكِ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ ثَلَاثَةٌ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَ، قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: يَا عَائِشَةُ هَذَا خَيْرُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ أَحَدُهَا(٢).

وَمَاتَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ طَعْنِهِ، وَدُفِنَ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ مُسْتَهَلَّ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

۞ فَوَائِدُ قِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ رضي الله عنه:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي قِصَّةِ عُمَرَ رضي الله عنه هَذِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ شَفَقَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَنَصِيحَتُهُ لَهُمْ، وَإِقَامَتُهُ السُّنَّةَ فِيهِمْ.

= باب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما ـ رقم الحديث (١٤٠٨) ـ وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ـ رقم الحديث (٨٥٤٨).

(١) انظر فتح الباري (٧/٤٣٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب المغازي والسرايا ـ باب رؤيا عائشة رضي الله عنها ثلاثة أقمار ـ رقم الحديث (٤٤٥٦) (٨٢٥٣).

٢ ـ وَفِيهِ شِدَّةُ خَوْفِهِ مِنْ رَبِّهِ.

٣ ـ وَاهْتِمَامُهُ بِأَمْرِ الدِّينِ أَكْثَرَ مِنِ اهْتِمَامِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ.

٤ ـ وَفِيهِ أَنَّ النَّهْيَ عِنْدَ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ غُلُوٌّ مُفْرِطٌ أَوْ كَذِبٌ ظَاهِرٌ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَنْهَ عُمَرُ رضي الله عنه الشَّابَّ عَنْ مَدْحِهِ لَهُ مَعَ كَوْنِهِ أَمَرَهُ بِتَشْمِيرِ إِزَارِهِ.

٥ ـ وَفِيهِ الْوَصِيَّةُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ.

٦ ـ وَالِاعْتِنَاءُ بِالدَّفْنِ عِنْدَ أَهْلِ الْخَيْرِ.

٧ ـ وَفِيهِ الْمَشُورَةُ فِي نَصْبِ الْإِمَامِ، وَتَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ.

٨ ـ وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَةَ تَنْعَقِدُ بِالْبَيْعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ بِالتَّأَمُّلِ(١).

۞ كَمْ كَانَ عُمُرُهُ رضي الله عنه يَوْمَ وَفَاتِهِ؟

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ(٢).

---

(١) انظر فتح الباري (٧/٤٣٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الفضائل ـ باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة ـ رقم الحديث (٢٣٥٢).

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِعَامٍ يَقُولُ: أَنَا ابْنُ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ أَوْ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَإِنَّمَا أَتَانِي الشَّيْبُ مِنْ قِبَلِ أَخْوَالِي بَنِي الْمُغِيرَةِ(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ يَومَ مَاتَ ابْنَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ أَوْ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ يُرَجَّحُ عَلَى الْأَوَّلِ(٢) بِأَنَّهُ عَنْ عُمَرَ نَفْسِه رضي الله عنه، وَهُوَ أَخْبَرُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ(٣).

حُزْنُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَفَاةِ عُمَرَ رضي الله عنه:

وَحَزِنَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَفَاةِ عُمَرَ رضي الله عنه حُزْنًا شَدِيدًا حَتَّى سُمِعَ الْبُكَاءُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه سَارَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ ثَمَانِيًا حِينَ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَاتَ فَلَمْ يُرَ يَوْمٌ أَكْثَرَ نَشِيجًا(٤) مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَإِنَّا اجْتَمَعْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ نَأْلُ عَنْ

---

(١) أورده الحافظ في تهذيب التهذيب (٣/٢٢٢) ـ وقال: وهذا الإسناد على شرط الصحيح.

(٢) أي رواية الإمام مسلم عن معاوية رضي الله عنه.

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٣/٢٢٢).

(٤) النشيج: صوت معه توجع وبكاء. انظر لسان العرب (١٤/١٣٧).

خَيْرِنَا ذِي فَوْقٍ، فَبَايَعْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ فَبَايِعُوهُ(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، وَهُوَ مُسَجًّى(٢) ثَوْبُهُ، قَدْ قَضَى نَحْبَهُ، فَجَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصٍ، فَوَاللهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى بِصَحِيفَتِهِ مِنْكَ(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه دَخَلَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ مُسَجًّى، فَقَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمَا فِي صَحِيفَتِهِ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّى(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ أَحْبَبْتُ عُمَرَ رضي الله عنه حُبًّا حَتَّى لَقَدْ خِفْتُ اللهَ(٥)، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ كَلْبًا يُحِبُّهُ عُمَرُ لَأَحْبَبْتُهُ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ خَادِمًا لِعُمَرَ حَتَّى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٥٩).

(٢) المسجى: يعني المغطى. انظر النهاية (٢/٣١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٨٦٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب الأشعار في رثاء عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٥٧٩) ـ والإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٦٥٢).

(٥) مراده رضي الله عنه الغلو في محبته رضي الله عنه.

أَمُوتَ، وَلَقَدْ وَجَدَ فَقْدَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْعِضَاهُ[1]، إِنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ فَتْحًا، وَإِنَّ هِجْرَتَهُ كَانَتْ نَصْرًا، وَإِنَّ سُلْطَانَهُ كَانَ رَحْمَةً[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ - إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[3].

وروَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي، فَأَضَعُ ثَوْبِي، وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ، فَوَاللهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ[4].

---

(١) العضاه: بكسر العين كل شجر عظيم له شوك. انظر النهاية (٣/٢٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لو كنت متخذاً خليلاً**» - رقم الحديث (٣٦٧٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٦٦٠).

عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ مِنْ إِمَامٍ وَبَارَكَتْ ... يَدُ اللهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمُمَزَّقِ

فَمَنْ يَسْعَ أَوْ يَرْكَبْ جَنَاحَيْ نَعَامَةٍ ... لِيُدْرِكَ مَا قَدَّمْتَ بِالْأَمْسِ يُسْبَقِ

قَضَيْتَ أُمُورًا ثُمَّ غَادَرْتَ بَعْدَهَا ... بِوَائِجَ[1] فِي أَكْمَامِهَا لَمْ يُفْتَقِ[2]

الخَاتِمَةُ:

وَخِتَامًا أَقُولُ مَا قَالَ حَافِظْ إِبْرَاهِيم رَحِمَهُ اللهُ فِي قَصِيدَتِهِ الْمَاتِعَةِ ـ الْقَصِيدَةِ الْعُمَرِيَّةِ:

فَمَنْ يُبَارِي أَبَا حَفْصٍ وَسِيرَتَهُ ... أَوْ مَنْ يُحَاوِلُ لِلْفَارُوقِ تَشْبِيهَا

هَذِي مَنَاقِبُهُ فِي عَهْدِ دَوْلَتِهِ ... لِلشَّاهِدِينَ وَلِلْأَعْقَابِ أَحْكِيهَا

فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نَابِلَةٌ ... مِنَ الطَّبَائِعِ تَغْذُو نَفْسَ وَاعِيهَا

لَعَلَّ فِي أُمَّةِ الْإِسْلَامِ نَابِتَةٌ ... تَجْلُو لِحَاضِرِهَا مِرْآةَ مَاضِيهَا

حَتَّى تَرَى بَعْضَ مَا شَادَتْ أَوَائِلُهَا ... مِنَ الصُّرُوحِ وَمَا عَانَاهُ بَانِيهَا

وَحَسْبُهَا أَنْ تَرَى مَا كَانَ مِنْ عُمَرٍ ... حَتَّى يَنَبَّهَ مِنْهَا عَيْنَ غَافِيهَا

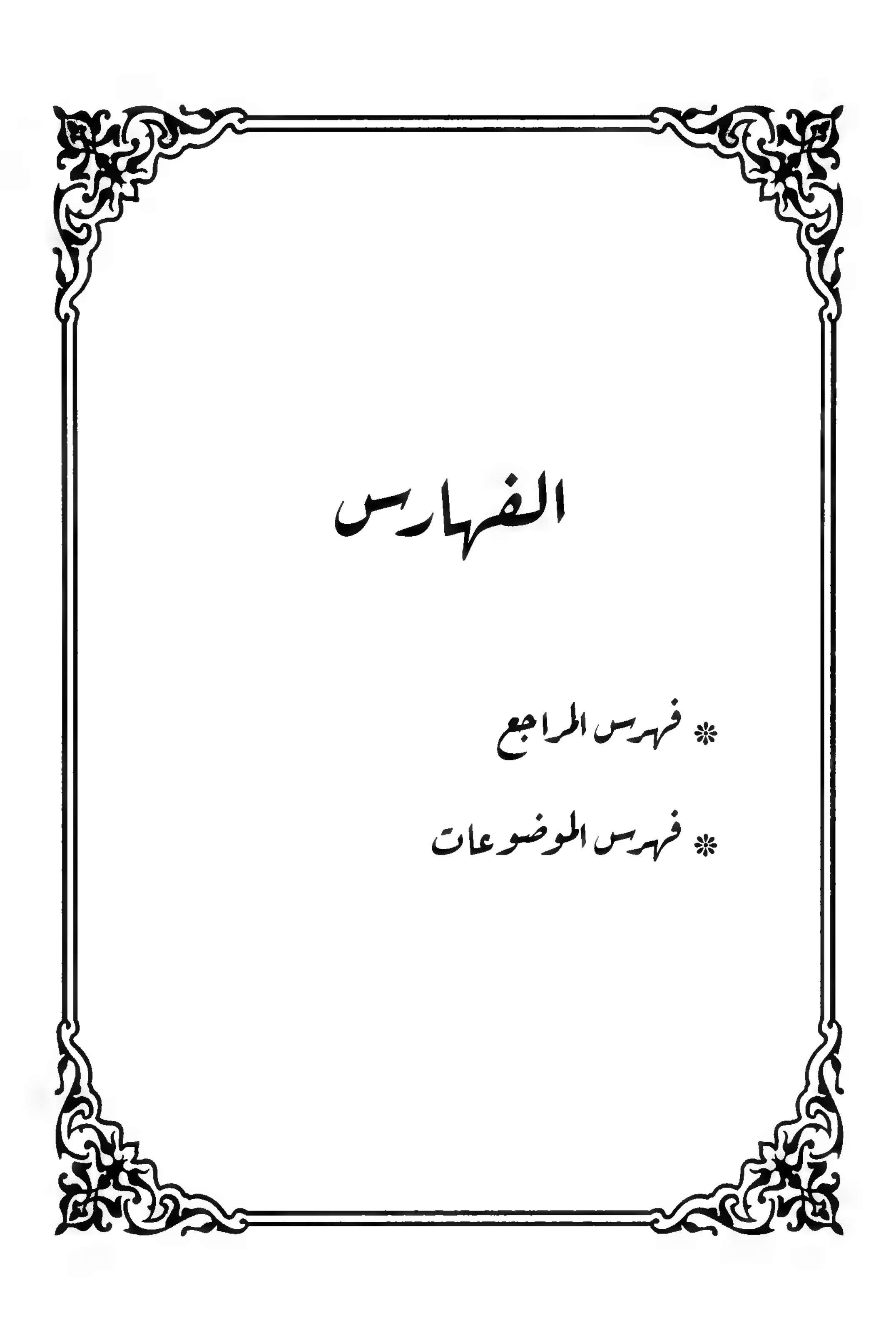
---

(١) البوائج: جمع بائجة وهي الداهية. انظر لسان العرب (٥٣٤/١).

(٢) أورد أول بيت من هذه الأبيات الحافظ في الإصابة (٢٨٧/٣) في قصة رثاء الجن عمر رضي الله عنه، وصحح إسناده ـ وأورد الأبيات كلها ابن سعد في طبقاته (١٧٨/٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ ليلاً ما أراه إنسيًّا نعى عمر رضي الله عنه وهو يقول: فذكرت الأبيات ـ وإسناده صحيح ـ وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٣٦١) وإسناده حسن.

فَرَضِيَ اللهُ عَنْ فَارُوقِ الْإِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَزَاهُ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْقَدِيرَ أَنْ يَجْمَعَنَا بِهِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ بِرَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنِي وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْكِتَابِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الفهارس



فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
جامع البيان في تأويل القرآن	الإمام محمد بن جرير الطبري	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م)
تفسير القرآن العظيم	الحافظ ابن كثير	دار طيبة للنشر والتوزيع ـ تحقيق سامي سلامة ـ الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م)
الجامع لأحكام القرآن	الإمام محمد بن أبي بكر القرطبي	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م)
معالم التنزيل	الإمام الحسين بن محمد البغوي	دار طيبة للنشر والتوزيع ـ تحقيق محمد النمر ـ د. عثمان ضميرية ـ سليمان الحرش ـ الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م)

التحقيق والطبعة	المؤلف	اسم الكتاب
دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ـ تحقيق: عبد الحكيم الأنيس ـ الطبعة الثانية (١٤٢٦ هـ)	الحافظ ابن حجر العسقلاني	العجاب في بيان الأسباب
دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ)	سليم الهلالي ـ محمد آل نصر	الاستيعاب في بيان الأسباب
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ تحقيق: محمد خليل عيتاني ـ الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م)	الإمام الراغب الأصفهاني	المفردات في غريب القرآن

ثانياً: كتب المعاجم واللغة:

التحقيق والطبعة	المؤلف	اسم الكتاب
دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الثانية (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م)	الإمام ابن منظور	لسان العرب
مؤسسة الرسالة ـ الطبعة السادسة (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م)	الإمام مجد الدين الفيروزآبادي	القاموس المحيط
دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٨ م)	الإمام ياقوت الحموي	معجم البلدان

التحقيق والطبعة	المؤلف	اسم الكتاب
المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ـ تركيا ـ الطبعة الأولى	مجموعة من المؤلفين	المعجم الوسيط

ثالثاً: كتب الحديث وشروحها:

التحقيق والطبعة	المؤلف	اسم الكتاب
المكتبة السلفية ـ الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ)	الإمام عبد الله بن إسماعيل البخاري	صحيح البخاري
دار السلام للنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)	الإمام مسلم بن حجاج القُشيري	صحيح مسلم
مؤسسة الرسالة ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م)	الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني	سنن أبي داود
مؤسسة الرسالة ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م)	الإمام محمد بن عيسى الترمذي	جامع الترمذي
مؤسسة الرسالة ـ تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ـ الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م)	الإمام أحمد بن شعيب النسائي	السنن الكبرى
مؤسسة الرسالة ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م)	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني	سنن ابن ماجه

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
صحيح ابن حبان	الإمام محمد بن حبان أبو حاتم البُستي	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)
مسند الإمام أحمد	الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)
مسند الطيالسي	الإمام سليمان بن داود الطيالسي	دار هجر للطباعة والنشر ـ تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي ـ الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)
شرح مشكل الآثار	الإمام أبو جعفر أحمد الطحاوي	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)
الموطأ	الإمام مالك بن أنس	دار الحديث ـ القاهرة ـ تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي (١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م)
الأدب المفرد	الإمام عبد الله بن إسماعيل البخاري	دار الدليل الأثرية ـ تحقيق: ناصر الدين الألباني ـ الطبعة الرابعة (١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م)
المستدرك على الصحيحين	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري	دار المعرفة للطباعة والنشر ـ الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
جامع الأصول في أحاديث الرسول	الإمام أبو السعادات ابن الأثير الجزري	دار الفكر للطباعة والنشر - تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)
فضائل الصحابة	الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	دار ابن كثير للطباعة والنشر - تحقيق: وصي الله بن محمد عباس - الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)
الترغيب والترهيب	الإمام زكي الدين المنذري	دار ابن كثير للطباعة والنشر - تحقيق: محيي الدين مستو - سمير العطار - يوسف بديوي - الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)
مصنف ابن أبي شيبة	الإمام أبو بكر بن أبي شيبة	دار قرطبة للطباعة والنشر - تحقيق: محمد عوامة - الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)
مصنف عبد الرزاق الصنعاني	الإمام عبد الرزاق بن همّام الصنعاني	المكتب الإسلامي - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
كشف الخفاء	الإمام إسماعيل بن محمد العجلوني	دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية (١٣٥١هـ)

التحقيق والطبعة	المؤلف	اسم الكتاب
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)	ناصر الدين الألباني	سلسلة الأحاديث الصحيحة
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)	ناصر الدين الألباني	سلسلة الأحاديث الضعيفة
دار الفكر للطباعة والنشر - تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)	الحافظ ابن حجر العسقلاني	فتح الباري بشرح صحيح البخاري
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)	الإمام يحيى بن شرف النووي	صحيح مسلم بشرح النووي
دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)	الإمام أبو العلا محمد المباركفوري	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي
مكتبة دار اليقين - الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)	صفاء الضوي أحمد العدوي	إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه
المكتب الإسلامي - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - زهير الشاويش - الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)	الإمام الحسين بن مسعود البغوي	شرح السنة
دار أصواء السلف - تحقيق: محمد الثاني بن عمر - الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)	الحافظ ابن حجر العسقلاني	التلخيص الحبير

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
حاشية مسند الإمام أحمد	الإمام نور الدين السندي	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دولة قطر ـ تحقيق نور الدين طالب ـ الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٨ م)
النهاية في شرح غريب الحديث والأثر	الإمام أبو السعادات ابن الأثير الجزري	دار الكتب العلمية ـ تحقيق: صلاح بن محمد عويضة ـ الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م)

رابعاً: كتب السيرة النبوية:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
السيرة النبوية	الإمام محمد ابن إسحاق المطلبي	دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الثالثة (١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م)
الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية	الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)
الطبقات الكبرى	الإمام محمد بن سعد	دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م)
الشمائل المحمدية	الإمام محمد بن عيسى الترمذي	دار ابن حزم ـ تحقيق: حسن أحمد إسبر ـ الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
دلائل النبوة	الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني	دار النفائس ـ تحقيق: د.محمد رواس قلعه جي ـ عبد البر عباس ـ الطبعة الرابعة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)
دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة	الإمام أبو بكر أحمد البيهقي	دار الكتب العلمية ـ تحقيق: د. عبد المعطي قلعه جي ـ الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)
زاد المعاد في هدي خير العباد	الإمام ابن قيم الجوزية	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ عبد القادر الأرناؤوط ـ الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦ م)
الشفا بتعريف حقوق المصطفى	القاضي عياض	دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ تحقيق: حسين عبد الحميد
عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير	ابن سيد الناس	مكتبة التراث ـ تحقيق: د.محمد العيد الخطرواي ـ محيي الدين مستو ـ الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م)
سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد	الإمام محمد يوسف الصالحي	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م)
شرح المواهب اللدنية	الإمام محمد الزرقاني المالكي	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م)
السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة	د. محمد أبو شهبة	دار القلم ـ الطبعة الرابعة (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
فقه السيرة	الشيخ محمد الغزالي	دار القلم ـ الطبعة الخامسة (١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م)
الرحيق المختوم	الشيخ صفي الرحمن المباركوري	دار المؤيد للنشر والتوزيع (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م)
السيرة النبوية الصحيحة	د. أكرم ضياء العمري	مكتبة العبيكان ـ الطبعة السادسة (١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م)
السيرة النبوية	الشيخ أبو الحسن الندوي	دار القلم ـ الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م)

خامساً: كتب التراجم:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
الإصابة في تمييز الصحابة	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)
الاستيعاب في معرفة الأصحاب	الإمام يوسف بن عبد البر القرطبي	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)
أُسد الغابة في معرفة الصحابة	الإمام عز الدين ابن الأثير الجزري	دار المعرفة للطباعة والنشر ـ الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م)
تهذيب التهذيب	الحافظ ابن حجر العسقلاني	مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م)
سير أعلام النبلاء	الإمام الحافظ الذهبي	مؤسسة الرسالة ـ الطبعة العاشرة (١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
تذكرة الحفاظ	الإمام الحافظ الذهبي	دار الكتب العلمية
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	الإمام أبو نعيم الأصفهاني	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م)
لسان الميزان	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى (١٤١٦ ـ هـ ـ ١٩٩٦ م)
الأعلام	خير الدين الزركلي	دار العلم للملايين ـ الطبعة الحادية عشرة (١٩٩٥ م)
رجال من التاريخ	الشيخ علي الطنطاوي	دار المنارة للنشر والتوزيع ـ الطبعة الثامنة (١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م)

سادساً: كتب التاريخ:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
تاريخ الأمم والملوك	الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري	دار الكتب العلمية
الكامل في التاريخ	الإمام عز الدين علي ابن الأثير	دار الكتاب العربي ـ تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري ـ الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م)
البداية والنهاية	الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير	دار المعرفة للطباعة والنشر ـ الطبعة الرابعة (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م)
شذرات الذهب في أخبار من ذهب	الإمام ابن العماد الحنبلي	دار ابن كثير ـ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ـ محمود

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
		الأرناؤوط ـ الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م)
الذكريات	الشيخ علي الطنطاوي	دار المنارة للنشر ـ الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م)

فهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة